أساسيات الخطر والتأمين

إعـــداد

أ.د/ عطية محمد جلول

أستاذ الرياضة والتأمين

قسم الاساليب الكمية

كلية التجارة بقنا

جامعة جنوب الوادي

2024/2025

بيانات الكتاب

الكلية: التجارة

الفرقة: الثالثة

الشعبة: العربى

عدد الصفحات: 219

المحتـــــــــــــــويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الباب الاول: مقدمة فى الخطر **ويشتمل هذا الباب على الفصول التالية:**	7
الفصل الاول: الخطر وتقسيمانه	8
الفصل الثانى: المقاييس الكمية للخطر	19
الفصل الثالث: سياسات إدارة الخطر	26
الباب الثانى: مقدمة فى التأمين **ويشتمل هذا الباب على الفصول التالية :**	32
الفصل الاول: التأمين وانواعة المختلفة	33
الفصل الثانى: المبادئ القانونية لعقد التأمين	44
الفصل الثالث: هيئات التامين	61
الباب الثالث : التأمينات العامة ويشتمل هذا الباب على الفصول التالية **:**	69
الفصل الاول: تأمين الحريق	71
الفصل الثانى: تأمين السيارات	89
الفصل الثالث : التأمين البحرى	100
الفصل الرابع : تأمين الطيران	109
الفصل الخامس : تأمين الحوادث والمسؤلية	121
الباب الرابع: تأمينات الحياة ويشتمل هذا الباب على الفصول التالية**:**	139
الفصل الاول : أنواع تأمينات الحياة	140

الفصل الثانى : دفعات المعاش	146
الفصل الثالث: حساب اقساط التأمين على الحياة والوفاة	153
الباب الخامس: موضوعات متنوعة فى التأمين ويشتمل هذا الباب على الفصول التالية: الفصل الاول :التسعير والاكتتاب فى التامين	169 170
الفصل الثانى : إعادة التأمين	178
الفصل الثالث: التأمينات الاجتماعية	185
الفصل الرابع: تسويق التأمين	189
امتحانات سنوات سابقة **المراجع**	210 218

مقدمة :

يعتبر التأمين أحد الوسائل الهامة التى يواجه بها الإنسان المخاطر التى تهدد أمنه وحياته كما تهدد نشاطه ومشروعاته وقد كان من الضرورى ان يبحث الإنسان عن أنسب الوسائل التى يواجه بها هذه المخاطر ويمنع حدوثها ويحد من آثارها فى حالة وقوعها.

ويلعب التأمين دوراً أساسياً فى بناء المجتمعات وحماية ثرواتها والحفاظ على رأس المال اينما كان حيث يرجع هلاك رأس المال لسببين رئيسيين الأول منهما هو الإستهلاك الطبيعى نتيجة الاستخدام ولا يعتبر الإستهلاك خطراً لأنه منظم ويمكن التنبؤ به وتقديره بسهولة ومن ثم الإحتياط له مسبقاً أما السبب الثانى فهو تعرض يرأس المال للحوادث المفاجئة وهذه الحوادث تبين أهمية الدور الذى يقوم به التأمين حيث يتحقق بمقتضاه توفير ضمانات كافية لرأس المال وإستمراره لدوره فى بناء الإقتصاد القومى طالما تحققت له كفالة التعويض الفورى عما قد يتعرض له من هلاك أو دمار، وتتعاون الدول المختلفة فى المشاركة فى الخسائر الإقتصادية للمجتمعات عن طريق نظام إعادة التأمين الذى يضمن حصيلة من النقد الأجنبى تساهم فى تحمل الخسائر المفاجئة للمجتمعات.

وقد تم إعداد هذه المحاضرات بغرض تعريف القارئ العزيز وأبنائى من الطلاب أساسيات وعموميات علم التأمين بقدر ما تيسر وفى حدود هذه المحاضرات على أن يتم دراسة التفاصيل فى دراسات أخرى متقدمه لا يتسع المجال فى هذه المحاضرات لتناولها.

وإزاء ما تقدم فإنه سوف يتم تقسيم الدراسة إلى ثلاث اجزاء اساسية. الجزء الأول يتناول المفاهيم والمبادئ الأساسية للخطر والتأمين ويتناول الثانى أهم أنواع التأمينات العامة أما الثالث فيتناول أهم انواع تأمينات الحياة وكيفية اعداد جداول الحياة والوفاة وتطبيقاتها

وحتى تؤدى هذه المحاضرات الغرض الذى تم إعدادها من أجله فقد تم تقسيمها إلى الأبواب التالية :

البـــاب الأول : مقدمة فى الخطر.

الباب الثانـــى : مقدمة فى التأمين

الباب الثالـــث : التأمينات العامة

الباب الرابـــع : تأمينات الحياة

الباب الخـامس : موضوعات متنوعة فى التامين

وفى النهاية أرجو أن اكون قد وفقنـى الله فـى عـرض الموضـوعات بطريقـه سـهله وميسـره ومدعمه بالتطبيقات العملية بحيث يمكن للقارئ العزيز تحقيق أكبر استفادة ممكنة

والله ولى التوفيق

أ . د. عطية جلول

البـــــاب الاول

مقدمة فى الخطر

وينقسم هذا الباب إلى الفصول التالية

الفصل الاول : الخطر وتقسيماته

الفصل الثانى : المقاييس الكمية للخطر

الفصل الثالث : سياسات ادارة الخطر

الفصل الاول

الخـــــطر وتقســـــــيماته

الخطر موجود من حولنا فى كل مكان رضينا او لم نرضي ولولا وجود الخطر فى حياتنا لما كان للتامين اي فائدة ، فالتأمين ما هو إلا ضمان وحماية المؤمن له ضد نتائج تحقق خطر ما يهدد الشخص فى نفسه أو ماله أو ممتلكاته.

ويعرف البعض الخطر بأنه " عدم التأكد المتعلق بحدوث الخسارة المادية". بينما يعرفه آخرون بأنه" احتمال وقوع حدث"، أو تحقق طارئ تنشأ عنه خسارة مالية".

وترجع صعوبة وضع تعريف محدد للخطر إلى تعدد الأخطار التى تحيط بالأشخاص أو ممتلكاتهم، وإلى طبيعة هذه الأخطار سواء كانت أخطار طبيعية أو أقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، والمفروض أن يتسع لفظ الخطر ليشمل تلك الأنواع جميعها.

ويمكن تعريف الخطر عامة بانه عدم التأكد الناتج من أحتمال تحقق حدث معين مستقبلاً مما يترتب عليه وقوع خسارة مالية.

ويمكن استخدام التعريف السابق لغرض تعريف الخطر القابل للتأمين بشرط أن لا يتوقف حدوث الحدث على محض إرادة أحد أطرف العقد وخاصة المؤمن له، وكذلك عدم مخالفته للنظام العام.

شروط الخطر القابل للتأمين

يتضح من التعريف السابق ذكره وجوب توافر الشروط الآتية لوجود الخطر القابل للتأمين:

أولاً: أن يكون الحدث احتمالى غير محقق الوقوع :

هذا الشرط يؤكد وجود فكرة الاحتمال عند دراسة الأخطار القابلة للتأمين أى احتمال تحقق الحدث أو عدم تحققه، حيث يجب أن تكون الحادثة المؤمن ضدها غير مؤكدة وغير محققة الوقوع، والحدث الاحتمالى يفترض دائماً أنه يجب أن يكون حدث مستقبلياً.

واحتمال تحقق الحدث هنا قد يتخذ أحدى الصورتين الأتيتين:

1- وقوع الحدث المؤمن ضده أو عدم وقوعه، مثل التأمين ضد الحريق فقد تحترق العين المؤمن عليها أو قد لا تحترق خلال فترة سريان وثيقة التأمين .

2- وقوع الحدث المؤمن ضده مؤكد لا محالة ولكن عدم التأكيد يتعلق بوقت الحدوث أى تاريخ تحقق الحدث غير معروف، ويتضح ذلك فى تأمينات الحياة حيث أن حدث الوفاه أمر مؤكد لكن وقت حدوث الوفاه أى تاريخ تحقق الخطر لا يمكن التنبؤ به.

ثانياً: أن يكون احتمال تحقق الحدث يمكن قياسه رياضياً واحصائياً:

حيث يقوم التأمين على فكرة الاحتمالات أى الالمام بفرض تحقق الحدث قدر المستطاع ولهذا يستند التأمين عامة لقانون الإعداد الكبيرة للوصول إلى نسبة تكرار وقوع أحداث معينة، ويعتمد حساب الاحتمال على العلاقة بين عدد مرات تحقق حادثة معينة بالنسبة لعدد الحالات الممكنة ، وكلما ازدادت عدد التجارب كلما قلت الفروق التى قد تظهر فى نتائج العمليات الحسابية بحيث يقترب الاحتمال التجريبى من الاحتمال النظرى أو الرياضى.

وفى مجال تقدير الاحتمال لأغراض دراسة الخطر فيعنى به الاحتمال التجريبى دون النظرى، وذلك لأن الاحتمال النظرى يعتمد على فكرة تماثل كثافة الاحتمال لكل الحوادث الممكنة المكونة للتجربة، وهذا المبدأ لا يؤخذ به عند دراسة الخطر.

وتوجد علاقات قوية بين الخطر، ودرجة الخطر ومسببات الخطر والحادث، واحتمال الخسارة ، يمكن اجمالها فيما يلى :

1- ينعدم وجود الخطر عندما يكون احتمال حدوث الحادث الذى يؤدى إلى خسارة مساويا للصفر أو للواحد الصحيح، وذلك لأن درجة الخطورة تميل إلى الصفر فى الحالتين، أو تحل الاستحالة المطلقة والتأكد المطلق محل عدم التأكد.

2- يصل الخطر إلى أقصى درجاته عندما يكون احتمال حدوث الحادث خمسين فى المائة حيث يصعب اتخاذ القرار الأمثل.

3- كلما زاد الاحتمال كلما أدى ذلك إلى ارتفاع درجة الخطر مما يؤدى إلى ازدياد الشعور بوجود الخطر والخوف من التكلفة الباهظة أو الخسارة التى تنتج عن ذلك أو للسببين معاً.

ومن ثم فإن الخطر يزداد بإزدياد احتمال تحقق الحادث، مع أخذ حجم الخسارة والتدخل الانسانى فى الاعتبار، وذلك فى حالة ما إذا كان الاحتمال بين الصفر والواحد الصحيح.

ثالثا: ان يترتب على وقوع الحدث خسارة مادية :

فأحتمال تحقق خطر الحريق لمستودعات شركة ما يترتب عليه حدوث خسارة مادية لمحتويات هذه المستودعات، فالإضافة إلى أنه قد تضيع فرص الربح لهذه الشركة من جراء حدوث هذا الحريق فى حين أن احتمال هزيمة أحدى فرق كرة القدم فى مباراة معينة لا يعتبر خطراً بالنسبة لأحد المتفرجين لانتفاء عنصر الخسارة المادية لهذا المتفرج.

رابعاً: ان لا يتعلق حدوث الخطر على محض إرادة أحد طرفى التعاقد وخاصة المؤمن له :

إذا توقف تحقق الخطر على إرادة أحد طرفى التعاقد فإن عنصر الاتمال ينتفى، ويصبح تحقق الخطر فى حكم المؤكد بالنسبة للشخص الذى يقوم بتحقيق الخطر.

فلا يجوز أن يتوقف تحقق الخطر على ارادة المؤمن لأنه يسعى إلى عدم تحقق الخطر، وهنا يصبح الحادث مؤكدا من حيث عدم الوقوع ومن ثم يتقاضى الؤمن اقساطاً دون أن يقابل ذلك ضمانا لأى خطر لأن عدم الوقوع أصبح مؤكداً.

أما من ناحية المؤمن له فلا يجوز أن يتوقف تحقق الخطر على محض ارادته حيث يستطيع ان يحقق الخطر متى يشاء ابتغاء الحصول على مبلغ التأمين أى ينتفى وجود عنصر الاحتمال ومن ثم يفقد الخطر ركنا من أركانه الأساسية حتى يصبح قابل للتأمين.

ولا يشترط دائما ان يتوقف تحقق الخطر على محض الصدفة والاحتمال فلا مانع أن تلعب أرادة أحد الأطراف دوراً إلى جانب ذلك وهو ما يسمى بالخطأ غير العمدى حيث يجوز التأمين ضد أخطاء المؤمن له باستثناء الخطأ العمدى.

إلا أنه يجوز التأمين ضد الخطأ العمدى عامة فى حالتين:

1-إذا كان الخطأ العمدى صادر من الغير، إذ أن القاعدة هى عدم جواز تأمين الخطأ العمدى الصادر من المؤمن له، ولهذا يجوز التأمين ضد السرقة والتأمين ضد الحوادث.

2-إذا كان الخطأ العمدى صادر من المؤمن له نفسه ولكن كان هناك ما يبرر الخطأ العمدى فيجعل التأمين منه جائزاً وأن يكون قد ارتكب لأداء واجب او لحماية المصلحة العامة، وكذلك إذا ارتكب الخطأ العمدى لحماية المؤمن، ففى تأمين الحريق يجوز للمؤمن له بل يجب عليه ان يتلف عمدا بعض المنقولات أو الأشياء المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته فى أضيق الحدود.

وبتطبيق هذا الشرط فى مجال تأمينات الحياة يتمثل ذلك فى حالات الانتحار الذى هو من فعل المؤمن له نفسه أو تسبب المستفيد فى وفاة المؤمن له، فتقرر المادة 756 من القانون المدنى على أنه :

تبرأ ذمه المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين. فإذا كان سبب الانتحار عرضا أفقد المريض ارادته بقى التزام المؤمن قائما بأكمله، وعلى المؤمن ان يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقداً لإرادته، وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

ويفرق هذا النص بين الانتحار عن اختيار وإدراك، والانتحار اللاأرادى.

فالقاعدة بالنسبة للأنتحار عن حرية وإدراك هى ابراء ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين، إلا أن جزاء الانتحار ليس بطلان التأمين إذا كان العقد قد تم صحيحاً- إلا إذا كانت – نية الانتحار متوافرة لحظة ابرام العقد – وينحصر الجزاء فى اعفاء المؤمن من دفع مبلغ التأمين ولكنه يلتزم بأن يؤدى إلى المستفيدين مبلغا يساوى احتياطى التأمين.

والحكمة من شرط التقييد بسنتين هو أن المشروع يتصور أنه يستحيل أن يكون المؤمن له مصراً على الانتحار ويظل على اصراره لمدة سنتين بعد بدء التعاقد، فهذه المدة من شأنها أن تثنى من يعتزم الانتحار بعد التأمين، كما يبرر هذا النصر أنه يحمى اسرة الفرد المريض

نفسياً الذى تراوده فكرة الانتحار من آن لآخر ومدة السنتين تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على تقصيرها وانما يجوز الاتفاق على اطالتها.

أما الانتحار اللارادى فيقع على عاتق المستفيد اثبات أن سبب انتحار المؤمن له هو المرض الذى أفقده الوعى والإرادة ودفعه إلى الانتحار، وقد لوحظ أن الكثير من أطباء الأمراض العقلية والنفسية يعتبرون كل من ينتحر مريضاً ولهذا يقررون أن الانتحار كان لا ارادياً، وهذا يدفع بعض شركات اى اشتراط عدم تغطية الانتحار أياً كان سببه.

خامساً: عدم مخالفة الخطر للنظام العام والآداب:

هناك من الأخطار ما لا يقبل التأمين بسبب مخالفتها للنظام العام والآداب فيعتبر باطلا التأمين من الاخطار المترتبة على عمليات التهريب لأن مثل ذلك التأمين يتعارض مع النظام العام.

كما يعتبر غير مشروع لمخالفته النظام العام والآداب التأمين على البيوت التى تدار لأعمال منافية للآداب العامة وكذلك يعتبر مخالفاً للآداب العام التأمين على العلاقات غير المشروعة، وكذلك يعتبر مخالفاً لنظام العام التأمين على الحياة إذا كان سبب وفاة المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الأعدام ، وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم بها هى جريمة الخيانة العظمى.

سادساً : أن لا يتعلق وقوع الحدث على أخطار الحروب والكوارث:

حيث يجب لوجود التأمين من الناحية الفنية أن يكون الخطر موزعاً، أى لا يتحقق بالنسبة لجميع الأشخاص فى نفس الوقت وذلك حتى يمكن اجراء المقاصة بين الأخطار، فتعرض الكثيرين أو الجميع للخطر فى نفس الوقت يحول دون اجراء المقاصة التى تعتبر من الأسس الفنية للتأمين.

كما أن أخطار الحروب والكوارث لا تعتبر متواترة من الناحية الفنية بحيث تسمح بعمل احصائيات دقيقة ومؤكدة ، فمخاطر الحروب تتعدد وتتباين احتمالاتها ومداها فلا يمكن ان يتوقع أحد مدى الخسائر والاضرار التى قد تترتب على حرب من الحروب التى قد تؤدى

عادة إلى تدمير كبير فى الممتلكات وخسائر جسيمة فى الارواح ولهذا لا يمكن ان تتحمل شركات التأمين تغطية مثل هذه المخاطر.

المفاهيم المرتبطة بالخطر:

الحـــــادث : يمكن تعريف الحادث بأنه:

" التحقق المادى لأحدى الظواهر الطبيعية او العامة والذى ينتج عنه خسارة فعلية فى الدخول أو الممتلكات"

ويجب أن يكون الحادث مفاجئاً وغير مرتباً أو مدبراً أو متعمداً أى أمراً عرضياً بالنسبة للشخص أو الشئ المعرض للخطر حتى يعتبر حادثاً فى مفهوم الخطر السابق وبالمعنى التأمينى الذى سوف تقصده فيما بعد، وذلك لأن التدبير أو التعمد يخرج الظواهر الطبيعية أو العامة عن إنتظامها وبالتالى عن إمكانية التنبؤ بها مستقبلاً بدقة حيث يتدخل الإنسان فى مجريات الأمور الطبيعية العادية المنتظمة ويخل أو يهدم بتعمده هذا الانتظام بغرض تحقيق منافع أو مكاسب أو إحداث أضرار بالآخرين أو أية أغراض أخرى، كما يلغى التعمد حالة الشك أو عدم التأكد بالنسبة للفرد حيث يصبح الفرد فى موقف العلم أو المعرفة مقدما بما سيحدث متعمداً من أضرار سواء بنفسه أو بالآخرين وبالتالى ينتفى العنصر الأول من عناصر الخطر ايضاً وهو عنصر عدم التأكد بالنسبة لهذا الفرد.

الخسارة المادية

يمكن تعريف الخسارة المادية بأنها:

" النقص الكلى أو الجزئى فى الدخول أو الممتلكات نتيجة تحقق حادث معين طارئ"

وهذه الخسارة المالية هى التى يعنى أو يهتم علم الخطر والتأمين بتعويضها أو مجابهتها، حيث أن الخسائر المعنوية لا تترك إلا آثاراً نفسية ومعنوية فقط للإنسان ولا يتسبب عنها أية أضرار أو خسائر مالية للفرد أو الشئ المعرض للخطر بحيث يمكن مجابهتها والاستعداد لها مقدماً، ولذلك تخرج هذه الخسائر المعنوية عن نطاق الخطر والتأمين.

تقسيمات الأخطار

تتعدد التقسيمات المختلفة للأخطار حسب الغرض أو الهدف من التقسيم، ولكن عموماً يمكن تلخيص أهم هذه التقسيمات فى إطار المجموعات المتجانسة التالية:

1- الاخطار البحتة والأخطار التجارية:

الأخطار البحتة تعتبر عارضة أو طارئة على حياة الانسان وتنتج عن مجموعة الظواهر الطبيعية أو العامة ويكون ناتجها دائماً خسائر مالية فى الدخول أو الممتلكات ومن أمثلة الأخطار البحتة: اخطار الزلازل والبراكين- إخطار الحرائق- أخطار الحوادث.

أما الأخطار التجارية لا تعتبر عارضة أو طارئة بالنسبة لحياة الإنسان بل يتسبب هو فى نشأتها أو وجودها لرغبته فى اشباع حاجاته المختلفة وبغرض تحقيق ربح مادى أو مكاسب مادية ولكن قد يكون ناتجها احياناً بعض الخسائر يالمالية ومن أمثلة الأخطار التجارية أخطار الاستثمار فى المشروعات المختلفة وأخطار المضاربة أو المقامرة أو الرهان، وتخرج الأخطار التجارية عن نطاق دراسة علم الخطر والتأمين حيث يهتم هذا العلم بالأخطار البحتة فقط

2- الأخطار المالية والأخطار المعنوية :

الأخطار المالية أو الاقتصادية هى الأخطار التى ينتج عنها خسائر مادية تمس دخول أو ممتلكات الأفراد.

أما الأخطار المعنوية لا ينتج عنها أية خسائر مالية مباشرة للأفراد بل تترك آثاراً نفسية سيئة أو حزن عميق فقط نتيجة وفاة قريب أو صديق، ولكن دائماً ترتبط الأخطار المالية بالأخطار المعنوية حيث يتولد الحزن العميق نتيجة أى فقد أو تلف فى الدخول أو الممتلكات بحيث تصبح أمام مزيجاً من الأخطار المالية والمعنوية بحيث يصعب الفصل بينهما تماماً، ويهتم علم الخطر والتأمين بالأخطار المالية فقط التى ينتج عنها خسائر يمكن تقييمها بالنقود وبالتالى يمكن مجابهتها أو الحد منها.

3- الأخطار العامة والأخطار الخاصة:

الأخطار العامة هى تلك الأخطار التى تصيب مجموعات كبيرة من الأفراد ومن الصعب أن يكون مصدرها أو سببها فرد معين بل يتسبب فيها عادة مجموعات كبيرة من الأفراد أو

سياسة أو نظام معين أو الطبيعة مثل الأخطار الاقتصادية وما يتسبب عنها من بطالة أو كساد أو تضخم اقتصادى أو تغييرات مفاجئة فى أذواق المستهلكين ومثل الأخطار السياسية التى ينتج عنها الحروب والثورات والاضطرابات والشغب أو الأخطار الطبيعية التى ينتج عنها الزلازل والبراكين والاعاصير ومن الصعب التأثير فى احتمالات تحقق هذه الأخطار أو مجابهتها فردياً.

ولذلك تحاول الجماعات أو المنظمات أو الدول مجابهة هذه الأخطار والحد من خسائرها المرتفعة القيمة. أما الأخطار الخاصة هى لك الأخطار التى تصيب فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد ويكون مصدرها أو سببها عادة فرد معين ومن أمثلة الأخطار الخاصة الحريق- الحوادث- السرقة- المرض – ويكون من السهل مجابهة مثل هذه الأخطار فردياً حيث أن خسائرها تعتبر صغيرة ومعقولة.

4- أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسئولية:

أخطار الأشخاص هى تلك الأخطار التى إذا تحققت تؤدى إلى ضرر مباشر للأفراد فى أشخاصهم وفى دخولهم مثل أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض، وأخطار الممتلكات هى تلك الأخطار التى إذا تحققت تؤدى إلى ضرر مباشر للأفراد فى ممتلكاتهم وأصولهم مثل أخطار حريق المنزل أو المصنع وأخطار سرقة السيارات وأخطار تلف أو فقدان البضاعة المنقولة.

أما أخطار المسئولية فهى تلك لأخطار التى إذا تحققت تؤدى إلى ضرر غير مباشر للأفراد سواء فى أشخاصهم أو فى ممتلكاتهم، وذلك عندما يتسبب الفرد فى إحداث أضرار بالآخرين ويكون هو المسئول مسئولية قانونية عن هذه الأضرار ومن أمثلة أخطار المسئولية القانونية أخطار إصابة الغير فى أرواحهم أو فى ممتلكاتهم نتيجة استخدام سيارة خاصة.

مصادر الخطر

مصادر الخطر هى مجموعة المسببات التى يتولد عنها الخطر فى حياة الإنسان وهى المصدر الرئيس المسبب له وتتلخص هذه المجموعة من المسببات فى الظواهر الطبيعية

والظواهر العامة الموجودة فى حياة الإنسان والتى تخلق عنده الاحساس الدائم بالخطر ومن ثم احتمال وقوع خسارة فى دخله أو ممتلكاته، ومن أمثلة الظواهر الطبيعية الزلازل والبراكين والصواعق والوفاقة الطبيعية، ومن أمثل الظواهر العامة ظاهرة الحريق والسرقة والحوادث.

العوامل المزيده للخطر

هى مجموعة العوامل المساعدة للخطر والتى تزيد من احتمال وقوع الخطر من ناحية ومن حجم خسائره المتوقعة من ناحية أخرى، ويمكن تقسيم هذه العوامل وفقاً للمجموعات التالية:-

1- مجموعة العوامل الطبيعية :

وهذه المجموعة ليس للانسان دخل فى وجودها أو نشأتها ولكنها تزيد من فرص وقوع الخطر من ناحية ومن حجم خسائره المتوقعة من ناحية أخرى، ومن أمثلة العوامل: العواصف أو الرياح بالنسبة لظاهرة الحريق تزيد من انتشاره ومن حجم خسائره المتوقعة ، الضباب والأمطار والثلوج تزيد من إحتمال وقوع حوادث السيارات ومن حجم خسائرها المتوقعة

2- مجموعة العوامل الاجتماعية والبيئية:

وهى مجموعة العوامل التى تنتج عن الظواهر الاجتماعية والبيئية المختلفة والتى تزيد من احتمال وقوع الخطر من ناحية ومن حجم خسائرها المتوقعة من ناحية اخرى، ومن أمثلة هذه الظواهر المساعدة للخطر ظاهرة المرض والأوبئة والمجاعات والثورات والحروب والشغب والاضطرابات، هذه الظواهر تزيد من احتمال وقوع خطر الوفاة من ناحية ومن حجم الخسائر المالية المترتبة على تحقق هذه الظواهر من ناحية أخرى.

3- مجموعة العوامل الموضوعية :

وهى مجموعة العوامل الموضوعية أو الفنية الذاتية أو العيوب الموجودة فى الشئ موضوع التأمين أو الأصل وتساعد على زيادة فرص وقوع الخسارة أو زيادة حجم الخسائر المتوقعة ، مثل وجود الأخشاب فى المبانى يساعد على زيادة خطورة الحريق، وجود أى عيوب فنية

فى مقاييس أو أجهزة الأمان أو السلامة الداخلية فى السيارة تساعد على زيادة خطورة حوادث السيارات.

4- مجموعة العوامل الشخصية :

يعتبر الأنسان هو السبب المباشر لوجود هذه العوامل المساعدة أو المزيدة للخطر حيث يتدخل في سير أو مجريات الأمور الطبيعية ويؤثر فيها بما يساعد على زيادة فرص تحقق الأخطار أو زيادة حجم خسائرها المتوقعة ، **ويتم تدخل الأنسان بصورتين مختلفتين** :

(أ) مجموعة العوامل الشخصية الارادية :

في هذه المجموعة من العوامل يتدخل الأنسان بصورة مباشرة ومتعمدة لإحداث أضرار بالآخرين والمجتمع أو افتعال عوامل تساعد علي زيادة فرص تحقق الأخطار وزيادة حجم خسائرها، مثل ظاهرة إشتعال الحرائق المعتمدة لإخفاء تزوير أو إختلاس ، وظاهرة سرقة السيارات ، وظاهرة الأنتحار التي تزيد من معدل تكرار حوادث الوفاة ، وتعتبر مجموعة القوانين واللوائح والجزاءات الرادعة هي خير علاج ومنع لمثل هذه العوامل المفتعلة من جانب الأنسان ، وتستثني شركات التأمين هذه المجموعة من العوامل المفتعلة والمتعمدة من نطاق تغطياتها لأنها تخرج التأمين عن الانتظام والتنبؤ الدقيق وتدخل في نطاق المقامرة أو الرهان في حالة قبول تغطية هذه العوامل.

(ب) مجموعة العوامل الشخصية اللاإرادية:

تعنى هذه المجموعة من العوامل تدخل الانسان بصورة غير مباشرة وغير متعمدة لإحداث أضراباً لآخرين والمجتمع، فظاهرة الأهمال من بعض الأفراد نتيجة التدخين قد تسبب الكثير من الحرائق غير المتعمدة، وظاهرة الرعونة وضعف النظر وعدم القدرة الكاملة على التحكم فى عجلة القيادة أثناء قيادة السيارات قد تؤدى إلى زيادة عدد حوادث السيارات وزيادة حجم خسائرها المتوقعة، ويعتبر الشخص مسئول عن أهماله وأهمال تابعيه طبقاً لقواعد القانون المدنى ، ويمكن لشركات التأمين تغطية هذه العوامل المساعدة الغير متعمدة عن طريق وثائق التأمين.

الفصل الثانى

المقاييس الكمية للخطر

أولاً: وطأة الخطر

تستخدم وطأة الخطر كأحد المقاييس الكمية لقياس الخطر عن طريق استخدام التوزيعات الاحتمالية للخسائر الكلية لكل خطر خلال المدة المراد ايجاد مقياس الخطر وعادة ما تكون سنه مستقبله وذلك عن طريق:

1- حساب احتمالات الأصابة بالخسارات المتباينة خلال سنة.

2- حساب حجم الخسارات المتوقعة إذا ما تحقق الحدث(الخطر)

3- حساب قيمة الخطر وذلك عن طريق :

- الأنحراف المعيارى
- التباين
- معامل الاختلاف

ويمكن التوصل إلى هذه المقاييس بالاسلوب الآتى

(أ) حساب متوسط قيمة الخسارة.

(ب) حساب انحراف كل خسارة عن المتوسط .

(جـ) تربيع قيم الانحرافات التى حصلنا عليها.

(د) حساب مربع الانحرافات المحتملة وذلك بضرب مربع الانحرافات فى الاحتمالات المقابلة لها.

(هـ) يقاس الخطر بمجموع مربعات الانحرافات المحتملة فى قيمة الخسارة (التباين) .

(و) أو قياس بالانحراف المعيارى وهو الجذر التربيعى للناتج السابق (الجذر التربيعى للتباين)

(ى) أو يقاس بمعامل الاختلاف ونحصل عليه بقسمة الانحراف المعيارى على القيمة المتوسطة للخسارات.

ثانياً: تكرار وقوع الخطر:

وذلك عن طريق قياس التوزيع الاحتمالى لعدد الخسائر.

فإذا كان عدد الوحدات المعرضة للخطر لدى احدى الهيئات(ن) من الوحدات وكانت كل وحدة من هذه الوحدات ينتظر أصابتها بخسارة مرة واحدة على الأقل خلال المدة، وكان احتمال أصابة الوحدة الواحدة بخسارة خلال المدة (ل)، فإن احتمال اصابة هذه الهيئة بخسائر عددها(ر) خلال المدة هى:-

$= ن ق ر (ل)^{ر} (1 – ل)^{ن – ر}$

وتكون القيمة المتوقعة للخسارة = ن × ل

والإنحراف المعيارى $= \sqrt{ن \times ل \times (1 – ل)}$

$$\text{معامل الإختلاف} = \frac{\text{الإنحراف المعيارى}}{\text{عدد الوحدات}}$$

تطبيقات عملية على المقاييس الكمية للخطر

التطبيق الأول:

أحسب قيمة الخطر لوحدة خطر قيمتها 4000 ج ونتيجة خطر الحريق وذلك إذا كانت لديك البيانات الواردة بالجدول التالى :

حجم الخسارة	احتمال الخسارة
صفر	0.8
1000	0.07
2000	0.06
3000	0.04
4000	0.03

(الحـــل)

قيمة الخطر = $\frac{\text{الإنحراف المعيارى}}{\text{قيمة وحدة الخطر}}$

خطوات حساب الانحراف المعيارى:

1) ايجاد متوسط حجم الخسارة المتوقع :

المتوسط = $\frac{\text{صفر}+4000}{2}$ = 2000 جنيه

ويلاحظ هنا أننا أخذنا متوسط لحجم الأول للخسارة والحجم الأخير للخسارة من جدول التوزيع الاحتمالى:

2) ايجاد انحراف كل خسارة عن المتوسط:

انحراف حجم الخسارة (صفر)=0 – 2000 = - 2000

انحراف حجم الخسارة (1000)= 1000- 2000= - 1000

انحراف حجم الخسارة(2000)= 2000 – 2000 = صفر

انحراف حجم الخسارة(3000)= 3000 – 2000 = 1000

انحراف حجم الخسارة(4000)= 4000 – 2000 = 2000

3) أوجد مربع الانحرافات:

مربع انحراف مجمل الخسارة (صفر) = (- 2000)^2= 4000000

مربع انحراف مجمل الخسارة (1000)= (- 1000)^2= 1000000

مربع انحراف مجمل الخسارة(2000) = (صفر)2 = صفر

مربع انحراف حجم الخسارة(3000) = (1000)^2 = 1000000

مربع انحراف حجم الخسارة (4000)= (2000)^2= 4000000

4) ايجاد حاصل ضرب مربع الانحرافات فى احتمالات الخسارة المقابلة:

بالنسبة لحجم الخسارة (صفر) = 4000000 × 0.8= 3200000

مربع انحراف حجم الخسارة(1000)= 1000000 × 0.07 = 70000

مربع انحراف حجم الخسارة (2000) = صفر × 0.06 = صفر

مربع انحراف حجم الخسارة(3000) = 1000000 ×0.04 = 40000

مربع انحراف حجم الخسارة (4000) = 4000000 × 0.03 = 120000

5) ايجاد مجموع حاصل ضرب مربع الانحرافات فى احتمالات الخسارة المقابلة:

المجموع = 3200000 + 70000 + صفر + 40000+ 120000 = 3430000

الانحراف المعيارى:

= √مجموع حاصل ضرب مربع الانحرافات فى احتمالات الخسارة

= √3430000 = 1852.206

∴ قيمة الخطر = $\frac{1862.026}{4000}$ = 0.463006

وبالتالى يمكن استكمال بيانات جدول التوزيع الاحتمالى للخسارات كالآتى:

حجم الخسارة	احتمال الخسارة	الانحراف	مربع الانحراف	مربع الانحراف × احتمال الخسارة
صفر	0.8	2000 -	4000000	3200000
1000	0.07	1000-	1000000	70000
2000	0.06	صفر	صفر	صفر
3000	0.04	1000	1000000	40000
4000	0.03	2000	4000000	120000
	1.00			3430000

التطبيق الثانى:

احسب قيمة الخطر لوحدة خطر قيمتها 3000 جنيه وتجابة خطر معين وذلك بالاستعانة ببيانات الجدول التالى:

حجم الخسارة	احتمال الخسارة
1000	0.2
1000	0.1
3500	0.1

(الحـــــل)

بحصر بيانات الجدول السابق نجد أنها تحتاج إلى استكمال البيانات كما يلي

حجم الخسارة	احتمال الخسارة
صفر	0.6
1000	0.2
2000	0.1
3000	0.1

قيمة الخطر = $\frac{\text{الإنحراف المعيارى}}{\text{قيمة وحدة الخطر}}$

خطوات حساب الانحراف المعيارى:

1) ايجاد حجم الخسارة المتوقع:

المتوسط = قيمة الخطر = $\frac{0+1000+2000+3000}{4}$ = $\frac{6000}{4}$ = 1500 جنيه

ويمكن استكمال الخطوات التالية باستكمال بيانات جدول التوزيع الاحتمالى كالاتى:

حجم الخسارة	احتمال الخسارة	الانحراف	مربع الانحراف	مربع الانحراف × احتمال الخسارة
صفر	0.6	1500-	2250000	1350000
1000	0.2	500-	250000	50000
2000	0.1	500	250000	25000
3000	0.1	1500	2250000	225000
	1.00			1650000

الانحراف المعيارى = مجموع حاصل ضرب مربع الانحرافات فى احتمال الخسارة

= $\sqrt{1650000}$ = 1284.523

∴ قيمة الخطر = $\frac{1284.523}{3000}$ = 0.428174

التطبيق الثالث :

إذا علمت ان ل = 0.2 ، ن = 4 وحدات فاحسب ما يأتى:

أولاً: قيمة الخطر:

ثانياً : الاحتمالات التالية :

1) احتمال عدم أصابة أى وحدة　　2) احتمال اصابة وحدة خطر واحدة

3) احتمال اصابة وحدتين فقط　　4) احتمال اصابة ثلاثة وحدات

5) احتمال اصابة جميع الوحدات　　6) مجموع الاحتمالات السابقة

(الحـــل)

∴ ل = 0.2　　ل -1 = 1- (0.2) = 0.8

أولاً : قيمة الخطر :

قيمة الخطر = معامل الاختلاف

$$= \frac{\text{الإنحراف المعيارى}}{\text{قيمة وحدة الخطر}}$$

$$= \sqrt{\frac{\text{ن} \times \text{ل} \times (1 - \text{ل})}{\text{ن}}}$$

$$= \sqrt{\frac{4 \times 0.2 \times 0.8}{4}}$$

$$= \sqrt{\frac{0.64}{4}} = \frac{0.8}{4} = 0.2$$

ثانياً الاحتمالات :

1) احتمال عدم اصـــــابة أى وحدة = 4 ق$_0$ $(0.2)^0$ $(0.8)^4$

= 1 × 1 × 0.4096 = 0.4096

2) احتمال اصابة وحدة خطر واحدة = 4ق$_1$ $(0.2)^1$ $(0.8)^3$

= 4 × 0.2× 0.512 = 0.4096

3) احتمال اصـــــــابة وحدتين فقط = 4 ق$_2$ $(0.2)^2$ $(0.8)^2$

= 6 × 0.04 × 0.64 = 0.1536

4) احتمال اصـــــــابة ثلاثة وحدات = 4 ق$_3$ $(0.2)^3$ $(0.8)^1$

= 4 ×0.008× 0.8 = 0.0256

5) احتمال اصـــــابة جميع الوحدات = 4 ق$_4$ $(0.2)^4$ $(0.8)^0$

$$0.0016 = 1 \times 0.0016 \times 1 =$$

6) مجموع الاحتمالات السابقة

$$1 = 0.0016 + 0.0256 + 0.1536 + 0.4096 + 0.4096 =$$

= حالة التأكد التام

الفصل الثالث

سياسات إدارة الخطر

يقصد بإدارة الأخطار التوصل إلى وسائل محددة للتحكم فى الأخطار والحد من تكرار وقوعها والتقليل من حجم الحسائر التى تترتب على وقوع الحادث أو تكراره.

وتهدف إدارة الأخطار عامة إلى الحد من الآثار التى تترتب على وقوع الحادث والتى تهدد النشاط الاقتصادى للمشروعات والمجتمع والأفراد على السواء الناتجة من ضياع رؤوس الأموال أو ضياع فرص الربح.

كما تهدف إدارة الأخطار اساساً إلى وضع سياسة مثالية ذو أهداف تسعى لتحقيقها لمواجهة الخسائر المتوقعة والحد من وطأتها أو الحد من تكرارها بأقل تكاليف ممكنة فى حدود ظروف وامكانيات موضوع الخطر والقائم على أدارته، ويطلق على القائم بإدارة الخطر عادة اسم " مدير الأخطار"وقد يطلق عليه ايضا مدير الخطر والتأمين وقد يكون شخصاً أو هيئة

وظائف إدارة الأخطار:

تنحصر وظائف إدارة الأخطار فى الوظائف الآتية :

1- اكتشاف وتحديد وتقييم وتنسيق الأخطار ووسائل التحكم فيها وذلك عن طريق دراسة وتقييم النشاط الاقتصادى سواء كان خاصا بفرد أو هيئة وذلك بتحليل كل خطر من الأخطار الموجودة ومعرفة طبيعتها ومسبباتها وعلاقة كل خطر بالآخر أو بالأخطار الأخرى ومدى تأثر كل منهم بالآخر.

2- تحديد وسائل الامن والوقاية لمجابهة هذه الأخطار والحد من وطأتها وكذلك الحد من تكرار حدوثها.

3- قياس الاحتمالات المختلفة لوقوع الحوادث بالنسبة لكل خطر من الأخطار مع قياس درجات الخطورة النائشة من وجود مثل هذه الأخطار، كذلك قياس حجم الخسائر وحجم الخسائر المتوقعة والقيم الحالية لهذه الخسائر حتى يمكن التعامل مع الأخطار بأسلوب علمى مناسب.

4- تحديد واختيار انسب سياسة لإدارة كل خطر من الأخطـار الموجـودة لـدى الهيئـة حسـب درجات الامان والتكلفة التى سوف يتحملها الفرد او الهيئة.

5- تحديد ودراسة أنسب التغطيات التأمينية لتلك الأخطار.

سياسات إدارة الأخطار:

توصل الكثير من كتـاب التـأمين إلـى تحديـد العديـد مـن الوسـائل والسياسـات الكفيلـة بـإدارة الأخطار، وقد كان لكل منهم رأيه الخاص فى تحديد أنسب تلك الوسائل.

إلا أنه يجب قبل اختيار انسب هذه الطرق أو السياسات مراعاة الخصائص التى ينفرد بها كل خطر من الأخطار، حيث أن هناك سياسات لا يمكن اتباعها فى إدارة بعض الأخطار.

وتجدر الأشارة هنا أن سياسة " تجنب الخطـر" كمـا يـذكرها بعـض الكتـاب، ليسـت بسياسـة علمية وعملية لإدارة الأخطار لأنها تعتمد على اتخاذ القرار السالب بمعنى توقف النشاط كلية أو أنها تتوقف على قرار سالب بعدم اتخاذ القرار يؤدى إلى وجود الخطر.

وعلى هذا فسوف نقوم بدراسة تلك السياسات التى تعتمد على القرار الموجـب بتقبـل الخطـر وما يترتب عليه من تحقق حوادث وتحمل جميع الاعباء المترتبة على وقوع الخسائر وتتعدد سياسات إدارة الأخطار بتعدد نوع الخطر ومواصفاته ومكوناته مثـل احتمـال تحقـق الحـادث وحجم الخسارة المتوقعة...

ولسهولة الدراسة فسوف نقسم هذه السياسات إلى أربعة مجموعات هى :

1- سياسة افتراض الخطر وتحمل ناتجه.

2- سياسة الاحتفاظ بالخسارة وتكوين الاحتياطى.

3- سياسة الوقاية والحد من الخسائر.

4- سياسة تحويل الخطر.

أولاً: سياسة افتراض الخطر وتحمل ناتجه:

يقصد باتباع هذه السياسة أن على متخذ القرار أن يقبل الخطر وما يترتب عليه من تحقق حوادث وما يترتب على تحقق مثل هذه الحوادث من خسائر قبولا تاماً متحملاً كل الاعباء التى تترتب على ذلك.

وتصلح هذه السياسة لإدارة الأخطار غير الاقتصادية أى يمكن اتباعها فى حالة الأخطار المعنوية كما تصلح هذه السياسة فى إدارة الأخطار التى قد يكون ناتج تحقق حوادثها خسارة اقتصادية صغيرة وغير متكررة.

ومن مزايا اتباع هذه السياسة عدم انفاق أية تكاليف أو حجز أية أموال لمواجهة الخسائر التى قد تحدث من تحقق الأخطار الموجودة لدى الفرد أو الهيئة حيث يكونوا دائما على استعداد لتحمل الخسارة المعنوية والعادية التى تترتب على تحقق الحوادث السابق افتراضها.

لذا يجب توافر دخل كاف لدى الفرد أو الهيئة لمواجـــــهة وتحمل الخسائر المعنوية والمادية (الاقتصادية) عند وقعها، ويلاحظ أن هذه السياسة لا تؤثر فى الخطر ولا فى عوامله وايضا لا تأثير لها فى الخسارة الناتجة من تحقق الأخطار السابق افتراضها.

ثانياً: سياسة الاحتفاظ بالخسارة وتكوين الاحتياطى:

تصلح سياسة الاحتفاظ بالخسارة وتكوين الاحتياطى لإدارة الأخطار الاقتصادية التى يترتب على تحقق حوادثها خسائر مالية متكررة ويمكن حساب قيمتها مقدما حيث يكون احتياطى أو مخصص لتقليل أو مواجهة عبء مثل هذه الخسائر وتستثمر إدارة الهيئة هذه المخصصات أو الاحتياطيات فى استثمارات مضمونة حيث يمكن تحويلها بسرعة إلى مبالغ نقدية لمواجهة الخسائر فى أى وقت عند تحقق الخطر الذى انشئ من أجله هذا الاحتياطى.

أما عن تكلفة هذه السياسة فتتمثل فى الاموال المقتطعة أو المحتجزة فى صورة احتياطى، وقد يصعب فى بعض الاحيان استثمار هذه الاموال فى أوجه استثمار ذو عائد مجزى.

وهذه السياسة لا تؤثر فى الأخطار ولا فى مكونات هذه الاخطار ولكن يظهر تأثيرها فى ناتج تحقق الخطر وهو الخسارة المادية وطريقة تعويض هذه الخسارة بصورة جزئية أو كلية.

ثالثاً: سياسة الوقاية والحد من الخسائر:

يقصد بهذه السياسة تلك الطرق والاساليب التى تنصرف إلى اتخاذ اجراءات ووسائل تتكون من تركيبات واحتياطات وتعليمات تؤدى إلى تخفيض احتمال حدوث الحادث من ناحية والتحكم فى حجم الخسائر المتوقعة من ناحية أخرى.

وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحكم فى الخطر لأنها تؤثر فيه مباشرة وذلك عن طريق الحد من تكرار تحقق الحادث أو الحد من ناتجه، كما أن هذه السياسة تفيد الشخص أو البيئة المعرضة للخطر والمجتمع بصفة عامة.

وتتميز هذه السياسة بما يلى :

1- تقسيم اساليب الوقاية والحد من الخسائر إلى اساليب تقلل من تكرار وقوع للحادث ، واساليب تقلل من حدة الخسارة المحتملة، وأخرى تقلل من تكرار وقوع الحوادث وحدة الخسارة معاً.

2- يمكن تقسيم اجراءات الوقاية والمنع بحسب التسلسل الزمنى إلى المراحل التالية :

أ- مرحلة التخطيط والاعداد لمباشرة النشاط وتعتبر انسب المراحل لتنفيذ اجراءات الوقاية والحد من الخسائر بأقل تكلفة.

ب- مرحلة الصيانة والامن وتشمل اجراءات الوقاية والحد من الخسائر التى تتبع بعد انتهاء مرحلة التخطيط إلى ما قبل وقوع الحادث.

ج- مرحلة اجراءات الطوارئ والتى يتعين تنفيذها بدقة عند وقوع الحادث.

3- يوجد اتجاهين رئيسيين لاجراءات الوقاية والحد من الخسائر هما:

(أ) التحليل الموضوعى أو الفنى لموضوع الخطر بغرض اكتشاف العوامل الفنية التى تساعد على وقوع الحادث أو تزيد من حدة الخسارة وذلك حتى يمكن تحديد افضل وسائل الوقاية والحد من الخسائر التى تحد من أثر هذه العوامل.

(ب) التحليل الانسانى لعلاقات الافراد المرتبط بموضوع الخطر حتى يمكن اكتشاف العوامل الشخصية التى تساعد على وقوع الحوادث أو تزيد من حدة الخسارة ، لتحديد اجراءات الوقاية والحد من الخسائر والتى تحد من تأثير هذه العوامل.

4- تكلفة هذه السياسة تتمثل فى نوعين رئيسيين من المصروفات هما:

(أ) المصروفات الرأسمالية الخاصة بالمعدات والآلات اللازمة للوقاية والحد من الخسائر.

(ب) المصروفات الخاصة بأجور موظفى وعمال الامن والوقاية وكذلك المصروفات الخاصة بالمطبوعات والنشرات والملصقات.

5- مسئولية القيام بكل اجراءات الوقاية والحد من الخسائر لا تقع على عاتق الشخص أو الهيئة وحدها بل عادة ما تشترك الدولة مع الافراد والبيئات فى القيام بهذه الاجراءات.

رابعاً: سياسة تحويل الخطر:

يقصد بسياسة تحويل الخطر التعاقد بتحمل طرف آخر غير صاحب الخطر الخسائر التى قد تنتج عن تحقق حوادث معينة مقابل دفع أجر او تكلفة الخطر إلى الطرف الاخر.

ويتم تحويل الخطر أما عن طريق تحويل الأصل المتضمن الخطر كلية أو عن طريق تحويل الخسارة المستقبلة فقط، والاسلوب الاول اقرب إلى سياسة تتجنب الخطر إلا أنها تختلف عنها فى أن القرار المتضمن للخطر يتم اتخاذه فعلا، ولكن تبعته يتحملها طرف آخر اما عن طريق عقد التأمين أو عن طريق عقود غير تأمينية مثل عقود التشييد، عقود الامانة ، عقود الايجار ، عقود النقل، عقود تكوين الشركات .

والتأمين- كأسلوب من اساليب تحويل الخطر- يعتبر نظاماً لإدارة الخطر بهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية غير المواتية التى تلازم المستأمن أو المؤمن له عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها ويتم ذلك عن طريق نقل عبئ الأخطار الى المؤمن الذى يتعهد بتحملها فى اطار القواعد الفنية والقانونية.

ويبرز الدور الفعال للتأمين بتوفيره ضمانات لرؤوس الاموال واستمرارها فى أداء دورها الحيوى فى الاقتصاد القومى حينما تحققت لها ضمان التعويض عما قد تتعرض له من خسائر سواء كانت جزئية أو كلية.

وبمقارنة التأمين كأحدى سياسات ادارة الخطر بالسياسات الاخرى يتضح الآتى:

1- تشابه التأمين بسياسة الادخار وتكوين الاحتياطى (التأمين الذاتى) فى تكوين رصيد لمجابهة عبئ الخسائر التى تترتب على تحقق الحادث.

2- اختلاف التأمين من كل سياسة افتراض الخطر وتحمل نتائجه، والاحتفاظ بالخسارة وكذلك اساليب تحويل الخطر الاخرى من حيث تجميع الاخطار التى هى من مستلزمات التأمين الفنية وما ينتج عنه من تقدير مجموع الخسائر المستقبلة بدرجة كبيرة، وتتميز طريقة التأمين كأسلوب لإدارة الاخطار بالمميزات الآتية:

(أ) تمثل نطاقا يقلل من ظاهرة عدم التأكد المصاحبة لمزاولة الانشطة المختلفة والموجودة لدى صاحب الخطر وذلك بنقل عبء الأخطار الكبيرة مقابل أجر بسيط.

(ب)القدرة على دقة التنبؤ بتحقق الحوادث مما يؤدى إلى امكانية التأثير على الأخطار ومسبباتها

(ج) تكلفة الخطر فى طريقة التأمين تتحدد فى قسط التأمين الذى يدفعه صاحب الخطر مقدما إلى هيئة التأمين.

ومع أهمية التأمين كأسلوب لإدارة الخطر يجب ألا نغفل أثر وجود التأمين على وقوع الحادث، فوجود التأمين يؤدى فى كثير من الاحيان إلى اهمال المؤمن لهم فى اتخاذ الاحتياطيات الكفيلة بالمحافظة على ممتلكاتهم وهو ما يسمى بالخطر المعنوى.

البـــــاب الثانـــى

مقدمة فى التأمين

<u>وينقسم هذا الباب إلى الفصول التالية:</u>

الفصل الاول: التأمين وانواعه المختلفه

الفصل الثانى: المبادئ القانونية لعقد التأمين

الفصل الثالث: هيئات التأمين

الفصل الاول

التأمين وانواعه المختلفة

تعد نظرية التأمين ما هى إلا عملية تعاونية منظمة تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الاشخاص معرضين جميعهم لخطر واحد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة لواحد منهم أو لبعضهم تعاون الجميع فى مواجهة هذا الخطر بتضحية قليله يبذلها كل منهم يتلافون بها اضراراً جسيمة تصيب الذين ينزل الخطر بهم منهم.

وظـــــائف التأمـين

أولاً: التأمين يكفل الامان للمؤمن لهم :

أن أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له هى الامان، فالمؤمن له من أخطار الحريق مثلا بأمن الاضرار الناتجة عن هذه الاخطار لأنه عندما يقع حادث الحريق لممتلكاته فإن شركة التأمين ستقوم بتعويضه عن الاضرار الناتجة عنه، وكذلك الحال عند التأمين من الاخطار الأخرى.

ويؤدى التأمين هذه الوظيفة فى الحالات التى يكون فيها الخطر المؤمن منه ناتجة حادثة يخشى المؤمن له وقوعها كالحوادث المعرض لها الممتلكات الناتجة عن أخطار الحريق والسرقات...الخ أما فى الحالات التى يكون الخطر المؤمن منه ناتجة حادثة سعيدة ولا يترتب على وقوعها ضرر للمؤمن له كبقاء المؤمن له على قيد الحياة فى مدة معينة فإن التأمين لا يؤدى وظيفة الامان فقط بل تتخطى إلى معاونته على الادخار وتكوين الأموال.

وبالنسبة للمشروعات والبيئات الاقتصادية فإنه نتيجة لاستبعاد الخطر وعنصر عدم التأكد ونقل عبئ تحملها إلى هيئات التأمين المتخصصة فانما يعمل ذلك زيادة فاعلية هذه المشروعات والبيئات الاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على تخفيض التكاليف ولا سيما تكلفة إدارة مثل هذه الأخطار مما يحقق زيادة فى الربحية وزيادة قيام هذه المشروعات بوظيفتها الاجتماعية داخل المجتمع.

كما أن التأمين له دورا ايجابيا فى تدعيم حياة الفرد باعتباره عاملا من عوامل الانتاج وذلك إذا ما توقفت انتاجيته فى وقت مبكر وغير متوقع .

ثانياً: التأمين وسيلة من وسائل الائتمان:

يقوم التأمين بوظيفة هامة أخرى وهى الحصول على الائتمان فالمؤمن له قد يلجأ إلى التأمين على الحياة ليقوم برهن الوثيقة لدى المؤمن أو لدى الغير توثيقا لدينه، وكثيراً ما يشترط المؤتهن على المدين الذى يرهن عقاره بالتأمين عليه ضد اخطار الحريق حتى اذا ما احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين وقد وجد الدائنون فى التأمين طريقا مباشرا للائتمان فيلجأ الدائن إلى تأمين الدين سواء بتأمين كفالة الوفاء بمثل هذا الدين أو بالتأمين من أعسار المدين. وكثيراً ما يقبل المؤمن لهم فى تأمينات الحياة على الاقتراض من البنوك مقابل رهن وثيقة التأمين على الحياة، كما تقبل شركات التأمين القيام بعملية الاقتراض بضمان وثائق تأمين الحياة.

ويظهر كذلك أثر التأمين فى تيسير التوسع فى منح التسهيلات الائتمانية التى تعتمد عليها العمليات الاقتصادية اعتماداً أساسياً وخاصة فى الدول النامية التى تعان من ندرة رأس المال.

ثالثاً: التأمين وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الاموال عن طريق الأدخار.

فالتأمين على الحياة ليس إلا وسيلة من وسائل الادخار يستطيع المؤمن لهم عن طريق التأمين أن يدخروا القليل شيئاً فشيئاً بأقساط التأمين التى يدفعونها فإذا بهم عند نهاية التأمين يملكون رأس مال لم يكن يستطيعون فى اغلب الاحيان من ادخاره بغير طريق التأمين.

وبهذا يعد التأمين على الحياة نوعا من أنواع المدخرات التعاقدية ويتميز الادخار عن طريقه بالاستقرار والثبات بخلاف سائر انواع المدخرات الاختيارية الاخرى.

رابعاً: التأمين وسيلة من وسائل الاستثمار فى المشروعات القومية:

أن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس اموال ضخمة يستطيع ان ينتفع بها الاقتصاد القومى انتفاعاً كبيراً وكثيراً ما تستثمر فى المشروعات العامة وفى سندات القروض التى تطرحها الدولة، وكثيراً ما تعتمد مشروعات خطة التنمية الاقتصادية على اموال التأمين باعتبارها مورداً عاما لتمويلها.

خامساً: التأمين له دور وقائى فى المجتمع:

يتمثل الدور الوقائى للتأمين فى المجتمع فى محاولة منع حدوث الخطر حيث تمثل قواعد وشروط التأمين قيودا تقلل من احتمال حدوث الخطر، فكلما قل حدوث الخطر يؤثر ذلك على انخفاض أقساط التأمين وهذا يعد عاملاً مساعدا للمؤمن لهم على بذل الجهد للتقليل من حدوث تلك الاخطار، هذا بالاضافة إلى الابحاث والتجارب والدراسات التى تقوم بها شركات التأمين فى المجالات المختلفة للتقليل من وقوع الاخطار وتجنب مسبباتها خاصة فى تأمينات الممتلكات.

ويتطلب التأمين الاهتمام بدراسة ونشر وسائل الوقاية من الاخطار المختلفة ففى المصانع والمخازن تهتم هيئات وشركات التأمين بدراسة التصميمات الخاصة بالمنشآت قبل اقامتها ضماناً لتوفير عوامل الوقاية من التعرض للحرائق وتقوم فى نفس الوقت بتشجيع استعمال أجهزة الانذار وأطفاء الحريق التلقائية وأجهزة وقاية العمال من حوادث العمل.

وفى الموانى تتخذ هيئات التأمين الترتيبات الكفيلة بحماية البضائع المصدرة والمستوردة من خلال الشحن والتفريغ وتحافظ عليها من السرقة أو التلف أو الهلاك .

وأخيراً تجدر الاشارة هنا إلى ما يمكن أن تؤديه أموال التأمين من مساهمة فعالة فى الشئون العامة الاقتصادية والمالية وكثيراً ما وقفت شركات التامين بجانب حكوماتها وقت الأزمات المالية فبادرت إلى مساندتها بما يتجمع لديها عادة من احتياطيات وأموال.

وأوضح مثال لذلك ما فعلته شركات التأمين البريطانية خلال أزمة عام 1931 فقد ساهمت بنصيب وافر فى انقاذ الجنيه الاسترلينى من تدهور قيمته.

ويظهر جيا أيضاً المعاونة الفعالة التى تقدمها أموال التأمين ما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية عندما دخلت المحركات النفاثة مجال الطيران فكانت شركات التأمين هى التى أعدت هيئات الطيران برأس المال اللازم لانتاج هذه المحركات التى كان لها شأنها فى عالم الطيران بأعتباره أحدث وأسرع وسائل المواصلات إلى الآن.

عقد التأمين:

توجد تعاريف مختلفة للتأمين وتتباين هذه التعاريف حسب نوعية مقدم التعريف وهذا التباين يعكس خبرات واهتمامات المهتمين بدراسة وتعريف التأمين ومنهم رجال الاقتصاد والقانون والتأمين.

فيفترض الاقتصاديون أن الفرد الذى يشترى تأمينات ضد أخطار الحريق على مبنى يمتلكه يفضل تحمل خسارة ماليةصغيرة مؤكدة يتمثل فى قسط التأمين بدلاً من أن يبقى محملاً خليطاً من أحتمال صغير لخسارة مالية كبيرة وهى قيمة المبنى بالكامل واحتمال كبير بالا يخسر شيئاً بالمرة ، وهذا يعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد.

اما التعريف الخاص برجال القانون فيتمثل فى التعريف الذى أوردته المادة(747) من القانون المدنى الذى عرف عقد التأمين كالآتى :

" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وهذا التعريف وأن كان يصلح تعريفا وافيا لعقد التأمين من أحد جانبيه وهو جانب العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، إلا أنه قد أهمل الجانب الفنى للتأمين، أذ لا يمكن قبول تعريف شامل للتأمين من وجهة النظر التأمينية دون أن يوضع التأمين كنظام قانونى مركب تمتزج فيه العناصر القانونية بالعناصر الفنية التى ترتبط فى مجموعها بالعلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم من الناحية الاكتوارية.

وبهذا يمكن وضع تعريفا للتأمين من وجهة النظر التأمينية كالآتى:

أن التأمين ما هو إلا نظام صمم على أساس نقل عبء أخطار معينة من المؤمن له (المستأمن) إلى المؤمن الذى يتعهد بالإلتزام تعويض المؤمن له عن الخسارات المالية الكلية أو الجزئية التى قد يتكبدها وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وعلى ذلك فإن هذا النظام يقلل من ظـاهرة عـدم التأكـد أو الشـك التـى قـد تـلازم المـؤمن لـه (المستأمن).

وعلى هذا فإننا نرى من هذا التعريف المتقدم أنه قد أبرز العناصر الاساسية لعقد التأمين كالآتى:

1- أنه عقد مبرم بين المؤمن له والمؤمن مع الأخذ فى الاعتبار أنه قد يوجد شخص آخر إلى جانب المؤمن له يتقاضى مبلغ التأمين وهو المستفيد.

2- وجود خطر أو أخطار قابلة للتأمين.

3- لتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض إلى المـؤمن لـه أو المسـتفيد عنـد تحقـق الخطر المغطى بالعقد.

مبلغ التأمين:

مبلغ التأمين هو ذلك المبلغ الذى يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحق الخطـر المؤمن منه أو وقوع الحادث محل التأمين.

مدة التأمين:

يقترن عقد التأمين دائماً بمدة محددة ينتهى بانقضائها، وعلى هذا يكون انقضاء المدة من أهم اسباب انتهاء عقد التأمين، وللمتعاقدين حرية تجديد هذه المدة.

القـــسط :

قسط التأمين هو المقابل المالى الـذى يدفعـه المـؤمن لـه لتغطيـة الخطـر المـؤمن منـه وتوجـد علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه حيث يحسب هذا القسط على اسس الخطر المغطى بوثيقة التأمين ، وإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصاً حسب حجـم الخطر، وفقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر.

خصائص عقد التأمين:

لعقد التأمين خصائص عامة شأنه فى ذلك شأن كثير من العقـود إلا أن هنـاك ثمـة خصـائص معينة تصبغه بلون خاص يتميز بها عن سائر العقود الأخرى، نخص منها ما يلى :

أولاً: عقد التأمين عقد رضائى :

حيث ينعقد التأمين بمجرد توافق الايجاب والقبول ومن ثم إذا قبل المؤمن الايجاب الموجه إليه من المؤمن له ووصل قبول المؤمن إلى المؤمن له تم عقد التأمين، وصار ملزما كلا الطرفين ويكفى أن يرسل المؤمن بقبوله بأى وسيلة، ولكن اثبات التعاقد فى التأمين هو وثيقة التأمين كدليل نهائى أو خطاب التغطية كدليل مؤقت.

إلا أن هناك أنواع معينة من التأمين لا يمكن القول بأن صفة الرضائية مازالت تلازمها، مثال ذلك عقود التأمين الاجبارى من المسئولية ضد حوادث السيارات إذ أن هذا التأمين يتميز بالمميزات الآتية :

1- أن الشروط الأساسية وجميع أحكام العقد بل وشكله الذى يصدر به نظمه القانون ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

2- أن كلا الطرفين لا يستطيعان اجراء اى تغيير او مناقشة أو مفاوضة لا فى شروط العقد ولا فى فئة القسط.

3-أن كلاً الطرفين لا يستطيعان أجراء أى تغيير أو مناقشة أو مفاوضة لا فى ضروط العقد ولا فى فئة القسط.

4- ان المتعاقدين لا يملكان إلا إجراء التأمين وابرام التعاقد على النحو الذى رسمه القانون بجميع شروطه وبنوده وآثاره.

5- أنه لا خيار للمؤمن له فى أن يعقد التأمين أولاً يعقده إذ أنه لا مناصى له من أن يعقد تأميناً ضد مسئولية من حوادث السيارة أو السيارات التى يملكها وإلا فلن يتم له ترخيص سيارته.

6- أن التزامات المتعاقدين قبل الغير الذى انعقد التأمين لصالحه وهو دائما المضرور من الحادث قد نظمها القانون.

ثانياً: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

فالعقد الملزم للجانبين هو العقد الذى ينشئ التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين.

والالتزامات الرئيسيان المقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين فى مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

والتزام المؤمن له فى دفع الاقساط التزاما محققا وقد ينفذ هذا الالتزام منذ بدء عقد التأمين أو مقسطا على عدد معينة، أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أى التزام احتمالى ، كما يتضمن عقد التأمين التزامات أخرى خلاف الالتزامين الرئيسيين السابق ذكرهما وذلك كالتزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن والتزامه بأخطار المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن منه ووجوب أن يحصل هذا الاخطار فى وقت معقول وأيضا التزام المؤمن له بأخطار المؤمن بما يستجد من ظروف يكون من ِأنها أن تزيد من قيمة الخطر المؤمن منه ويترتب على عدم قيام المؤمن له بأى من هذه الالتزامات الأخيرة آثارا متفاوته.

ثالثاً: عقد التأمين من عقود المعاوضة :

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة حيث يأخذ كل طرف من المتعاقدين مقابلا لما أعطى المؤمن يأخذ مقابلة وهو أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلا لما دفعه وهو مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر المؤمن منه وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا اذا لم يتحقق الخطر أذ يكون المؤمن غير ملتزم بشئ نحوه، ولكن فى الواقع ان المقابل الذى يأخذه المؤمن له فى هذه الحالة فى نظير دفع الاقساط هو تحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه اذا تحق أو لم يتحقق وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابتة فى الحالتين.

رابعاً: عقد التأمين من العقود الاحتمالية او عقود الغرر :

وقد أورده التقنين المدنى ضمن هذه العقود بعقد المقامرة والرهان والايراد المرتب مدى الحياة ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالى هو أنه فى العلاقة بين المؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة فالمؤمن وقت ابرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولامقدار ما يعطى إذ أن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه ولكن اذا تركنا هذا

الجانب القانونى المحض إلى الجانب الفنى الاقتصادى ونظرنا إلى عمقه المؤمن والمؤمن لـه وحده بالذات بل لمجموع المؤمنين يتبين ان عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة إلى المؤمن، اذ المؤمن يأخذ الاقساط ثم يعيد توزيعها على من وقع الخطر له منهم بعد أن يخصم مصروفات الإدارة فهو اذا احسن تقدير الاحتمالات والتزام بالأسس الفنية الصحيحة فى التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب لأكثر ما يعرض نفسه لذلك أى شخص آخر يعمل فى التجارة وليس عقد التأمين احتماليا بالنسبة إلى المؤمن له فالعقد الاحتمالى هو الذى يتوقف على الحظ والمصادفة فى حين ان المؤمن له انما يقصد بعقد التأمين عكس ذاك تماماً فهو يريد ان يتوقى بغية القدر والمصادفة وهو يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع ناتج الخطر لهم بحيث لا ينال ايا منهم من هذه المخاطر إلا مقدار يسير يستطيع تحمله دون عناء. وإذا لم يتحقق الخطر لم يخصر الاقساط التى دفعها اذ ان هذه الاقساط انما دفعها لتعاون المؤمن له معه وبالنسبة إلى المؤمن له فإن عقد التأمين هو عقد لا يقصد به تحمل أثر الخطر كما هو الامر فى المقامرة والرهان بل هو على العكس من ذلك فهو عقد يقصد به ابعاد اثر الخطر بقدر المستطاع.

خامساً: عقد التأمين من العقود الزمنية :

فعقد التأمين يعقد لزمن معين، والزمن عنصر جوهرى يلتزم فيه المؤمن لمدة معينة يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التى يلتزم خلالها المؤمن ويوفى التزامه بأقساط متتابعة على مدى هذه المدة ويجوز أن يوفيه دفعه واحدة ولكن يراعى أن تقدير هذه الدفعة على اساس الزمن المتعاقد عليه ويترتب على ان عقد التأمين عقد زمنى أن فسخ هذا العقد لا يترتب عليه أثر رجعى ولا ينحل العقد الا من وقت الفسخ. وما نفذ منه من قبل يبقى قائماً وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الاقساط المقابلة للمدة التى انقضت قبل حل العقد.

سادساً: عقد التأمين من عقود الاذعان:

من الواضح ان المؤمن هو الجانب القوى ولا يملك المؤمن له إلا أن يقبل شروط المؤمن وهى شروط أكثر شيوعاً ومعروفة للناس كافة وهذه هى أهم خصائص عقد الاذعان على أن تدخل المشرع فى تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف كثيرا من تعسف المؤمنين له وعلى هذا فإن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنه أحد الطرفين إلى أن يجور على الآخر ويجعل التأمين يؤدى مهمته الحقيقية فى تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيب فيه اذا نزل الخطر بأحد منهم ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم ويقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

1- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جانية أو جنحة.

2- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شروط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.

4- شروط التحكيم إذا وردت فى الوثيقة بين شروطها المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.

ولما كانت هذه الشروط المطبوعة كلها من عمل المؤمن فهو الذى وضعها مقدما وضمنها فى وثيقة التأمين فإن القاضى يستطيع أن يفسرها عند الشك ضد من وضعها أى ضد المؤمن لأنه هو المخطئ فى صياغتها فى عبارات غامضة مبهة.

تبويب التأمين :

يمكن تبويب التأمين القائم على توزيع الخطر إلى مجموعتين رئيسيتين هما :

(1) التأمين التجارى. (2) التأمينات الاجتماعية.

وتظهر التفرقة الاساسية بين النوعين من التأمين فى الاختيار على المشاركة فى عملية التأمين فنجد أن التأمين التجارى اختيارى فى غالبية عدا التأمين الاجبارى من المسئولية ضد حوادث السيارات فإنه يعد اجبارياً بمقتضى القانون بينما تعد التأمينات الاجتماعية تأمينات اجبارية.

ومن جانب آخر فإن هناك نوعين من الأخطار يغطيهما التأمين هما :

(أ) فقد أوضياع المقدرة على الكسب للأفراد أو المشروعات

(ب) ضياع أو فقد الملكية.

وينشأ النوع الأول من الأخطار من الوفاة أو المرض أو كبر السن.

وعلى ذلك يمكن تقسيم التأمين التجارى وفقاً لموضوع التأمين إلى:

أولاً: تأمينات الاشخاص:

وتعتبر تأمينات الحياة أهم صور تأمينات الاشخاص: ويتمثل فيها الخطر فى ضياع القدرة الكسبية الحالية للمستأمن من وجهة النظر الاقتصادية.

ثانياً: تأمينات الممتلكات:

وتهدف إلى حماية الأشخاصضد الأخطار المتعلقة بالملكية ويتضمن نوعين:-

(أ) الأول يهدف إلى تعويض الغير وهو ما يعرف بتأمين المسئولية.

(ب) الثانى ويهدف إلى تعيوض المستأمن ضد المخاطر المختلفة التى تتعرض لها ملكيته وهو ما يمكن تسميته بتأمين الخسارة المباشرة.

ولقد عرضت المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن شركات التأمين تبويب عمليات التأمين كالآتى:

1- التأمين على الحياة.

2- تكوين الاموال.

3- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

4- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجو وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

5- التأمين على اجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

6- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

7- التأمين ضد أخطار الحوادث والمسئوليات.

8- تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

9- التأمينات الأخرى.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذه الفروع إلى مجموعتين:

(1) التأمين على الحياة وتكوين الأموال ويشمل التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال.

(2) التأمينات العامة وتشمل فروع التأمين الأخرى.

الفصل الثانى

المبادئ القانونية لعقد التأمين

يخضع عقد التأمين لبعض المبادئ القانونية التى تتعلق به وحده ، وتنحصر هذه المبادئ فى ستة مبادئ يمكن تقسيمها كالآتى:

(1) مبادئ تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين بلا استثناء وهى:

- مبدأ منتهى حسن النية.
- مبدأ المصلحة التأمينية.
- مبدأ السبب القريب.

(2) مبادئ تخضع لها عقود تأمين الممتلكات والمسئولية فقط وهى:-

- مبدأ الحلول فى الحقوق.
- مبدأ التعويض.
- مبدأ المشاركة فى دفع التعويضات.

أولاً: مبدأ منتهى حسن النية:

سبق أن ذكرنا أن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين فهو ينشئ التزامات معينة فى جانب المؤمن له كما ينشئ التزامات فى جانب المؤمن حيث يلتزم المؤمن له بما يلى :

1- أن يقرر المؤمن له وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهتم المؤمن بمعرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ويعتبر ذو أهمية فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة فى طلب التأمين.

2- أن يقوم المؤمن له بابلاغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف يكون من شأنها أن تؤدى إلى زيادة المخاطر.

3- أن يقوم المؤمن له بابلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً تجاهها.

4- ان يؤدى المؤمن له القسط أو الاشتراك فى المواعيد المقررة.

تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من ظروف:-

لهذا الالتزام أهمية خاصة فى عقد التأمين إذ أن الخطر المؤمن منه يتعين على المؤمن له احاطة المؤمن علما كاملاً بجميع البيانات التى تمكنه من تقدير حجم الخطر وجميع الظروف التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى زيادة حجم الخطر أو كمية الخطر ويتحدد التزام المؤمن له فى هذا الشأن بما يلى :

أ- تقديم ما يستجد من ظروف تؤدى إلى زيادة الخطر.

ب- تقديم جميع البيانات اللازمة

جـ- تحديد ومعرفة الجزء الذى يترتب على الاخلالن بهذا الالتزام.

البيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان :

(1) بيانات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه.

(2) بيانات شخصية تتعلق بشخص المؤمن له.

فالبيانات الموضوعية التى تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه هى البيانات التى تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذى يلتزم المؤمن له يدفعه للمؤمن. ففى التأمين على الحياة يدخل فى هذه البيانات بيانات المؤمن على حياته وحالته الصحية والأمراض التى اصيب بها فى الماضى ويدخل فى هذا مهنة المؤمن وبخاصة الاعمال التى يكون من شأنها تعرضه للأصابة، وفى التأمين من الحريق يدخل فى هذه البيانات المادة التى بنى بها العقار المؤمن عليه من طوب أو من خشب والمكان الذى يقع فيه العقار وما يجاور هذا العقار مما يزيد من خطرالحريق كمخازنتحتوى على مواد ملتهبة أو مصانع وما يستعمل فيه العقار، وهل هو لا يستعمل إلا لسكن فقط أو أنه معد لممارسة حرفة وما هى هذه الحرفة وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات يدخل فى هذه البيانات نوع السيارة المؤمن عليها وقوتها وتاريخ صنعها وتاريخ شرائها والأغراض التى تستعمل فيها ومهنة صاحب السيارة.

والبيانات الشخصية هى التى تتناول شخص المؤمن له:

تتعلق بأخلاقه الشخصية ومبلغ يساره ومقدار ما يبذل من العناية فى شئونه وماضيه فى المحيط التأمينى ويتوقف على هذه البيانات كما يتوقف على البيانات الموضوعية تقدير القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه.

ما يجب توافره من شروط فى الظروف التى تستجد ويكون من شأنها زياد قيمة الخطر:-

يجب أن يتوفر فى هذه الظروف شرطان:

الشرط الاول:

أن تطرأ هذه الظروف بعد ابرام العقد وفى أثناء سريانه ويكون من شأنها أن تزيد من قيمة الخطر فلو كانت قائمة وقت ابرام العقد لا متنع المؤمن عن التعاقد أو تعاقد فى نظير مقابل أكثر وزيادة الخطر إما أن تأتى بزيادة احتمالات وقوعه أو أن تأتى من زيادة جسامته إذا وقع كأن يغير المؤمن له فى المسئولية من حوادث السيارات واستعمال سيارته من سيارة لاستعمال الشخص إلى سيارة تاكسى وكأن يغير مؤمن على نفسه من الحوادث الشخصية حرفته الأصلية إلى حرفه أشد خطراً، وكأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة للالتهاب، أما إذا لم يكن من شأن الظروف ان تزيد فى الخطر على الوجه السالف الذكر فإن لا يهتم بها ولا يتلزم المؤمن له بالأخطار عنها.

الشرط الثانى:

أن تكون هذه الظروف معولمة من المؤمن له فإذا جهلها لم يكن ملتزما بالأخطار عنها، إذا كان فى ذلك ارهاقاً له وعلى ذلك فإن الالتزام بالأخطار من الظروف التى تزيد من قيمة الخطر ليس إلا امتدادا للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء.

ويجب فى تطبيق هذه الاحكام التمييز بين حالتين :

حالة إذا كان المؤمن له سئ النية فى الكتمان أو فى الأدلاء ببيان غير صحيح وحالة ما إذا كان حسن النية فى ذلك ويقع عى عاتق المؤمن عبء إثبات ما وقع من كتمان أو الادلاء

ببيان غير صحيح كما يقع على عاتقه عادة إثبات أن المؤمن له كان سئ النية ، فإذا لم يقدم الدليل على سوء نيته كان المفروض أنه حسن النية حيث أن سوء النية لا يفترض.

ثانياً : مبدأ المصلحة التأمينية:

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص عن عدم وقوع خطر معين والمقصود بالمصلحة هو أن يكون للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن عنه ويجب ان تكون المصلحة اقتصادية أى ذات قيمة مالية ويجب أن تكون مصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب.

فالمصلحة إذن هى القيمة المالية للشئ المؤمن عليه وهى القيمة المعرضة للضياع اذا ما تحقق الخطر المؤمن عنه، ومن أجل هذا حرص المؤمن له أن يؤمن نفسه من هذا الخطر حتى لا تضيع هذه القيمة إذا تحقق الخطر، فمالك الشئ له مصلحة فى عدم ضياعه ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو السرقة أو التلف أو من غير ذلك من الأخطار كذلك الحق العينى فى الشئ للدائن المرتهن أو صاحب حق الانتفاع له مصلحة فى التأمين على حقه ومن له حق شخص فى زمة شخص آخر له مصلحة فى التأمين من اعسار مدينة ومن يخشى أن يترتب فى ذمته دين من وراء تحقق مسئوليته له مصلحة فى التأمين من المسئولية، ويجوز أن تكون هناك مصلحتان لشئ واحد، كمصلحة المالك فى التأمين من الحريق ومصلحة المستأجر فى التأمين من المسئولية من الحريق وهما مصلحتان متعارضتان، ومن ذلك نرى ان محل التأمين هو فى واقع الأمرم ليس الشئ المؤمن عليه نفسه وليس هو قيمته المالية وانما هو مصلحة المؤمن له فى ألا يتحقق خطر معين.

ويتبين من ذلك أنه إذا لم يكن فى التأمين بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد مصلحة اقتصادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه فإن عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم المشروعية فمن يؤمن منزلا لا يملكه وليس له الحق فيه من الحريق لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة فى هذا التأمين اذ لا يعنيه من الناحية الاقتصادية عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ولعله يعمل على تحقق الخطر المؤمن منه بغية الحصول على مبلغ التأمين.

أهداف توافر المصلحة التأمينية لعقد التأمين

(1) اخراج عقد التأمين من نطاق المقامرة :

تشترك عقود التأمين مع عقود المقامرة فى انهما من العقود الاتمالية ولكنهما يختلفان فى عنصر المصلحة المالية فالمقامرة الذى يدخل فى اتفاق بمقتضاه الحصول على قيمة معينة اذا فاز فريق معين لكرة القدم فى احدى المباريات ليس له مصحلة اصلية فى هذا الحدث فى حين ان مالك العقار الذى يؤمن عليه ضد أخطار الحريق له مصلحة مالية فى وقوع الخطر المؤن عنه وبهذا فإن المصحلة المالية هى التى تخرج عقد التأمين عن نطاق المقامرة وتجعله من عقود التعويض.

(2) قياس الخسارة القابلة للتعويض :

تقاس المصلحة فى التأمينات العامة بالقيمة المادية التى تقابل الشئ المؤمن عليه، فمن أمن على منزله ضد أخطار الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية فى القيمة المالية للمنزل عند احتراقه انما احترق، ومن أمن من مسئولية عن حوادث السيارات يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هى القيمة المالية للمدين الذى يترتب فى ذمته إذا تحققت مسئوليته.

(3) الحماية ضد الخطر المعنوى :

وهذا الهدف امتداد للهدف الأول وهو اخراج عقد التأمين من نطاق المقامرة، فعندما يراهن شخص على موت شخص آخر لا يمت له بصلة، أو احتراق مبنى لا مصلحة له فيه، فإنه يعمل على وقوع الحدث ويسبب اشتراط توافر المصلحة التأمينية عند شراء التأمين أو عند تحقق الحدث فإن مثل هذه الاحداث تخرج عن نطاق التأمين فالمؤمن له فى معظم الاحوال لا يسمح له بالحصول على مكسب من وقوع الحدث المؤمن منه.

ثالثاً: مبدأ السبب القريب:

يقضى هذا المبدأ بأنه عند وقوع خسارة للشئ موضوع التأمين لا يلتزم المؤمن بدفع تعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد للخسارة، ويقع التزام

المؤمن من عدمه تبعا لما اذا كان هذا السبب من الأخطار المعطاة فى الوثيقة أو من الأخطار المستثناه فيها.

ويجب التفرقة بين ثلاث حالات طبقا لهذا المبدأ وهذه الحالات الثلاثة هى :

(1) اذا كانت الخسارة نتيجة لسبب وحيد فيجب ان يكون هذا السبب من الأسباب المغطاه بوثيقة التأمين وبهذا يكون هو السبب القريب للخسارة وهنا يجب ان يلتزم المؤمن له بتعويض الخسارة.

(2) إذا كانت الخسارة نتيجة لعدة اسباب فى وقت واحد لزم فرز وتحليل الخسارة تبعا لأسبابها وهنا يقع التزام المؤمن عن الخسائر التى تكون اسبابها الأخطار المغطاة فقط بوثيقة التأمين.

(3) إذا كانت الخسارة نتيجة لسلسلة متتابعة من الحودث فيقع التزام المؤمن تجاه هذه الخسائر إذا كان السبب الفعال لبدء هذه السلسلة هو خطر من الأخطار المغطاة بوثيقة التأمين.

على أنه كثيراً ما توجد بعض الصعوبات والاختلافات فى تطبيق مبدأ السبب القريب ومن الجائز أن يحدث اختلافات فى تفسير المحاكم فى بعض الظروف المتشابهة أو التى قد تبدو متشابهة طبقاً لظروف كل حادث.

وفيما يلى بعض الحالات التطبيقية التى توضح تطبيق هذا المبدأ:

الحالة الأولى :

وثيقة تأمين ضد أخطار الحريق على أحد المبانى تستثنى خطر الزلازل وقد قام زلزال أدى إلى انفجار أنابيب الغاز بالمبنى نتج عنه نشوب حريق أدى إلى خسائر بالمبنى فهل يلتزم المؤمن بتعويض مثل هذه الخسائر؟.

فى ذه الحالة يكون السبب القريب الذى أدى إلى بدء سلسلة الحوادث التى كان ناتجها خسارة بالمبنى هو الزلزال، وبما أن الوثيقة تستثنى تغطية خطر الزلازل فلا يلتزم المؤمن يدفع أى تعويض فى هذه الحالة.

الحالة الثانية :

وثيقة تأمين شحنة بحرية مؤمن عليها ضد أخطار البحر تغطى شحنة منقول عن طريق البحر مكونة من جلود وتبغ وتسربت مياه البحر إلى عنابر السفينة نتيجة لأرتفاع الأمواج وأثر فعل العواصف فابتلت الجلود ولم تتأثر الصناديق المعبأ بها التبغ وفى أثناء الرحلة تعفنت الجلود نتيجة للبلل فانبعثت منها روائح أفسدت التبغ.

وهنا يكون السبب القريب الذى بدأ سلسلة الحوادث التى أدت إلى خسارة فى التبغ هو دخول مياه البحر للعنابر وهذه من الأخطار البحرية وبما أن الشحنة مؤمنة ضد أخطار البحار فعلى هذا يلتزم المؤمن بتعويض الخسارة فى التبغ أما عن خسارة الجلود فمن الواضح أن السبب القريب والمباشر هو دخول المياه إلى العنابر مما أدى إلى تعفن الجلود وهنا أيضاً يلتزم المؤمن بتعويض خسارة الجلود .

حالة ثالثة :

فى أحدى القضايا فى أمريكا كانت الحالة كما يلى :

يوجد عقد تأمين يغطى احدى السفن ضد أخطار الحريق وأخطار أخرى وفى وقت رسو السفينة بالميناء شب حريق فى احدى عربات النقل المحملة بالمفرقعات وحدث انفجار أدى إلى حريق آخر بمفرقعات على رصيف الميناء وكل ناتج هذه الحوادث تخلخل شديد فى الهواء تسبب عنه اضرار للسفينة وفى على بعد حوالى 300 متر وقد رفضت المحكمة الحكم بالتعويض استناداً على أن النار يجب ان تصل إلأى الشئ موضوع التأمين أو بالقرب منه لدرجة جعل حدوث الضرر فى حيز الاحتمال.

رابعاً: مبدأ الحلول:

يحل المؤمن بمقدار ما يدفعه من تعويض فى الحقوق والدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى ينجم عنه مسئولية المؤمن وذلك بمقتضى حكم القانون أو تطبيقا للتقاليد المتوارثة كما فى التأمين البحرى أو بمقتضى نص صريح فى وثيقة التأمين كما فى تأمين السيارات.

وهذا المبدأ يعتبر نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض فهو لا يسمح للمؤمن له بـأن يأخـذ التعـويض مرتين، مرة من المؤمن ومرة أخرى من المتسبب فى الحادث.

كما لا يسرى هذا المبدأ على تأمينات الحياة ولا على تأمينات الحوادث الشخصية حيث يجوز لورثة شخص مؤمن على حياته توفى فى حادث ان يحصلوا على مبلغ التأمين بالاضافة إلـى تعويض ممن تسبب فى الحادث.

ويجب توافر شرطين أساسيين ليحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على من تسبب فـى الخسارة هذين الشرطين هما:-

الشرط الاول: أن يكون المؤمن قد دفع بالفعل مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين للمؤمن له اذ لا يمكن حلول المؤمن إلا بعد الوفاء وأن يقدم ما يثبت ذلك.

الشرط الثانى: أن يكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له.

ويترتب على مبدأ الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجـوع علـى مـن تسـبب فـى الخسارة بمقدار ما يدفعه المؤمن للمؤمن له ولو كان ها المقدار أقل قيمـة فـى ذمـة المتسـبب للمؤمن له ولو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب فى ذمـة المتسـب فـإن المـؤمن لـه يرجع بالباقى فى التعويض على هذا المتسبب.

خامساً: مبدأ التعويض:

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا من الضرر الناتجد من وقوع الخطر المـؤمن منـه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

ونخلص من هذا النحو أن عقد التأمين المنصوص عليه أنه عقد تعويض أى أنه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض على النحو الذى سنبينه فيما يلى ولمـا كـان النحـو مطلقـا لا يميز بين تأمين وآخر وهو فى الوقت ذاته موضوع بين الأحكام العامـة للتـأمين التـى تسـرى على جميع أنواعه ولكن التأمين على الاشخاص يسوده مبدأ رئيسى وهو انعدام التعويض فهو ليس بعقد تعويض.

تحديد معنى الصفة التعويضية فى التأمين والاعتبارات التى قامت عليها:

يسود تأمين الأضرار الصفة التعويضية فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ولكن يقتصر تعويضه فى حدود الضرر الذى يلحقه دون أن يجاوز ذلك وبخاصة دون أن يكون مصدرا لا ثرائه فلا يجوز أن يكون المؤمن له بفضل عقد التأمين فى مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن إذا تحقق الخطر تعويضا اكبر من مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة وإذا كانت قيمة الخسارة التى لحقت به أكبر من قيمة مبلغ التأمين لا يتقاضى بداهة إلا مبلغ التأمين كما يقدم عقد التأمين نسبة كذلك اذا كان مبلغ التأمين اكبر قيمة من الخسارة فإنه لا يتقاضى إلا قيمة الخسارة كما تقضى الصفة التعويضية للتأمين فهو اذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين من الاضرار قد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره واقرها العميل والقضاء منذ زمن بعيد.

وتقوم الصفة التعويضية للتأمينات العامة على اعتبارين رئيسيين:

الاعتبار الأول:

الخشية من تعمد تحقق الخطر المؤمن منه ذلك أن التأمينات العامة بخلاف التأمين على الاشخاص فإذا جاز أن يؤمن الشخص على ماله بمبلغ يزيد على قيم هذا المال اذا هلك فإن هذا يغريه بتعمد اتلاف المال حتى يتحقق الخطر فيتقاضى تعويضا اكبر من قيمة الضرر ويكون هذا التعويض مصدرا لاثرائه ولولا صفة التعويض التى للتأمينات العامة لا قدم كثير من المؤمن لهم على تعمد اتلاف اموالهم المؤمن عليها اتبغاء الكسب واذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك فإن ضياع هذه الاموال خسارة على المجتمع واذا جرد هذا التأمين من صفته التعويضية لوجب تجريمه كما كان محرما فى الماضى.

ويتضح من ذلك أن الصفة التعويضية للتأمينات العامة تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ولا يحق للمؤمن له ان يتقاضى مبلغ التأمين كاملا اذا كان الضرر الذى لحقه قيمته اقل من هذا المبلغ.

الاعتبار الثانى:

الخشية من المضاربة ذلك أنه اذا ابيح للمؤمن له ان يتقاضى تعويضا اكبر من الضرر الذى لحقه فإنه حتى الأخطار التى لا يستطيع تعمد تحقيقها يجد مجالا واسعا للمضاربة فيعمد إلى التأمين بمبلغ كبير او تعدد التأمين عند مؤمنين مختلفين أملا أن يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير ونظراً لهذه الصفة التعويضية فلا يقدم على التأمين بمبلغ يكلفه اقساط عالية وبالتالى لا يكون هناك مجالات للمضاربة.

ويترتب على الصفة التعويضية للتأمين فى الاضرار أمران اساسيان:

1- أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلى من قيمة الضرر.

2- أنه لا يجوز على العكس من ذلك أن يتقاضى المؤمن له تعويضاً أقل من الضرر.

انعدام صفة التعويض فى التأمين على الاشخاص:

سبق أن ذكرنا أن عقد التأمين على الاشخاص ليس بعقد تعويض ومن ثم فهو يختلف اختلاف جوهريا عن التأمينات العامة إذ أن التأمينات العامة كما سبق القول تخضع لمبدأ التعويض.

ويترتب على أنعدام صفة التعويض فى التأمين على الاشخاص ما يأتى:-

1-التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة.

2-جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة فى هذه العقود.

3-الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى يكون مستحقاً للمؤمن له.

4-عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول.

سادساً : مبدأ المشاركة :

قد يوجد احياناً اكثر من وثيقة واحدة من الوثائق التعويضية لتأمين نفس الشئ ونفس المصلحة من نفس الخطر ويكون المؤمن له نفس الشخص أو من ينوب عنه فى كل التأمينات بينما يختلف فيها المؤمنون فإذا حدثت خسارة تغطيها كل هذه التأمينات وقت سريانها فإن مبدأ المشاركة فى التأمين يقضى بأن يشترك المؤمنون جميعهم فى دفع قيمة التعويض بحيث يكون النصيب الواجب دفعه بموجب كل وثيقة متناسباً مع مبلغ التأمين بكل منها وإذا عجز

أحد المؤمنين عن دفع نصيبه عن التعويض كاملا فإن هذا لا يؤثر فى مقدار نصيب كل من باقى المؤمنين وتطبيقا لمبدأ التعويض يجب ألا يزيد مجموع التعويضات المستحقة عن قيمة الخسارة الفعلية بأى حال ولا عن مجموع مبالغ التأمين.

ولا يطبق مبدأ المشاركة هذا على تأمينات الحياة أو تأمينات الحوادث الشخصية ففى مثل هذه التأمينات يجب على كل مؤمن أن يؤدى التزامه كاملا بموجب وثيقته وحدها مهما تعددت الوثائق.

تطبيقات على القواعد القانونية لعقد التأمين

التطبيق رقم (1)

حدد مقدار التعويض المستحق فى الحالات التالية:

مبلغ التأمين	قيمة وحدة الخطر	مقدار الخسارة
10000 ج	10000ج	3000ج
25000ج	25000ج	25000ج
15000 ج	30000ج	4000ج
24000ج	36000ج	12000ج
170000ج	380000ج	90000ج

(الـــحـــل)

1) حالة تأمين كافى لتساوى مبلغ التأمين مع قيمة وحدة الخطر (الشئ موضوع التأمين)

وفى هذه الحالة فإنه يتم تطبيق القاعدة التالية:

التعويض = خسارة

∴ التعويض = 3000 جنيه

2) حالة تأمين كافى:

التعويض = الخسارة

∴ التعويض = 25000 جنيه

3) حالة تأمين غير كافى " دون الكفاية" لنقص مبلغ التأمين عن قيم وحدة الخطر.

وفى هذه الحالة تطبيق قاعدة النسبية والتى يتحدد مقدار التعويض بناء عليها كالآتى :

$$\text{التعويض} = \frac{\text{الخسارة} \times \text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين وقت الحادث}}$$

$$\therefore \text{التعويض} = \frac{15000 \times 4000}{30000} = 2000\text{ج}$$

1)حالة تأمين غير كافى:

$$\text{التعويض} = \frac{\text{الخسارة} \times \text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين وقت الحادث}}$$

$$= \frac{24000}{36000} \times 12000$$

$$\text{التعويض} = \frac{2}{3} \times 12000$$

$$= 8000 \text{ جنيه}$$

2) حالة تأمين غير كافى :

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين وقت الحادث}}$$

$$\therefore \text{التعويض} = \frac{90000 \times 170000}{380000}$$

$$= \frac{17}{38} \times 90000$$

$$= 40263.158 \text{ جنيه}$$

التطبيق رقم (2) :

تم التأمين على سيارة نقل قيمتها 32000جنيه بمبلغ تأمين قدرة 24000 جنيه لدى احدى شركات التأمين تسبب احد الاشخاص خلال مدة التأمين فى اصابة السيارة بخسارة قدرت قيمتها 8000جنيه فقامت شركة التأمين برفع الدعوى المدنية على المتسبب.

المطلوب: تحديد كيفية توزيع التعويض فى الحالات الآتية:

1) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 1000 جنيه
2) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 2000 جنيه
3) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 6000جنيه
4) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 8000جنيه
5) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 10000جنيه

(الحـــل)

طالما أن التأمين غير كافى فإنه يتم تطبيق القواعد التالية:

أولاً: للمستأمن الاولوية فى الحصول على التعويض الذى قررته المحكمة إلى أن يعوض

قيمة الخسارة التى لحقت بوحدة الخطر بالكامل.

ثانياً: الجزء الباقى من التعويض الذى قررته المحكمة يحصل عليه المؤمن بحد أقصى يساوى قيمة التعويض الذى قام بسداده إلى المستأمن تعويضا عن الخسارة.

ثالثاً: ما يزيد على ذلك يكون من حق المستأمن

وبالتالى يتم توزيع التعويض الذى حكمت به المحكمة بناءا على القواعد السابقة وذلك فى الحالات الموجودة بالتطبيق كالآتى:

1) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 1000جنيه

قيمة الخسارة الخاصة بالسيارة = 8000جنيه

قيمة التعويض الذى سدده المؤمن = $\frac{24000\times8000}{32000}$ = 6000جنيه

توزيع التعويض الذى قررته المحكمة :

نصيب المستأمن	نصيب المؤمن
1000	-

2) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 2000جنيه :

قيمة التعويض الذى سدده المؤمن 6000 جنيه

قيمة الخسارة الخاصة بالسيارة = 8000 جنيه

توزيع التعويض الذى قررته المحكمة :

نصيب المستأمن	نصيب المؤمن
2000	-

3) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 6000جنيه

قيمة التعويض الذي سدده المؤمن = 6000جنيه

قيمة الخسارة الخاصة بالسيارة = 8000 جنيه

توزيع التعويض الذى قررته المحكمة:

نصيب المستأمن	نصيب المؤمن

4000 2000

4) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة = 8000 جنيه

قيمة التعويض الذى سدده المؤمن = 6000جنيه

قيمة الخسارة الخاصة بالسيارة = 8000جنيه

توزيع التعويض الذى قررته المحكمة :

نصيب المستأمن	نصيب المؤمن
2000	6000

5) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة = 10000جنيه

قيمة التعويض الذى سدده المؤمن = 6000 جنيه

قيمة الخسارة الخاصة بالسيارة = 8000جنيه

توزيع التعويض الذى قررته المحكمة:

نصيب المستأمن	نصيب المؤمن
4000	6000

ونصيب المستأمن يشمل ما يلى :

2000 جنيه لتغطية قيمة الخسارة بالسيارة.

2000 جنيه الجزء الزائد عن التعويض الذى سدده المؤمن

التطبيق رقم3:

قامت احدى الشركات بالتأمين على مخازنها التى تبلغ قيمتها 400000 جنيه ضد خطر الحريق لدى شركتين للتأمين لدى الشركة

(أ) تبلغ تأمين قدره 300000 جنيه ولدى الشركة (ب) بمبلغ تأمين قدره 100000جنيه. وقع حريق لهذه المخازن خلال مدة التأمين ترتب عليه خسارة قيمتها 80000 جنيه فإذا علمت أنه تبين وجود متسبب فى وقوع الحريق ويرفع الدعوى المدنية عليه من شكرتى للتأمين اصدرت المحكمة حكما بالزامه بالتعويض المالى:

المطلوب : تحديد كيفية توزيع التعويض فى الحالات الآتية:

1) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 40000 جنيه

2) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 60000 جنيه

3) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 80000 جنيه

4) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 10000 جنيه

(الحـــل)

إذا مجموع مبالغ التأمين= 300000 + 100000 = 400000

وقيمة المـــــــــخازن = 400000 جنيه

إذا التأمين كافى مع المشاركة

وتطبق قواعد الحلول فى الحقوق والتى ذكرناها فى حالة التـأمين الكـافى وذلـك فـى التطبيـق رقم (1)مع توزيع الجزء الخاص بالمؤمن على شركات التأمين المشتركة فى التغطيـة وذلـك وفقا لنسبة المشاركة التى تتحدد بقسمة مبلغ التأمين بكل مؤمن على مجموع مبالغ التأمين.

وبالتالى يتم توزيع التعويض الذى حكمت به المحكمـة بنـاء علـى ذلـك وفـى ضـوء الحـالات المحددة بالتطبيق كالآتى:

1) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 40000جنيه

نصيب المؤمنون	نصيب المستأمن
40000	-

2) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 60000جنيه :

نصيب المؤمنون	نصيب المستأمن
60000	-

ويتم توزيع نصيب المؤمنون على الشركتين كالآتى:-

نصيب الشركة (أ)

= 60000 × $\frac{300000}{400000}$ = 45000 جنيه

نصيب الشركة (ب)

= 60000 × $\frac{100000}{400000}$ = 15000 جنيه

3) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 80000جنيه :

نصيب المؤمنون	نصيب المستأمن
80000	-

ويتم توزيع نصيب المؤمنون على الشركتين كالآتى:

نصيب الشركة (أ) = 60000 جنيه

نصيب الشركة (ب) = 20000 جنيه

4) إذا كان التعويض الذى قررته المحكمة 90000جنيه :

نصيب المؤمنون	نصيب المستأمن
80000	10000

نصيب الشركة (أ) = 60000جنيه

نصيب الشركة (ب) = 20000جنيه

الفصل الثالث

هيئـــــات التـــــأمين

هيئات التأمين هى الطرف الأول فى عقد التـأمين والتـى تقـوم بتقـديم خدمـة التـأمين لطالـب التأمين، ويطلق عليها المؤمنون. وتظهر هيئات التأمين فى شكل هيئـات ماليـة منظمـة تبعـث على ثقة المؤمن لهم فى التعامل مع هذه الهيئات.

وتنقسم هيئات التأمين المعروفة عالمياً إلى عدة أنواع، يتميز كل نوع منها بطبيعـة وخاصـية تختلفان عن مثيلاتها فى الأنواع الأخرى، ويمكن تجميع هذه الهيئات فى مجموعات منها:-

1- هيئات التأمين التبادلى.

2- هيئات التأمين الذاتى.

3- هيئات التأمين التجارى.

4- هيئات التأمين الحكومى.

أولاً : هيئات التأمين التبادلى(المشروعات التعاونية):

يقصـد بهـا تلـك الهيئـات التـى تمـارس عمليـات التـأمين بقصـد تقـديم أحسـن خدمـة تـأمينيـة لأعضائها بأقل تكلفة دون السعى فى سبيل تحقيق الربح أيا كان نوعه.

خصائص هيئات التأمين التبادلى :

تتميز هيئات التأمين التبادل بعدة خصائص من أهمها:

1- أن القائمين على ادارتها هم الأعضاء أنفسهم.

2- لا يقدم الأعضاء نصيب فى رأس المال ذلك لأن رأس المال غير موجود فى هذه الهيئات.

3- اندماج شخصيتى المؤمن والمؤمن لهم فـى عضـو الهيئـة وبالتـالى تتركـز فيـه مسـئولية المؤمن والمؤمن له.

وقد يحدث أن تزيد الاقساط المحصلة من الاعضاء عن قيمة الخسائر وفى هذه الحالة يعاد توزيع الزيادة على الأعضاء وفى حالة زيادة الخسائر عن الاقساط المحصلة فإن على الأعضاء سداد هذه الزيادة.

وقد تأخذ هيئات التأمين التبادلى أحد الأشكال الآتية:

(أ) هيئات التأمين التبادلى ذات الحصص البحتة : حيث ينضم جماعة من الاشخاص يتعرضون لخطر متشابه إلى هيئة أو جمعية ويلتزم الاعضاء بتعويض أى زميل منهم يتعرض لهذا الخطر المشترك، وفى هذه الحالة لا يدفع الاعضاء اقساط ولكن يتعاونوا على تعويض المصابين بالاضرار وفق حصص متفق عليها.

(ب) هيئات التأمين التبادلى ذات الاقساط المقدمة: لا تختلف عن النموذج السابق إلا فى جانب تحصيل قسط مقدم من الاعضاء ثم يتم تسوية الاقساط والخسائر فى نهاية الفترة.

(جـ) هيئات تبادل عقود التأمين : تتكون هيئة تبادل عقود التأمين من أفراد أو جماعات يطلب كل عضو منهم التأمين لنفسه من خطر معين فى نظير أن يقوم هو الآخر بتأمين اعضاء الهيئة من نفس الاخطار ويكتتب كل واحد منهم فى مجموعة شروط تعف باتفاقية المكتتبين ويسمى العضو فى هذه الحالة المكتتب.

ويقوم الاعضاء بوضع اتفاقية المكتتبين لبيان: أعمال الهيئة أنواع التأمين التى تزاولها وشروط العضوية أو الاكتتاب.

ثانياً: هيئات التأمين الذاتى:

يقصد بها الهيئة التى تنشأ بمعرفة المستأمنين لكى تقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديهم دون أن يعاونهم فى ذلك أحد سواء كان مشابها لهم فى موقفهم أو غير مشابه.

ويلجأ المستأمن إلى ذلك لعدة أسباب منها المالى ومنها الفنى.

من الناحية المالية : قد يكون من المفيد للمستأمن ماليا عدم نقل عبء الخطر إلى هيئة التأمين التبادلى حتى لا يضطر إلى أن يتحصل مع باقى الاعضاء نصيبه من الخسارة المالية التى تلحق بهم.

كذلك قد يكون من المفيد عدم دفع قسط تأمين إلى هيئات التأمين التجارية، ولكن يرى أن عليه أن يجنب مبالغ مالية فى حساب خاص يقوم باستثمارها بنفسه ليعوض نفسه منه كلما تحققت خسارة له.

أما من الناحية الفنية : فإنه قد يكون لدى المستأمن وحدات كثيرة من الخطر يتحقق معه تطبيق قانون الوحدات الكبيرة وقد كون تلك الوحدات موزعة توزيعاً منتشراً جغرافياً مما يقل حدوث الاخطار بالنسبة لها هذا بالاضافة إلى قدرته على تجنيب أموال واستثمارها فى حساب خاص لتغطية هذه الخسائر.

ويأخذ التأمين الذاتى أحد الصور الآتية:

1- مجرد افتراض الخطر ولا يتم تكوين ارصدة لمقابلة الخسائر.

2- تكوين احتياطى لمقابلة الخسائر ولكن لا يمثل هذا الاحتياطى ارصدة مخصصة لمقابلة هذا الخطر فى ممتلكات المستأمن.

3- تكوين احتياطى لمقابلة الخسائر وحجز مقابل هذا الاحتياطى واستثماره فى الاستثمارات المناسبة حتى يمكن استخدامه لتغية هذه الخسائر.

ثالثا: هيئات التأمين التجارى:

يختلف فى هذه الحالة شخصية أصحاب هيئات التأمين التجارى عن حملة وثائق التأمين الذين يتعاملون مع هذه الهيئات.

ولقد ترتب على ظاهرة انفصال شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن فى الهيئات التجارية، أن أصبحت مصلحة اصحاب الهيئة تختلف عن مصلحة حملة الوثائق، وقد أدى اختلاف هذه المصلحة إلى محاولة كل من الطرفين ارضاء الطرف الآخر بكل الطرق ولهذا ظهرت أهمية هيئات التأمين التجارى ظهوراً واضحاً وفعالاً فى اسواق التأمين.

وتأخذ هذه الهيئات أحد الاشكال الآتية :

1- شكل المشروع الفردى حيث يمتلك المشروع ويديره فرد، ولكن هذه الصورة قليلة الظهور فى مجال التأمين.

2- شكل مشروعات فردية: ينتمى اصحابها على جماعة أو هيئة أو نقابة تشترط شروط معينة فى اعضائها الذين يحملون اسمها ويمارس الاعضاء أعمال التأمين بصفتهم الفردية ولا تقوم الهيئة أو الجماعة بأى نشاط تجارى فى سوق التأمين ومن أمثلة هذه المشروعات.

جماعة اللويدز بلندن:

تلك الجماعة التى تكونت فى لندن عام 1988 بقصد أن يقوم أفرادها بأعمال التأمين البحرى بغرض الربح، وتقوم الهيئة بتنظيم شروط ممارسة أعمال التأمين البحرى بغرض الربح، وتقوم الهيئة بتنظيم شروط ممارسة أعمال التأمين لاعضائها ومعاونتهم فى الحصول على البيانات التى تستلزمها عملية قبول التأمين، ولقد سهلت الهيئة لأعضائها أن يكتتب كلم عضو فى جزء من الخطر بمقدار ما يمكن تحمله ، لذلك يعد هذا نوعاً من التأمين بالاكتتاب.

3- شكل مشروعات جماعية تتكون من أفراد منظمين تحت اسم شركة مساهمة تقوم بأعمال التأمين نيابة عن اصحابها وتستحوذ الشركات المساهمة على أكبر نصيب من أعمال التأمين فى أسواق التأمين فى العالم.

ولا تختلف الشروط الواجب توافرها لتكوين الشركات المساهمة بغرض القيام بأعمال التأمين عن تلك التنتقوم بالاعمال الصناعية والتجارية من الناحية العامة ولكن المشرع غالباً ما يتدخل ببعض الشروط الاضافية حماية لهذا النوع من النشاط ومن أمثلة هذه الشروط ما يلى :

1- مراعاة الحد الأدنى لرأس المال: وغالبا ما يضع المشرع حد أدنى لرأس المال فى شركة التأمين ، فنجده فى القانون رقم10 لسنة 1981 بشأن شركات التأمين قد اشترط أن تتخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ.

2- مراعاة الحد الأدني لعدد الاعضاء المؤسسين : فغالبا ما يتدخل المشرع لتحديد حد أدني للأعضاء المؤسسين في هذه الشركات ، فنجد القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ قد اشترط أن تكون جميع اسهم الشركة اسمية ومملوكة دائمة لأشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو الأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل المصريين ، كما يشترط أن يكون

جميع أعضاء مجلس أدارة الشركة المسئولين عن الأدارة فيها من المتمتعين بالجنسية المصرية.

3- ولقد أضاف المشرع في القانون رقم 10 لسنة ١٩٨١ : ضمانا لأن تكون شركة التأمين لها من عوامل النجاح ما يجعلها وحدة قوية في البناء الاقتصادي للمجتمع ، فقد طلب أن يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين ، دراسة الجدوي الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها ، والبيانات الاضافية الملزمة لدراسة الطلب.

4- مراعاة عدم التضارب بين فروع التأمين المختلفة : اذ ينص قانون التأمين على أنه يجوز لشركة التأمين أن تتعامل في أكثر من فرع من فروع التأمين ، ولكن يشترط المشرع المصري استقلال المجموعة المحاسبية لكل فرع من فروع التأمين حتي لاتتداخل أو تتضارب فروع التأمين المختلفة.

ويميز هذه الشركات ، أن القسط المدفوع في التأمين يعلم المشرع مقدما كيفية حسابه ، كما أن رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة تمثل جانباً هاماً من الضمان في هذه الشركات يبعث علي ثقة المؤمن لهم في هذه الشركات.

رابعا: هيئات التأمين الحكومي:

تتخذ الحكومة في سوق التأمين فتقيم مشروعات حكومية عندما تعجز المشروعات الخاصة أو يمتنع أصحابها عن ممارسة أنواع معينة من التأمين ، كما تتدخل أيضا عندما تزداد درجة خطورة الخطر المؤمن منه لسبب أو لآخر مع بقاء أهميته بالنسبة للاقتصاد القومي فيحتم علي الحكومات في هذه الحالة درء الخطر عن المجتمع بالتأمين عليه بدلاً من الشركات المساهمة.

وتتدخل الحكومات في سوق التأمينات الاجتماعية عندما تري ضرورة اجتماعية او اقتصادية تدعوها لمثل هذا التدخل ، ومساهمة الحكومة في دفع قسط التأمين وحفظ حق العامل لدي

اصحاب الأعمال وما يتطلبه من رقابة تامه على أعمال التأمين ، وضمان دفع مبلغ التأمين هى من أهم ما يستدعى تدخل الحكومات وخاصة فى الدول ذات الاقتصاد المخطط .

قطاع التأمين المصرى:

حدد القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن شركات التأمين فى مادته الثانية أن قطاع التأمين المصرى يتكون من :

1- المجلس الأعلى للتأمين.

2- هيئة الرقابة المالية.

3- المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهى:

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين . (ب) جمعيات التأمين التعاونى.

(ج) صناديق التأمين الخاصة. (د) صناديق التأمين الحكومية.

(هـ) مجمعات التأمين.

4- الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون كما أنشأ القانون فى مادته السادسة هيئة تامة تسمى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الانشاء أو أثناء المزاولة أو عند أنهاء الأعمال.

أما بالنسبة للمنشآت التي تزاول التأمين واعادة التأمين فإن القانون حدد لها أشكال :

أ) شركات التأمين واعادة التأمين:

ويقصد بها الشركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين التي تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. ولقد حدد القانون ان لكل شركة مجلس ادارة يشكل وفقا للقانون الذي تخضع له ولقد حددت المادة ٢٠ من القانون اختصاصات مجلس الإدارة :

1- مزاولة عمليات التأمين وأعادة التأمين وفقا لقرار انشاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة.

2- المساهمة في عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي.

3- المساهمة في انشاء المشروعات والشركات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في اطار الخطة القومية للدولة.

4- الموافقة على مشروع الخطة العامة والحساب الختامي والميزانية تمهيدا لعرضها علي الجمعية العمومية للاعتماد.

5- اعتماد الهيكل التنظيمي

6- اصدار النظم واللوائح المالية والفنية والادارية بما في ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز.

ب) **جمعيات التأمين التعاونى** :

ولقد حدد القانون المقصود بجميعات التأمين التعاوني بأنها تلك التي يتم تكوينها طبقا لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون ٣١٧ لسنة 1956 ، ويشرط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الانشاء عن ٢ مليون جنيه مصري وأن لايقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ.

وتتولي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والتخيص لها بمزاولة نشاطها او انتهاء أعمالها وتسرق عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو انتهاء أعمالها وتسوي عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو انتهاء أعمالها الأحكام التي تسري علي شركات التأمين.

(جـ) صناديق التأمين الخاصة :

ولقد حددت المادة ٢٣ من القانون رقم 10 لسنة ١٩٨١ بأنه يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من افراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخري يتكون بغير رأس مال ، ويمول باشتراكات أو خلافه

بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

(د) صناديق التأمين الحكومية:

حددت المادة 24 من نفس القانون المقصود بالصناديق الحكومية للتأمين بأنها الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكوم مزاولتها بنفسها.

وأخيراً كان لابد للقانون من أن يوجد فى ختام قطاع التأمين، الاتحادات والأجهزة المعاونة فلقد حددت المادة25 بأنه يجوز لشركات التأمين أو أعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو جهازاً معاوناً أو أكثر بقصد الاتفاق على تحديد الاسعار أو على اصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الاعمال التى تهم الاعضاء.

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود.

ولقد أوضح القانون المقصود بالاجهزة المعاونة فى المادة 36 بأنها :

1- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع.

2- المركز الآلى لشركات التأمين.

3- المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها.

البـــــاب الثالث

التامينات العامة

<u>وينقسم هذا الباب إلى الفصول التالية :</u>

الفصل الاول: تامين الحريق

الفصل الثانى: تامين السيارات

الفصل الثالث: التامين البحرى

الفصل الرابع: تامين الطيران

الفصل الخامس: تامين الحوادث والمسئولية

مقـــــــدمة :

التأمينات العامة هى تلك التى تغطى الأخطار التى تتعرض لها الممتلكات فى أى صورة من صورها المختلفة كما تغطى الأخطار التى يتعرض لها الغير فى أشخاصهم أو ممتلكاتهم ويمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية :

المجموعة الاولى: مجموعة وثائق تأمينات الحريق والتأمينات المرتبطة به.

المجموعة الثانية: مجموعة وثائق تأمينات النقل

المجموعة الثالث: مجموعة وثائق تأمينات الحوادث والمسئولية

وسوف نتعرض فى هذا الباب إلى أهم فروع التأمينات العامة فى المجموعات السابقة وذلك كما هو وارد بالفصول التالية:

الفصل الاول
تأمـــين الحـــريق

ظل تأمين الحريق يسير بخطوات بطيئة إلى أن شب حريق لندن الشهير يوم الجمعة الموافق 2 سبتمبر سنة 1966 واستمر أربعة أيام كاملة وكان من نتائجه هلاك أكثر من نصف مبانى لندن كما دمر ممتلكات قدرت قيمتها فى ذلك الحين بأكثر من عشرة ملايين جنيه استرلينى ونتج عن الحريق خسائر فادحة فى الأرواح والممتلكات، وفى نفس العام تأسست الجمعيات التعاونية للتأمين على المبانى ضد خطر الحريق، كما تطلب إعادة بناء المدينة أموالا طائلة خاصة وأن الفرصة أصبحت أفضل لاستعمال مواد بناء جديدة من الحجارة والطوب بعد أن كانت المادة الغالبة فى البناء هى الخشب، وتسابق رجال الأعمال فى تشييد المصانع وتزويدها بالآلات الحديثة الضخمة ومن هنا زاد الاهتمام بنظام تأمين الحريق، وأزدهر بعد الثورة الصناعية فى أواخر القرن الثامن عشر حيث أقيمت المصانع الضخمة والمجهزة بالآلات والقوى الميكانيكية وزادت وحدات الأخطار من ناحية الحجم والقيمة وبدأت شركات التأمين المساهمة فى الظهور وازدهر تأمين الحريق.

تعريف الحريق:

إتفق معظم كتاب التأمين على تعريف الحريق بالمعنى التأمينى المقصود فى وثائق تأمين الحريق كما يلى:- الحريق هو اشتعال فعلى ظاهر يلازمة لهب وحرارة

ويتضح من التعريف السابق أن هناك شروطاً معينة أو قواعد يجب مراعاتها لتحديد طبيعة الحريق بالمعنى المقصود فى وثائق التأمين هى:

1- أن يحدث للشئ المؤمن عليه اشتعال حقيقى ظاهر:

لذلك فإن مجرد تسخين الشئ أو مجرد وجود الحرارة فى مادة بحيث يؤدى إلى تغيير طبيعتها وتلفها لا تعتبر حريقا بالمعنى التأمينى ولا تحمل مسئولية هذه الخسائر ويحدث مثل ذلك فى التفاعلات الكيميائية للمواد والمحاليل المختلفة، كما أن احتراق الاشياء احتراقا ظاهريا دون وجود لهب ظاهر نتيجة وضعها بالقرب من النار لا يعتبر حريقا

بالمعنى التأمينى ولا يسأل عنه المؤمن حيث ان النار الناتجة عن الاحتراق لا تلحظ بالعين ولا يصدر عنها وهج ولهب، ولكن كثيرا من المؤمنين يتحملوا التلف الناتج عن الاحتراق على سبيل الترعيب فقط.

2- يجب ان يكون الشئ المحترق مادة لا يستلزم الأمر أن تكون بطبيعتها فى حالة احتراق وذلك لاستخدامها والانتفاع منها:

وعلى سبيل المثال لا يعتبر اشتعال الفحم عند استخدامه كوقود لقوة محركه حريقاً بالمعنى التأمينى، ولكن إذا تم تخزين الفحم للاتجار فيه واشتعل اثناء التخزين يعتبر ذلك حريقا بالمعنى التأمينى ويسأل عنه المؤمن.

3- يجب أن يكون الحريق حادثاً مفاجئاً وعارضاً وليس حادثاً متعمداً أو مدبراً:

بمعنى أن يكون اشتعال الحريق أمراً قدريا غير مرتباً وغير متعمداً من جانب المؤمن له أو من تابعيه حتى يستحق عنه تعويض، ولكن إذا حدث الحريق بفعل متعمد من الغريب تماماً عن المؤمن له وبدون علم المؤمن له يستحق عنه التعويض، كما يستحق أيضاً التعويض عن الحريق الناتج عن إهماله المؤمن له أو إهمال تابعيه أو مساعديه.

4- أن ينتج عن الحريق خسارة مادية:

فإذا ترتب على الحريق أن ظل الشئ المؤمن عليه كما هو تماماً قبل وقوع الحريق أو نتج عنه زيادة فى قيمته، لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأمينى وتعتبر النار فى هذه الحالة نار نافعة أو نار مفيدة.

من التعريف السابق يمكن تقسيم النار إلى نوعين :

(أ) **النار النافعة** :

وهى النار التى تشعل عمداً فى حيز معين لتحقيق غرض معين ولا تترك هذا الحيز المخصص لها بل تبقى مشتعلة فيه حتى تخدم ويترتب عليها بقاء الأصل المشتعل كما كان تماما قبل الأشتعال مباشرة أو ينتج عن الإشتعال زيادة في قيمته ، فالنار التي تستخدم الطهي الطعام أو التدفئة أو النار الموجودة في لعب الأطفال ولهب السجائر أو نار الأفران

الصناعية كلها نار نافعة أو مفيدة و أية خسائر تنتج عن هذه النار بشرط ألا تترك الحيز الذي أشتعلت فيه لاتعتبر حريقة بالمعني التأميني ولا تسأل عنها شركة التأمين.

(ب) النار الضارة أو المخربة :

هي النار التي لاتشتعل عمدة أو النار التي تشتعل عمدا في مكان أو حيز معين ولكنها لسبب ما يتعداه إلي حيز أو مكان آخر، ويتولد عنها نقص في قيمة الأصل أو فنائه ، والنـار العـدوة أو الضارة هي النار المقصودة في وثائق التأمين و يسأل عن خسائرها المؤمنون. العلاقة بين النار الصديقة والنار العدوة.

قد تتحول النار الصديقة إلي نار عدوه إذا تركت الحيز المخصص لها وأحدثت خسائر وتلفيات لبعض الأشياء المجاورة مثل سقوط سيجارة مشتعلة على سجادة فتحرقها أو تطاير شرارة أو لهب من المدفأة إلي الستارة فتحرقها في هذه الحالات تتحول النار الصديقة إلي نار عدوة وتسأل شركة التأمين عن تعويض خسائرها ، وقد تتحول النار العدوة إلى نار صديقة ومثال ذلك إشتعال النار في مصنع طوب نتيجة حريق مما أدي إلي احتراق الطوب وإتمام عملية صنعه وبذلك لم ينتج عن الحريقة أية تلفيات بالنسبة للطوب وتحولت النار العدوة إلي نار صديقة. من العرض السابق يمكن استنتاج التعريف الشامل التالي للحريق في وثائق تأمين الحريق كما يلي:

والحريق هو الإشتعال الحقيقي الظاهر الذي ينتج عن حادث مفاجئ و عارض وبشرط أن يكون الشى المحترق مادة لايتطلب الأمر أن تكون في حالة إحتراق في حيزها المخصص للأنتفاع منها وأن ينتج عن الإشتعال خسارة مالية.

خسائر الحريق :

خسائر الحريق هي النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الشى موضوع التأمين نتيجة الإشتعال وما يترتب على ذلك من أعمال بقصد تقليل الخسائر المالية. ويمكن تقسيم خسائر الحريق إلي القسمين التاليين:

القسم الأول الخسائر المباشرة للحريق :

وهي الخسائر الناشئة مباشر عن الحريق وتعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له وتغطيها وثيقة تأمين الحريق العادية ، ويمكن تقسيم هذه الخسائر إلي النوعين التاليين.

1- الخسائر الطبيعية للحريق:

وهى الخسائر الناشئة مباشرة عن الحريق وتعتبر نتيجة طبيعية له

وتشمل مجموعة الخسائر التالية:

(أ) الخسائر المادية التى تلحق بالشئ موضوع التأمين نتيجة الحريق.

(ب) الخسائر المادية الناتجة عن الدخان المنبعث عن الحرارة المتولدة عنه.

(ج) الخسارة المادية الناتجة عن إنهيار الجدران والأسقف والأدوار على الممتلكات والأشياء الأخرى الموجودة أو المحيطة بمكان الحريق.

2- الخسائر الحتمية للحريق:

وهى الخسائر التى تكون نتيجة حتمية للحريق وضرورية للحد من إنتشار الخسارة ومنع إمتداد النار وتأججها وتنتج من الوسائل المستخدمة لإطفاء الحريق ومنع إنتشاره وتشمل:-

(أ) خسائر مياه الإطفاء والمواد الكمياوية وأى وسائل أخرى.

(ب) خسائر رجال الإطفاء والأشخاص المسئولين عن الإنقاذ والتى تنتج عن :

- محاولات الوصول إلى مكان الحريق والأشياء المحترقة.
- الخسائر التى تنتج عن محاولات الحد من إنتشار النيران والسيطرة عليها وإخمادها مثل إلقاء بعض المنقولات من النوافذ .
- هدم بعض الجدران أو الأسقف أو ثقبها لتسهل مهمة إخماد النيران.

(جـ) خسائر نقل الممتلكات من مكانها الأصلى إلى مكان آخر أكثر أماناً لتخزينها وإنقاذها من خطر الحريق حتى لا تكون وقوداً يؤدى لزيادة إشتعال نيران، وبشرط أن تكون هذه الخسائر ضرورية ومعقولة، وتشمل:-

- التلف الذى يصيب بعض الممتلكات نتيجة عملية النقل.

- تكاليف نقل الممتلكات.

- نفقات تخزين أو إيجار المكان الجديد.

(د) الخسائر المادية الممتلكات والناتجة عن المحاولات الضرورية التى يبذلها المؤمن له ومساعديه لمنع انتشار النيران.

(هـ) الخسائر التى تصيب الممتلكات بسبب تعرضها للعوامل الجوية نتيجة تهدم الأسقف أو أثناء نقلها لمكان آخر أو عند قذفها من النوافذ وتركها فى العراء.

(و) خسائر الإنفجارات نتيجة الحريق.

(ز) الخسائر الناتجة عن تبخر بعض الممتلكات السائلة أو الصلبة أو تسربها نتيجة النيران.

(ح) خسائر السرقة أثناء الحريق بشرط أن تكون الأشياء المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له وأشرافه.

القسم الثانى **الخسائر الغير مباشرة للحريق:**

لا تغطى هذه الخسائر بمقتضى وثيقة تأمين الحريق العادية لأنها تعتبر تأمينات تكميلية يجب أن تغطى بوثائق منفصلة او بملاحث للوثيقة العادية نظير سداد الرسوم المناسبة لهذه الأخطار، ويمكن تقسيم هذه الخسائر إلى نوعين:

1- الخسائر الناشئة عن المسئولية المدنية:

إذا امتد الحريق إلى المبانى أو الممتلكات المجاورة أو الملتصقة بالمبنى المؤمن عليه أو نتج عن تهدم المبانى أو أى أجزاء منها بسبب الحريق أو سقطت على المبانى أو الممتلكات المجاورة سواء وهى مشتعلة أو غير مشتعلة فتحرقها أو تلف مبانى وممتلكات الجيران أو تصيب المارة ، أو نتج عن إلقاء الممتلكات اصابة ممتلكات أو مبانى الغير الملتصقه، ونتج عن كل ذلك خسائر يكون المؤمن له مسئولاً عنها قانوناً وهذه الخسائر لا تغطيها وثيقة تأمين الحريق العادية بل لابد من عمل وثيقة تأمين مسئولية مدنية نائشة عن الحريٌ، ومن أمثلة هذه الوثائق الصادرة فى السوق المصرى:-

(أ) التأمين على مسئولية المستأجر قبل المالك:

يغطي هذا التأمين المسئولية المدنية التي يتعرض لها مستأجر يشغل بناية أو أي جزء منها قبل مالك هذه البناية وذلك عن الأضرار المادية التي تلحق البناية بسبب الحريق نتيجة شغل البناية أو جزء منها من قبل المستأجر.

(ب)التأمين على المسئولية المدنية قبل الجار والتأمين على مسئولية المالك قبل المستأجر:

يغطي هذا التأمين المسئولية التي يتعرض لها المؤمن له نتيجة ماقد يلحق الغير سواء كان الجار أو المستأجر من الأضرار المادية الناتجة عن حريق ينشأ في الأعيان الصادر عنها التأمين ويمتد الممتلكات الغير.

(جـ) التأمين على المسئولية المدنية لأصحاب الجراجات وورش التصليح ومحطات الخدمة قبل أصحاب السيارات:-

يغطي هذا التأمين المسئولية المدنية المالك أو مستأجر أي جراج أو ورشة تصليح أو محطة خدمة قبل أصحاب السيارات المودعة لديهم والتي يكون المالك أو المستأجر مسئولا عنها في حالة أصابتها بحادث حريق أثناء وجودها بأحد الأماكن المذكورة ولايجوزبأى حال من الأحوال إمتداد هذا التأمين لتغطية السيارات المتروكة خارج الجراج أو المكان المودعة فيه أو الطريق أو على الافاريز.

2- الخسائر التابعة أو اللاحقة:

هذه الخسائر لا تلتصق التصاقاً مباشراً بحادث الحريق ولا تغطيها وثيقة تأمين الحريق العادية ولكنها خسائر يتحملها المؤمن له بعد حدوث الحريق نتيجة تعطل أو توقف أعماله وتشمل:-

(أ) خسائر التوقف عن العمل:

ينتج عن الحريق تعطل أو توقف الإنتاج او نقصه مع وجود أعباء مستديمة ثابتة يضطر صاحب المشروع للأستمرار فى إنفاقها خلال مدة التوقف عن العمل لضرورتها وأهميتها مثل الإيجار وأجور العمال والموظفين، كما ينتج عن تعيل أو توقف الإنتاج نتيجة الحريق

فقد الدخل أو صافى الربح المادى الذى كان يحققه المشروع لولا حادث الحريٌ، ويمكن عمل وثيقة تأمين توقف عن العمل لتغطى خسائر فقد الدخل نتيجة الحريق وذلك فى حدود الأرباح الصافية مضافاً إليها المصروفات الثابتة التى يستمر صاحب المنشأة فى إنفاقها خلال مدة التوقف لضرورتها وعدم إمكان لتوقف عن صرفها.

(ب) خسائر فقد الرباح والعمولات :

تشمل هذه الخسائر الأرباح والعمولات التى كان سوف يحققها المؤمن له نتيجة بيع المخزون السلعى أو نتيجة بيع البضاعة الجاهزة التى احترقت، ويمكن عمل وثيقة تأمين أرباح مكملة لوثيقة تأمين الحريق التى تعوض تكلفة البضاعة فقط فى حين أن وثيقة تأمين فقد الأرباح والعمولات تعوض الأرباح التى كان سيحصل عليها التاجر من بيع بضاعته أو العمولة التى كان سيحصل عليها لو لم تحترق البضاعة.

(جـ) مصاريف التشغيل الإضافية:

فى فترة توقف المشروع عن العمل قد يتحول المستهلكين أو العملاء إلى المنتجات أو الخدمات المنافسة أو البديلة ، وحتى يحافظ المشروع على عملائه ولا يفقد السوق أو يتوقف عن البيع أو يتناقص حجم مبيعاته بعد الحريق مباشرة يضطر إلى انفاق مصاريف إضافية كاستخدام مبانى ولآت مؤقتة للعمل فى فترة التوقف حتى يعود لحالته الطبيعية فى التشغيل والانتاج، وتعتبر هذه المصاريف عبء إضافى على مصاريف التشغيل العادية والفرق بين مصاريف التشغيل الإضافية والمصاريف العادية يعتبر خسارة غير مباشرة نتيجة تحقق خطر الحريق.

(د) مصاريف التأجير الإضافية:

بعد الحريق مباشرة يستمر المؤمن له فى دفع القيمة الإيجارية للعقار أو المبنى المحترق خلال فترة التوقف عن العمل أو الفترة اللازمة لإعادة بناؤه وذلك بالرغم من أن العقار يكون غير صالح للاستعمال أو السكن وقد يضطر المؤمن له إلى البحث عن مكان مؤقت أو مسكن آخر أو مخازن أخرى أو مصنع آخر أو الإقامة فى الفنادق بالإضافة إلى

مصاريف الانتقال لهذه الأماكن ، كل هذه التكاليف تمثل أعباء ونفقات إضافية على المؤمن له وتعتبر خسائر غير مباشرة نتيجة الحريق.

وثائق تأمين الحريق

تتنوع وثائق تأمين الحريق تنوعاً يتشمى مع التطور والتقدم العلمى ويفى بكافة متطلبات الخسارة ورغبات المؤمن لهم، وتختلف أنواع هذه الوثائق.

التقسيم الأول **تقسيم وثائق تأمين الحريق بالنسبة للحوادث المؤمنه**

1- وثائق تغطى حوادث الحريق العادية :

تغطى هذه الوثائق الخسائر المباشرة للحريق والتى تعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له حيث تغطى وثيقة تأمين الحريق العادية فى مصر الخسائر المادية التى تنشأ عن الحريق وعن الصواعق وعن إنفجار أنابيب الغاز المستعمل للإضاءه او للحاجات المنزلية بشرط أن يكون ذلك فى مبنى لا يعبأ ولا يصنع فيه الغاز ولا يكون جزءاً من مصنع لتوليد الغاز .

2- وثائق تغطى حوادث الحريق الإضافية :

يغطى هذا النوع الخسائر الغير مباشرة للحريق، كما يغطى بعض الأخطار المستثناه فى الوثيقة العادية، وعلى سبيل المثال يمكن لهذه الوثائق تغطية واحد أو أكثر من الحوادث التالية:

(أ) للبراكين والعواصف والفيضانات.

(ب) تغطية خطر الإنفجار بخلاف النوع المغطى بالوثيقة العادية.

(جـ) الاضطرابات والشغب والمظاهرات المدنية والعمالية.

(و) الخسائر الناشئة عن المسئولية المدنية.

(د) الخسائر التابعة أو اللاحقة للحريق .

3- وثائق تغطى حوادث الحريق العادية والإضافية معاً :

ترفض شركات التأمين فى معظم دول العالم تغطية بعض الحوادث الإضافية بمفردها دون تغطية الحريق نفسه ولذلك يغطى هذا النوع أخطار الحريق فالعادية بالإضافة لبعض الأخطار الإضافية نظير دفع قسط إضافى.

التقسيم الثانى تقسيم وثائق تأمين الحريق بالنسبة للشئ موضوع التأمين :

1- وثائق تأمين العقارات :

مثل وثائق تأمين المبانى السكنية، وثائق تأمين المبانى العامة مثل(الجماعات والمدارس والمساجد والكنائس) ، وثائق تأمين المحلات العامة والمتاجر، وثائق تأمين المصانع.

2- وثائق تأمين المنقولات :

مثل وثائق تأمين أثاث ومحتويات المنزل، وثائق تأمين البضاعة، وثائق تأمين الأجهزة والعدد والآلات.

3- وثائق تأمين الإيجار والقيمة الإيجارية للمبانى:

وثائق تأمين الإيجار تضمن قيمة الإيجار الذى يلتزم المستأمن بسداده وذلك فى حالة احتراق المبنى وعدم إمكانية استغلاله ، ومن أمثلة هذه الوثائق وثيقة تأمين إيجار المسكن وثيقة تأمين إيجار المتجر، وثيقة تأمين إيجار المصنع.

أما وثائق القيمة الإيجارية للمالك تضمن سداد قيمة إيجار المبني الذي حدث به الحريق وذلك في حالة استئجار مبني آخر غيره لمدة محدودة

4- وثائق تأمين جميع الأخطار :

عبارة عن وثائق شاملة يمكن على أساسها تغطية المباني والمنقولات وكافة المحتويات الأخري وذلك ضد خطر الحريق وبعض الأخطار الأخري المرتبطة والتي ينص عليها صراحة بالوثيقة.

التقسيم الثالث تقسيم وثائق تأمين الحريق وفقا لثبات أو تخصيص مبلغ التأمين خلال مدة العقد :

1- وثيقة تأمين الحريق المحددة أو النهائية :

تعتبر هذه الوثيقة هي الوثيقة العادية أو القاعدة العامة وفيها يكون مبلغ التأمين ثابت لايتغير خلال مدة التأمين وبالتالي فإن القسط يعتبر نهائي ويدفع بالكامل عند التعاقد ، وينصب التحديد في هذه الوثيقة علي البنود التالية:

الشي موضوع التأمين محدد - المكان أو الموقع محدد - القيمة محددة - درجة الخطورة خلال مدة العقد محددة وثابتة.

وتصلح هذه الوثائق للممتلكات التى لا تتعرض كثيراً لتغيير جوهرى فى قيمتها مثل المبانى والآلات والأجهزة ومعدات المصانع.

2- وثيقة تأمين الحريق الشائعة:

هذه الوثيقة تعالج التذبذب الذى يطرأ على مبالغ التأمين بين الأماكن المختلفة التى تتعلق بالمؤمن له ، والوثيقة الشائعة صورتان.

(أ) تؤمن الوثيقة الشائعة الشئ موضوع التأمين إذا كان موجود فى أكثر من مكان وبدون تحديد مبلغ تأمين لكل مكان على حدة، ولكن يحدد مبلغ تأمين اجمالى يغطى جميع الأماكن بدون تمييز.

(ب) تؤمن الوثيقة الشائعة عدة بنود متنوعة وموجودة جميعها فى مكان واحد وذلك بمبلغ تأمين فرعى لكل بند على حدة.

ولكن يشترط فى الوثائق الشائعة تحديد الأماكن المختلفة أو المتعددة بدقة تامة وكذلك تحديد البنود المتنوعة على وجه الدقة، وتصلح الوثائق الشائعة لتأمين البضائع أو الأصناف المتعددة الموجودة فى عدة أماكن أو مخازن أو فى مخزن واحد مع صعوبة تحديد كمية وقيمة كل نوع على حدة ولكن يسهل تحديد القيمة الاجمالية أو الحد الأقصى لكل الأنواع.

٣- وثائق تأمين الحريق الاشتراكية أو وثائق الأقررات:

يغطي هذا النوع من الوثائق الأشياء التي تكون معرضة لتغييرات كبيرة في كميتها وقيمتها من قت لأخر خلال مدة التأمين وبالتالي تتغير قيمة الشي موضوع التأمين من وقت لآخر خلال مدة الوثيقة ، ومن أمثلة هذه الأشياء:

(أ) الأقطان بالشون والمحالج.

(ب) البضائع بالمخازن وبمحلات التجارة بالجملة.

(جـ) المباني تحت التشييد. .

(د) البضائع تحت الصنع أو تحت التشغيل.

وظهر هذا النوع من التأمين ليوفر على المستأمن جزءا كبيرا من الأقساط فبدلا من تغطية الحد الأقصي لقيم الأشياء المتغيرة حتي يضمن حماية كافية ولايتعرض لتطبيق شرط النسبية وبالتالي لابد أن يدفع أقساطة أكبر من اللازم و علي أساس الحد الأقصي لهذه القيم ، ولكن بمقتضي هذا النوع من التأمين يحسب قسط مبدئي علي أساس الحد الأقصي القيم الأشياء المؤمن ليها خلال مدة التعاقد، ويسدد المؤمن له نسبة لاتجاوز 70% من هذا القسط ، ثم يلتزم المؤمن له بتقديم اقرارات دورية على فترات منتظمة ومتفق عليها يبين فيها قيمة الشئ موضوع التأمين كل فترة أو تاريخ و علي أساس المتوسط الحسابى للفعل لهذه القيم خلال مدة التامين يحسب القسط النهائى الذى يسوى مع القسط المبدئى، وعادة ما تحدد شركات التأمين حد أدنى من القسط يكون حقاً مكتسباً لها، ولا تزيد مدة هذه الوثائق عن سنة كاملة، كما لا تصدر الشركات وثائق إقرارات على البضائع لمدة أقل من ستة شهور، كما يشترك ألا يقل مبلغ التأمين عن حد أدنى معين.

4- الوثيقة ذات القائمة:

هذه الوثيقة غير مستخدمة فى السوق المصرى، وهى نفس وثيقة تأمين الحريق العادية ولكن يرفق بها قائمة أو كشف لبيان التعديلات الدورية التى تطرأ على مبالغ التأمين سواء بالزيادة أو بالنقص والتى يبلغ عنها المستأمن، وتتقاضى شركة التأمين أقساطاً إضافية على الزيادات فى مبالغ التأمين المثبتة فى القائمة، كما ترد الأقساط المستحقة عن كل تخفيض فى مبالغ التأمين، ويتم حساب أقساط التسوية سواء بالزيادة أو بالنقص على الأساس النسبى وأولاً بأول، وتصلح هذه الوثيقة للتأمين على البضائع فى المتاجر أو المخازن، وتصلح هذه الوثيقة

للتأمين على البضائع فى المتاجر أو المخازن ، وتحقق نفس الغرض الذى تحققه وثائق الإقرارات.

5- وثيقة تأمين الغطاء الشامل:

بمقتضى هذه الوثيقة يتم التأمين على المبانى والآلات والبضائع وكافة المحتويات الأخرى بمبلغ تأمين واحد غير موزع على هذه البنود، كما تصلح هذه الوثيقة للتأمين على عدة مبان مستقلة وعلى محتوياتها، ويتطلب هذا النوع من الوثائق توحد سعر التأمين بالنسبة لجميع البنود المغطاة، وهذا النوع غير موجود حاليا فى السوق المصرى نظرً لأن اتحاد التأمين بمصر يلزم الشركات بسعر تأمينى محدد لكل بند على حدة ويتميز هذا النوع من الوثائق بسهولة اجراءاته وقلة نفقاته بالنسبة لشركة التأمين وبالتالى يمكن تقديمه بسعر معقول للمستأمن.

التقسيم الرابع **تقسيم وثائق تأمين الحريق وفقاً لقيمة التعويض المتفق عليه مقدماً:**

1- وثيقة تأمين الحريق المحددة القيمة:

الأصل فى تأمينات الممتلكات والمسئولية هو أن يعوض المستأمن عن خسارته الفعلية فقط وبحيث لا يزيد التعويض عن الخسارة بأى حال من لأحوال وهو مضمون مبدأ التعويض، ولكن هناك خسائر لا يمكن حساب قيمتها بدقة تام كما ان قيمتها تختلف من وجهة نظر المستأمن عنها من وجهة نظر المؤمن نظراً لقيمتها المعنوية الإضافية، ولذلك تصلح للعقود المحددة القيمة لهذه الخسائر والتى يترتب على وقوعها عادة خسارة كلية مثل عقود تأمينات الحياة وتصلح هذه العقود للتأمين على الممتلكات غير العادية كالمجوهرات والتحف الفنية النادرة والصور التاريخية واللوحات والمخطوطات والنماذج والتصميمات، وتضمن الوثائق محددة القيمة تعويض المستأمن بمبلغ تأمين الوثيقة فى حالة الخسارة الكلية، ويتم تقدير المستأمن بمبلغ تأمين الوثيقة فى حالة الخسارة الكلية، ويتم تقدير الشئ موضوع التأمين فى العقود محددة القيمة بناء على تقدير خبير مثمن ينتدبه المؤمن له ويتحمل أتعابه ويوافق عليه

المؤمن، على أن يضاف لوثيقة تأمين الحريق العادية شرط إضافى يطلق عليه شرط تحديد القيمة.

ويترتب على الوثائق محددة القيمة عند تحقق الحادث ما يلى :

(أ) لا يعاد تقديم قيم الأشياء المؤمن عليها عند تحقق الحادث ما لم تثبت سوء نية المستأمن.

(ب) عدم تطبيق شرط النسبية على هذه الوثائق حتى ولو كان التأمين غير كافى.

(جـ) عدم أخذ عنصر الاستهلاك فى الاعتبار وسداد مبلغ التأمين كاملاً.

2- وثيقة تأمين الحريق ذات قائمة الحصر والتثمين:

ويطلق عليها الوثيقة التى تخضع لشرط الجرد والتقدير، وتلجأ شركات التأمين لهذا النوع من الوثائق ابتعاداً عن مشاكل الوثائق محددة القيمة حيث تضيف شركات التأمين شرطاً اضافياً. يسمى شرط الجرد والتقدير على وثائق تأمين الحريق العادية وبمقتضى هذا الشرط يقوم الخبراء المثمنون بتقدير قيم الأشياء المؤمن عليها تفصيلاً عند التعاقد وذلك بعد موافقة الطرفين على التقدير، وعند تحقق الخسارة لا يلتزم المستأمن بتقديم المستندات الدالة على قيم الاشياء الهالكة أو التالفة بل تستخرج هذه القيم بماشرة من كشف الجرد والتقدير، على أن يؤخذ التغير فى الأسعار فى الاعتبار سواء كان بالزيادة أو بالنقص وتعدل به القائمة، كما يؤخذ عنصر الأستهلاك فى الاعتبار، وتخضع هذه الوثائق لشرط النسبية، وتصدر هذه الوثيقة عادة للتأمين على الامتعة الشخصية ومحتويات المساكن.

3- وثيقة تأمين الحريق الاستبدالية :

ويطلق عليها احياناً وثيقة تأمين الحريق مع تحديد قيمة البدل، وبمقتضى هذا النوع من التأمين يعوض المستأمن عن القديم الهالك بجديد من نفس النوع والطراز دون خصم ما يقابل الاستهلاك نتيجة البلى والقدم وذلك لتعويض الارتفاع الشديد فى الاسعار، وقد بدأ هذا النوع من التأمين فى الظهور بعد الحرب العالمية الأولى فى السوق الانجليزية للتأمين نظراً للأرتفاع الشديد فى قيمة الأسعار بصورة مضطردة، ويصدر إما على شكل وثيقة مستقلة أو عن طريق إضافة ملحق لوثيقة الحريق العادية يطلق عليها ملحق التأمين المحدد قيمة البدل

أو عن طريق إضافة شرط القيمة الاستبدالية لوثيقة الحريق العادية أو عمل وثيقة مستقلة تغطى الفرق بين قيمة البلد والقيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها.

ويستخدم هذا النوع من الوثائق فى حالات التأمين على مواد البناء أو المبانى والمهمات والآلات ، وبمقتضاه يتم اعادة تشييد المبانى أو استبدال الآلات بغض النظر عن حالتها وقت الحريق ودون خصم ما يقابل الاستهلاك، ولكن لا يغطى هذا النوع من التأمين البضائع، وعلى شركة التأمين أن تكون حريصة فى منح هذا التأمين للمستأمن الذى يكون فوق أى شبهة نظراً لأحتواء هذا التأمين على خطر معنوى أو فائدة للمستأمن ، ويستخدم هذا النوع فى السوق المصرى بملحق شرط التأمين بقيمة البدل الذى يضاف لوثيقة الحريق العادية ولكنه يقتصر على المبانى والمهمات والآلات فقط، وتشترط هذه الوثائق ان يقوم المؤمن بالإصلاح او الاستبدال أو إعادة البناء أو التشييد دون التعويض النقدى، كما تخضع هذه الوثائق لشرط النسبية على ان لا تؤخذ القيمة الفعلية للأشياء عند تحقق الحادث ولكن تؤخذ قيمتها فى تاريخ التنفيذ او الانجاز، ولذلك لا يحبذ المستأمنون هذا النوع من الوثائق.

4- وثيقة التعويض بقيمة العقد:

بمقتضى هذه الوثيقة يتم تسوية التعويض المستحق على أساس قيمة العقد وذلك فى حالة ما إذا كانت البضائع أو الاشياء المؤمن عليها محل عقد (بضاعة أمانة مثلاً) ويكون العقد مرهون تنفيذه بزمن معين فإذا هلكت أو تلفت الأشياء خلال هذه الفترة سدد التعويض على أساس قيمة العقد، ويضاف عادة لوثيقة تأمين الحريق العادية شرط التعويض بقيمة العقد إذا طلب منح هذا النوع من التغطيات.

تسوية مطالبات تأمين الحريق:

تمر عملية تسوية مطالبات تأمين الحريق بثلاث مراحل رئيسية :

1- الإبلاغ عن الحادث :

علي المؤمن له أو من ينوب عنه أن يخطر الشركة فوراً عند وقوع حادث حريق بالكتابة أو شفاهة أو بالتليفون ، وأن يتم الإبلاغ لقسم تعويضات الحريق بالمركز الرئيسي أو الاتصال

بأحد مكاتب الشركة بالمحافظات أو أحد مندوبيها المعتمدين ، ويحدد المبلغ أسباب الحريق وحجم خسائره المبدئية من وجهة نظره.

2- فتح ملف الحادث :

يقوم الموظف المختص بقسم تعويضات الحريق بفتح ملف خاص للحادث برقم مسلسل يستخدم لحفظ جميع المراسلات والتقارير والمستندات المتعلقة بالحادث إلي أن يتم تسوية نهائياً ، ثم يطلب الموظف المختص ملف الوثيقة من قسم الإصدار للأطلاع عليه واستيفاء بعض البيانات الهامة منه وتدوينها في استمارة تحفظ كأول مستند يوضع في ملف الحادث ، وهذه البيانات الهامة مثل (رقم الوثيقة – تاريخ بدء وانتهاء التأمين – تحديد الأشياء المؤمن عليها وموقعها – حدود التحمل أو الاحتفاظ ..)

3- استيفاء نموذج الأخطار عن الحادث:

يتسلم المؤمن له أو من ينوب عنه نموذج مطبوع لاستيفاء بياناته وما يؤيدها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث ويحتوي هذا النموذج علي بيانات هامة تساعد في إتمام عملية التسوية مثل ساعة وتاريخ ومكان وقوع الحادث وأسبابه مع بيان تفاصيل الممتلكات التي تأثرت بالحادث وتكلفتها واستهلاكها والمستنفذ منها.

4- تأييد المطالبة :

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه أن يرفق بنموذج الأخطار عن الحادث أو بعد تقديمه كافة المستندات والتصميمات والدفاتر والإيصالات والأوراق المؤيدة والتي تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق ، ويتحمل المؤمن له نفقات استخراج هذه المستندات وفي حالة هلاكها يلتزم المؤمن له باستخراج غيرها.

المرحلة الثانية : الدراسة والمعاينة

1- فحص المطالبة:

يجري الموظف الفني المختص بقسم التعويضات فحصاً مكتبياً للمطالبة للتأكد بأن البيانات الواردة بنموذج الأخطار مطابقة لبيانات الوثيقة.

2- المعاينة :

ينتقل الموظف الفني المختص بقسم التعويضات لمكان الحادث فوراً لإجراء معاينة مبدئية للحادث وللتأكد من صحة البيانات الواردة في مطالبة العميل ، وعليه القيام بالواجبات التالية:

(أ) تحديد أسباب الحادث بسرعة وفي الوقت المناسب قبل أن يفقد معالمه ، وهل هناك متسبب حتي يمكن تطبيق شرط الحلول وإخطار قسم القضايا.

(ب) حضور أية تحقيقات تجريها السلطات أو رجال الأمن مع مختلف الأفراد.

(جـ) فرز الأشياء التالفة عن السليمة وجردها وتحديد نسبة التألف وقيمة هذه الأشياء.

(د) إنقاذ المخلفات والمحافظة عليها من تفاقم الضرر.

(هـ) التأكد من كفاية مبلغ التأمين.

(و) التأكد من أن المستأمن قد قام بتنفيذ الواجبات المطلوبة منه تماماً وسهل مهمة المختصين بالشركة

وعلي أساس المعاينة المبدئية يتقرر أحد أمرين :

حالة المطالبات الصغيرة:

إذا كانت الخسارة الناتجة بسيطة وظروف الحادث طبيعية والبيانات الواردة في مطالبة العميل صحيحة وتاريخه التأميني ممتاز ، تقوم الشركة بالتسوية النهائية للحادث وسداد التعويض المستحق فوراً.

حالة المطالبات الكبيرة:

إذا كانت الخسائر جسمية وتحتاج لفترة كبيرة لإجراء التسوية إما عن طريق الفنيين المختصين بالقسم أو عن طريق إنتداب أحد خبراء المعاينة وتسوية الخسائر التي ينتقل لمكان الحادث فوراً ويقوم بإجراء معاينة مبدئية ، ويعد تقرير أولي عن الحادث يبين به أسبابه ومدي الضرر ، ثم يستمر الخبر بعد ذلك في استكمال بياناته ومعلوماته ، ويعد بعد ذلك تقرير نهائي متضمناً التسوية النهائية ومدي مسئولية الشركة وذلك بعد تطبيق شروط النسبية ، وتحديد حصة الشركة في التعويض إذا كان هناك مشاركة في التأمين.

المرحلة الثالثة : التسوية النهائية وسداد التعويض

1- كتاب القبول :

تعد الشركة كشف بالتسوية النهائية ومرفق به خطاب (كتاب القبول) يوقع عليه المؤمن له ويتعهد بقبول سداد مبلغ معين كتعويض عن المطالبة ، فإذا وافقت الشركة علي التسوية النهائية وعلي كتاب القبول الموقع من المستأمن التزمت بسداد التعويض المستحق مالم يستخدم المستأمن طرقاً إحتيالية تسقط حقه في التعويض.

2- سداد التعويض المستحق:

عند سداد التعويض المستحق من جانب الشركة يوقع المستأمن أو جميع المستفيدين علي مخالصة نهائية تبرأ ذمة الشركة نهائياً تجاه المستحقين.

3- قفل ملف الحادث وحفظه:

يتم إيداع كافة المستندات المتعلقة بالحادث وتقارير الخبراء والمخالصة النهائية الموقعة من المستحقين بملف الحادث ثم يحفظ الملف بعد إجراء الإخطارات التالية :-

(أ) إخطار قسم الإصدار بالتسوية النهائية حتي يتم تخفيض مبلغ تأمين الوثيقة بقيمة التعويض المسددة علي أن تراعي التسوية وظروف الحادث عند تجديد الوثيقة.

(ب) إخطار قسم إعادة التأمين بالتسوية النهائية وحصة الشركة وحصة شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والأجنبية من التعويض حتي يتسني متابعة هذه الحصص وتحصيلها.

الأجزاء الرئيسية المكونة للوثيقة:

1- المقدمة أو النص الأفتتاحي:

يوضح بهذا الجزء أماء طرفي التعاقد ويؤكد أن التأمين منعقد علي أساس البيانات الواردة في طلب التأمين والاقرار الموقع من المؤمن له في نهاية ذلك الطلب ، كما تشير أيضاً إلي أن بدأ سريان التأمين يتوقف علي سداد القسط مقدماً.

2- النص التعاقدي:

ويحدد هذا الجزء جميع الظروف والأحوال التي يصبح فيها المؤمن ملتزماً بتعويض المؤمن له من ناحية تحديد الأخطار والممتلكات المغطاة.

3- الاستثناءات:

وهي الجزء المقابل النص التعاقدي حيث تشمل جميع الظروف والأحوال التي لايكون المؤمن ملتزماً فيها بأداء أي تعويض.

4- الجدول:

يحتوي هذا الجزء علي أكبر قد ممكن من البيانات الخاصة بالتأمين مثل: رقم وثيقة التأمين – أسم الوكيل – بيان مفصل بالممتلكات المؤمن عليها ومبلغ التأمين الخاص بكل بند والسعر المستخدم والقسط الناتج – وإجمالي القسط واجب السداد – تاريخ وساعة بداية ونهاية التأمين – تاريخ تحرير الوثيقة وإصدارها.

5- الشروط العامة :

تجدها مطبوعة علي الوجه الآخر للوثيقة وهي بمثابة الإطار الذي يحكم نطاق سريان العقد.

الفصل الثانى

تأمين السيارات

أخطار السيارات ووثائق تأمينها :

تنشأ أخطار السيارات نتيجة وجود واستعمال السيارة وما ينتج عن ذلك من خسائر وأضرار تتعرض لها السيارة ذاتها أو يتعرض لها الغير ، ويمكن تبويب الأخطار التى تترتب على ملكية أو حيازة سيارة فى الإطار التالى .

القسم الأول **أخطار المسئولية قبل الغير :**

وتشمل جميع الأخطار المتعلقة بمسئولية مالك السيارة قبل الغير من الأضرار والخسائر التى تلحق بهم نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه أو جانب التابعين له ويعتبر المالك مسئولاً عن تعويض هذه الخسائر طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى ، ويمكن تقسيم هذه الأخطار إلى النوعين التاليين .

1) **أخطار المسئولية المدنية الناتجة عن الإصابات البدنية التى تصيب الغير وما ينتج عنها من خسائر:**

مثل المصاريف الطبية والأجر الضائع وتعويض العجز الدائم أو الوفاة، ويعتبر التأمين أحد الوسائل الهامة لمجابهة هذه الخسائر حيث نجد أن التشريعات التأمينية فى معظم دول العالم قد نصت على إلزام فئة معينة هم أصحاب السيارات على إجراء تأمين إجبارى يغطى الأضرار البدنية التى تصيب الغير نتيجة استخدام السيارة ، والحكمة من هذا الإلزام هو حماية الشخص المضرور ، فصاحب السيارة أو مستخدمها مسئول قانونا عن تعويض الغير المجنى عليه وكثيراً ما تحكم المحاكم بتعويض ذلك الغير المضرور ولكن يتضح أن المتسبب لايملك ما يدفع منه التعويض أو يماطل فى دفع التعويض فيتحمل الغير كافة الأضرار الناتجة عن ذلك من اجر ضائع ومصاريف طبية ، لذلك اصبح حماية هذه الفئة تأمينياً أجبارى فى معظم دول العالم، وقد سار المشرع المصرى فى نفس الاتجاه ففى سنة 1942 قررت وزارة الداخلية عدم صرف اى رخصة قيادة لأى سيارة من سيارات النقل إلا إذا أثبت مالكها حيازة

لوثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام السيارة وفى سنة 1955 صدر القانون رقم 449 بشأن السيارات وقواعد المرور ليعمم النص السابق على جميع أنواع السيارات الأخرى حيث تنص المادة السادسة منه على ما يأتى :-

" إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارات عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ، ويكون التأمين فى السيارة الخاصة لصالح الغير والركاب دون عملها " .

كما صدر القانون رقم 652 لعام 1955 ليحدد نطاق تطبيق قانون التأمين الأجبارى من ناحية الأضرار والأخطار المغطاة .

وعلى هذا الأساس يخرج من نطاق تطبيق القانون الأضرار والخسائر التى تحدثها السيارة فى ممتلكات الركاب أو ممتلكات الغير ، كما يخرج من نطاق القانون أيضا الأخطار التى تتعرض لها السيارة نفسها .

2) أخطار المسئولية المدنية الناتجة عن التلف الذى يصيب ممتلكات الغير :

المقصود بممتلكات الغير كل عقار أو منقول بما فى ذلك سيارات الغير والحيوانات التى تتعرض للأصابة نتيجة إستعمال السيارة ، ويتثنى من ممتلكات الغير التلف الى يصيب ممتلكات المؤمن له أو صاحب السيارة أو الممتلكات التى تكون تحت إدارته أو وصايته كما لايشمل أى شخص يسكن فى منزله أو ممتلكات من يقود السيارة .

وقد نصت قوانين التأمين الأجبارى فى بعض دول العالم على أن تشمل التغطية خسائر المسئولية بشقيها الأصابات البدنية التى تصيب الغير فى أشخاصهم بالإضافة إلى إصابة ممتلكات الغير ولكن فى السوق المصرى للتأمين تعتبر هذه الخسائر غير مغطاة أجبارياً ونأمل أن يشمل قانون التأمين الأجبارى المصرى كافة الخسائر المعرض لها الغير المضرور فى شخصه وممتلكاته لحمايته من مماطلة وإعسار المتسبب فى الخسائر .

وفى السوق المصرى للتأمين يمكن تغطية خسائر المسئولية المدنية عن الأضرار المادية التى تصيب ممتلكات الغير بموجب وثيقة تأمين أختيارية مستقلة تصدرها شركات التأمين المصرية ، كما يمكن تغطية هذه الخسائر أيضا بإصدار وثيقة تأمين شامل على السيارات وهى ايضا وثيقة اختيارية تغطى جميع الأخطار المعرض لها السيارة بما فيها أخطار المسئولية المدنية التى تصيب ممتلكات الغير وتستثنى فقد أخطار المسئولية المدنية التى تصيب الغير فى أشخاصهم والتى تتمتع بالحماية الأجبارية الصادرة بالقانون سالف الذكر .

القسم الثانى الأخطار التى تتعرض لها السيارة ذاتها والمنقولات عليها :

وتشمل جميع الأخطار التى تصيب جسم السيارة نفسها والأشياء المنقولة عليها والركاب نتيجة أحد الحوادث التالية :

1- التصادم أو الإنقلاب والعمل العدائى .

2- الحريق والإنفجار سواء كان داخلى أو خارجى والاشتعال الذاتى والصواعق.

3- السرقة والسطو أو اقتحام السيارة وسرقة بعض أجزائها .

4- الأخطار الناشئة عن نقل السيارة من مكان لآخر سواء كان ذلك أثناء النقل البرى أو النقل النهرى الداخلى أو النقل بالمصاعد أو الآلات الرافعة أو نتيجة عمليات الشحن والتفريغ التابعة

وفى السوق المصرية للتأمين يمكن تغطية الأخطار السابقة عن طريق شراء وثيقة تأمين شامل على السيارة بحيث تغطى جميع الأخطار المعرض لها السيارة باستثناء ما يدخل فى نطاق التأمين الأجبارى .

العوامل المؤثرة فى درجة الخطر بالنسبة لحوادث السيارات :

تتعدد وتتشعب العوامل المؤثرة فى درجة الخطر بالنسبة لحوادث السيارات وعلى المكتب التابع لأقسام إصدار السيارات أن يكون ملماً إلماماً كاملاً بكافة العوامل التى لها تأثير مباشر وفعال على درجة الخطر وبالتالى يكون لها تأثير على قرار الشركة بقبول التأمين أو رفضه أو قبوله بأسعار وشروط خاصة ، وبالتالى تؤثر هذه العوامل تأثيراً مباشراً على هيكل التسعير بالنسبة لتأمين السيارات ، ويمكن تبويب ودراسة هذه العوامل فى الإطار التالى :-

المجموعة الأولى : قائد السيارة

يعتبر العامل البشرى ذو تأثير فعال وقوى على درجة الخطر أو على حوادث السيارات ، وفيما يلى مجموعة العوامل البشرية المؤثرة على درجة الخطر .

1- العمر أو السن :

يعتبر العمر أو السن مؤثر فعال على درجة الخطر فالإنسان بطبيعته يمر بمراحل نمو وتطور يختلف فيها اختلافاً كبيراً من مرحلة لأخرى جسمانياً وعقلياً وقد لوحظ أن السباب والسيوخ من قائدى السيارات يمثلون خطرا غير عادياً أو مرتفعاً بالنسبة لحوادث السيارات وذلك عن بقية الأعمار الأخرى .

2- الحالة الصحية :

تعتبر الحالة الصحية لقائد السيارة أحد المؤثرات الهامة فى درجة الخطر ، فهناك بعض الأمراض المزمنة والتى تترك آثاراً سيئة فى الشخص تؤثر على قيادته وتحكمه فى السيارة وعلى شركة التأمين أن ترفض التأمين إذا كان السائق يعانى صعوبات فى الرؤية أو ضعف شديد فى النظر أو يعانى من ثقل السمع أو يفقد التحكم فى يديه أو قدميه أو من مرضى القلب أو به أى نقص يؤثر على إدراكه للخطر والتحكم فيه وسرعة التصرف بدقة وعناية فى الوقت المناسب ، كما يجب أيضاً عدم إغفال العنصر النفسى لقائد السيارة وتأثيره على مقدرته على القيادة وبالتالى على درجة الخطر .

3- المهنة :

تلعب المهنة دوراً هاماً فى التأثير على درجة الخطر وخاصة السيارات الملاكى نظراً لأن غالبية سائقى السيارات التجارية يمتهنون مهنة سائق ، أما الأختلاف الكبير المتباين فى مهنة سائقى السيارات الملاكى يجعل هناك اختلافاً جوهرياً فى نوعية الحوادث والأخطار ، وترتبط المهنة إرتباطاً قوياً بنوع استخدامات السيارة ومناطق استخدامها وهذه عوامل أخرى لها تأثير كبير على درجة الخطر .

4- خبرة السائق :

أن خبرة السائق فى قيادة السيارات وتاريخ الحوادث الخاص به من العوامل الهامة والمؤثرة فى درجة الخطر ، والمشكلة تظهر بوضوح عند المستأمن الذى يطلب التأمين لأول مرة فهو غريب على شركة التأمين وخبرته مجهولة تماماً وفى هذه الحالة تقترح على شركة التأمين الرجوع لملف الحوادث والمخالفات الخاص به فى المباحث وأقسام المرور لمعرفة عدد المخالفات والحوادث التى ارتكبها ونوعها والأحكام التى سبق أن صدرت ضده ، أما إذا كان السائق من المستأمنين القدامى فيلزم قبل التجديد الرجوع لسجل المطلبات الخاص به لتحديد المطلبات المسددة والمعلقة وتحت السداد ونوع الحوادث التى يتخصص فيها هذا السائق ومدى جسامتها ودوريتها ، وعلى المكتتب ايضا أن يرجع لرخصة القيادة الخاصة ، وهل هذه أول مرة يستخرج فيها رخصة قيادة أم أن خبرته وصلت لعدد من السنوات كافياً أم لا .

المجموعة الثانية : السيارة :

تعتبر السيارة جهاز فنى آلى معقد هو السبب المباشر لحدوث الحوادث نتيجة استخدامه وحيازته وهو سبب طلب الحماية التأمينية ، وفيما يلى دراسة أهم العوامل المتعلقة بالسيارة والتى لها تأثير مباشر وفعال على درجة الخطر :-

1- قوة المحرك :

تعتبر قوة المحرك بالحصان أو سعة أسطوانة الماكينة خير مؤشر لحجم السيارة تناسب طردى مع قيمة الخسائر ولذلك وتزداد درجة الخطر كلما زاد حجم السيارة أو قوتها حيث أن حوادث السيارات الكبيرة القوية اليريعة تكلف المؤمنين عادة مبالغ تزيد فى المتوسط عما تكلفهم الحوادث التى تتسبب فيها السيارة الصغيرة الأقل قوة والأبطأ سرعة ولذلك تعتبر قاعدة السعة للسيارة الخاصة وسيارات الأجرة وقاعدة الحمولة لسيارات نقل البضائع وعدد الركاب لسيارات الأتوبيس هى الأساس لتسعير التأمين الشامل وتأمين المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

2- النوع أو الطراز :

يلعب النوع أو الطراز دوراً هاماً ومؤثراً فى درجة الخطر، فهناك أنواع من السيارات ذات سرعات عالية وهذه تكون أكثر خطورة من الأنواع الأخرى كما أن النواحى الفنية مثل تصميم السيارة وطريقة صنعها ومدى تعرضها للتلفيات الخارجية والداخلية لها تأثير على سرعة السيارة وسرعة التحكم فيها من ناحية قوة ومتانة الفرامل ، وهذا من شأنه أن يؤثر على درجة الخطر ، أما العنصر الهام الآخر وهو متوسط تكافة أصلاح الوحدة من طراز معين وسهولة هذا الإصلاح من ناحية مدى توافر قطع الغيار اللازمة ، وهذا العنصر يؤثر تأثيراً مباشراً وفعالاً على تكلفة حوادث السيارات وبالتالى يؤثر على قيمة الخطر .

3- عمر السيارة :

تعتبر سنة التصنيع مؤشر لحالة السيارة وقيمتها السوقية فكلما زاد عمر السيارة كلما أثر ذلك على حالتها وجودة استخدامها مع وجود تصور فنى واستهلاك معظم أجزائها وهذا بالطبع يؤثر على نوع الحوادث وقيمتها وبالتالى يؤثر على درجة الخطر ، كما أن نقص قطع الغيار بالنسبة للسيارات القديمة قد يضطرنا إلى الإستعانة بقطع غيار قريبة أو مشابهة وهذا من شأنه أن يؤثر على حالة السيارة بعد ذالك ويؤدى إلى أرتفاع متوسط تكلفة اصلاحها وبالتالى زيادة درجة الخطورة بالنسبة لهذه السيارات .

4- إستعمال السيارة :

يعتبر إستعمال السيارة من العوامل المباشرة والمؤثرة تأثيراً واضحاً على درجة الخطر ، ولأستعمال السيارة شقين أو جانبين :

الجانب الأول : كمية الإستخدام أو الإستعمال :

من البديهى أن تتناسب كمية استخدام السيارة تناسباً طردياً مع عدد الحوادث وبالتالى مع درجة الخطر ، ولذلك لابد من تحديد أو قياس عدد الأميال أو الكيلومترات السنوية التى تقطعها السيارة .

الجانب الثانى : نوع الإستخدام :

يعتبر نوع استعمال السيارة عاملاً مرجحاً وهاماً فى درجة الخطر وعلى سبيل المثال للسيارات الملاكى التى تستعمل للنزهة فقط تختلف عن السيارات الملاكى التى تستخدم فى الأعمال ، وكذلك فإن سيارات نقل البضائع التى تنقل الآثاث أقل خطورة من السيارات التى تنقل الحديد أو المواد القابلة للأشتعال .

5- مقاييس السلامة :

تتمتع كثيراً من السيارات بأجهزة وإحتياطات تدخل فى بناء السيارة وأضافات وتركيبات لمنع وقوع الحوادث أو الحد من خطورتها فى حالة حدوثها ، ويمكن تقسيم مقاييس السلامة إلى النوعين التاليين .

(أ) مقاييس السلامة الإيجابية :

وهى تشمل جميع الوسائل الفنية الداخلية والخارجية التى تمنع وقوع الحوادث ، والوسائل الفنية الداخلية مثل الأهتمام بالفرامل والسرعات والإطارات والأهتمام بالطريق وتخطيطة والأهتمام بالأشارات واعمدة الإنارة وعدم استخدام النور المبهر فى السيارات والإلتجاء إلى ألوان أخرى أكثر سلامة وأقل تأثيراً بالنسبة للأنوار وبالنسبة لألوان طلاء السيارات ووجود أجهزة التحذير والأنذار الخارجية وخاصة فى الطرق السريعة .

(ب) مقاييس السلامة السلبية :

وهى تشمل جميع الوسائل الفنية الداخلية والخارجية التى تقلل من نتائج الحوادث فى حالة وقوعها ، ومن أمثلة الوسائل الفنية الداخلية : الأهتمام بالفرامل وأحزمة النجاة ، الأهتمام بأماكن الصدمات ، الأغطية الواقية للرأس ، تنجيد فرش السيارة بمادة لينة ، خلق دعامات أقوى لجوانب السيارة ، حقائب الهواء التى تمتص الصدمات ، ومن أمثلة الوسائل الخارجية الأهتمام بالطرق ، الموانع المرنة

وإذا استبعدنا مقاييس السلامة الخارجية (الإيجابية والسلبية) لأنها تخضع لتخطيط الطرق ونظام المرور نجد أن وجود مقاييس فنية للسلامة الإيجابية أو السلبية فى السيارة تخفض من

عدد الحوادث ومن حدتها فى حالة وقوعها أى تخفض من درجة الخطر ، لذلك لابد من منح هذه الوحدات التى تتمتع بهذه المقاييس تخفيضات معينة على السعر الأساسى نظراً لوجود وسائل أمن داخلية فى السيارة .

المجموعة الثالثة : الطريق :

يعتبر الطريق أحد العوامل الهامة المؤثرة على درجة الخطر بالنسبة لحوادث السيارات وهناك عوامل كثيرة محيطة بالطرق ولها تأثير مباشر وفعال على حجم الحوادث وقيمتها يمكن تلخيصها فى النقاط التالية :

1) منطقة الإستعمال أو الإستخدام :

تعتبر منطقة إستعمال من العوامل المؤثرة على درجة الخطر المزدحمة بالسكان تؤثر فى درجة الخطر أكثر من المناطق المحدودة من ناحية عدد المقيمين فيها ، كما أن المناطق التجارية التى تمتلئ بالمحال والمؤسسات والشركات تؤثر فى عدد الحوادث بنسبة أكبر من المناطق السكانية وهكذا .

وعلى هذا الأساس فعواصم المحافظات والمدن الرئيسية تزيد فيها درجة خطورة الحوادث عن المدن الأخرى والقرى .

ولكن موطن الإستخدام العادى للسيارة يثير بعض الصعوبات إذ أنه من العسير تصور تواجد سيارة فى منطقة واحدة لاتغادرها ، وليس المقصود طبعا وضع قيود على مناطق استخدام السيارات ، لذلك تجنباً لصعوبات تحديد المنطقة المعتادة لاستخدام السيارة ، فقد الفق على اعتبار أن المنطقة التى بها جراج السيارة هى عادة منطقة الإستخدام ، وعلى أساسها تحدد درجة الخطر ويتم تسعير التأمين .

2) الجـراج :

موقع أو مكان الجراج وسعته ومدى عناية أصحابه بالسيارة له تأثير على درجة الخطر وكثيراً من السيارات تترك فى العراء ليلاً دون حراسة وفى هذه الحالة يعتبر الخطر غير عادى ويزداد تعرض السيارة لسرقة أجزائها ومحتوياتها أو سرقتها كاملة ، لذلك على

شركات التأمين أما أن تستثنى أخطار السرقة من الحماية أو التغطية أو تستثنى بالنسبة للسيارات التى تبيت فى العراء أو يحمل المستأمن بقسط إضافى نظير تركها بدون جراج نظراً لزيادة درجة الخطر المعرضة لها السيارة .

كما تتعرض السيارات داخل الجراج لخطر الحريق والانفجار ولذلك على شركة التأمين أن تعطى أهمية خاصة لدراسة وفحص الجراج ووسائل الإطفاء والإنذار المزود بها .

3) تخطيط الطرق :

يؤثر شكل الطريق وجودته على نوع الحوادث وعددها وبالتالى يؤثر على درجة الخطر بالنسبة لحوادث السيارات ويمكن توضيح تأثير الطريق من خلال النقاط التالية :-

(أ) الطرق السريعة :

تقل درجة خطورة حوادث السيارات على الطرق السريعة غذا ما قورنت بالطرق الخرى وذلك نظراً لما تتميز به هذه الطرق مثل:-

- نوع واحد من المرور ذو طبيعة واحدة حيث لامشاة ولا دراجات.
- المرور يتدفق فى تناسق منتظم حيث أن الفروق فى السرعات النسبية قليل .
- التقاطعات على الطريق تسير دون عوائق بفضل الكبارى والطرق المعلقة .
- المنظر أفضل والضغط أقل على السيارة وأعصاب السائق .

ولكن يجب ألا نغفل الجانب الأخر حيث الخطورة فى هذه الطرق السريعة تكمن فى السرعات العالية جداً التى تؤدى غلى حوادث ينتج عنها وفيات وأصابات خطيرة وخسائر مرتفعة فى السيارة .

(ب) عوائق الرؤية :

يجب فحص إمكانية تحسين اوضاع الطريق ورسمه ووضع حدود للسرعة وعلامات ضوئية أكثر وضوحا والإهتمام بالإشارات التى تحقق السلامة للسيارات ، وإستخدام أجهزة مضادة للضوء المبهر الذى يحجب الرؤية فينتج عن ذلك الإنحراف عن الطريق .

(جـ) المنحنيات :

تعتبر المنحنيات على الطريق من الأسباب الرئيسية للحوادث لذلك فإن الإهتمام بها والإبقاء على نعومتها وتطوير جوانب الطريق والإهتمام بافشارات المضيئة للإعلان عنها يعتبر أفضل الطرق للتقليل من حوادث السيارات .

(د) الأشياء الثابتة :

تمثل الأشياء الثابتة المجاورة للطرق مصادر وفاة حقيقية ومن أمثلتها أعمدة التليفون والحواجز الخشبية وأعمدة الإنارة وقواطع الطريق المصنوعة من مواد صلبة ، ويمكننا تجنب تلك الأخطار المميتة التى تسببها تلك العوائق بأتباع نظام مناسب للبناء مثل الموانع المرنة التى توقف السيارة بسلام والتى لا تدفعها ثانياًإلى عرض الطريق ، كما يمكن إستخدام صدامات ردود الفعل وأشارات مصنوعة من مواد مرنة مع توفير الحماية اللازمة لتجنب الاصطدام بالأشجار وأعمدة التليفون عن طريق إنشاء أسوار على جانبى الطريق وأضافة حارة أو أثنين إلى عرض الطريق ووجود علامات إرشاد وعوارض لمواقف السيارات مع التنسيق الكامل لأشارات المرور .

(هـ) حالة الطقس :

تسبب رداءة الطقس فى العديد من حوادث السيارات التى ينتج عنها أصابات بدنية خطيرة وخسائر جسيمة للسيارات ، وتتمثل رداءة الطقس فى الأمطار ورطوبة الطريق والضباب والجليد ولذلك يجب أتخاذ أجراءات معينة لتلافى خطورة رداءة الطقس والعوامل الجوية وذلك بإعداد نظام للتحذير على جميع الطرق وخاصة الطرق السريعة ونزويدها بأعمدة للأشارة يمكن رؤيتها بوضوح تام بالليل وفى الضباب والقيام بحملات توعية إعلامية لتوضيح خطر الطقس الردئ .

4) مجموعة القواعد والقوانين المنظمة للمرور :

يعتبر نظام المرور وسهولة تدفقه على الطريق وعدم التعقيد فى الطرق والأتجاهات وسهولة قيمة من العوامل المؤثرة على المخالفات وما تسببه من حوادث كما أن مجموعة القوانين

الرادعة وسدة العقوبة من العوامل التى تؤثر فى درجة الخطر بالنسبة لحوادث السيارات ، ووجود الوعى المرورى والوازع الداخلى لدى المشاة والسائقين بالنسبة لأحترام وتطبيق قواعد المرور له تأثير ممتاز على تخفيض حوادث السيارات حوادث السيارات .

الفصل الثالث

التأمـــــين البحرى

يعتبر عقد القرض البحرى الخاص بالسفينة والخاص بالشحنة البحرية هو عقد تـأمين بحـرى ولكن بصورة غير مباشرة حيث ينص هذا العقد علـى مـنح صـاحب السـفينة أو مؤجرهـا أو صاحب البضاعة (الـذى يتحمـل المخـاطرة البحريـة) قـرض لشـراء السـفينة أو تأجيرهـا أو شراء البضاعة على أن يسدد القرض مع فائـدة بسـعر مرتفـع نسـبياً عنـد وصـول السـفينة أو البضاعة سالمة فى نهاية الرحلة، أما إذا فقدت السفينة أو البضـاعة تحـرر المـدين مـن سـداد الدين وفوائده وهذا العقد يحتوى نظاماً كاملاً للتأمين البحرى، حيث يمكن تقسيم سـعر الفائـدة المرتفع إلى جزئين أحدهما يمثل سعر للفائدة العادى على الفرض والآخر يمثـل قسـط تـأمين مستتر، ويختلف هذا النظام عن التأمين فى أن القسط لا يسدد مقدماً بل يسدد فى نهاية المدة (نهاية الرحلة)، كما أن القسط لا يسدد فى حالة فقد السفينة أو البضاعة.

ويذكر أيضاً أن الخسارة العمومية المعروفة فى نظام التأمين البحـرى حاليـاً قـد ظهـرت قبـل ظهور التأمين البحرى نفسه ومنذ استخدام الإنسان لأدوات النقل البحرية وتعرضـها لمخـاطر البحار حيث كان الربان يضطر لألقاء بعض الشحنات فى البحـر لإنقـاذ السـفينة ومـا عليهـا، وقد ظهرت قديماً المشاكل والمنازعات بين الركاب بشأن ما يتم إلقاؤه فى البحر ولكن اسـتقر العرف على إلقاء كل ما زاد وزنه وقـل ثمنـه علـى أن تعتبـر الحمولـة الملقـاة خسـارة عامـة توزع على جميع الشحنات المنقولة بما فيها الشحنة الملقاة والسفينة، ويذكر المـؤرخ فيللانـى أن التأمين على المنقولات المشحونة بالسفن كنظام للتأمين البحرى ضد المخاطر البحرية قـد ظهر لأول مرة فى لمبارديا عام 1182 ميلادية.

ويعتبر إجتماع التجار فى مقهى أدوارد لويدزم القريب من ميناء لندن فى أوائل القرن السابع عشر وإهتمامهم بشئون التجارة البحرية وأنبائها المختلفة هى بداية العصر الحـديث للأهتمـام بالتأمين البحرى على السفن والبضائع المشحونة، ثم انتشـر التـأمين البحـرى بالأكتتـاب عـن طريـق أفـراد اللويـدز فـى أواخـر القـرن السـابع عشـر كمـا بـدأت شـركات التـأمين البحـرى

المساهمة فى الظهور فى أوائل القرن الثامن عشر وفى عام 1779 أعد أعضاء اللويدز تقرير شروط موحدة نموذجية أعتبرت بعد ذلك هى وثيقة التأمين البحرى النمطية الأنجليزية. فى عام 1906 صدر قانون التأمين البحرى الأنجليزى الذى يعتبر المرجع الأول والأخير للتأمين البحرى فى انجلترا ومعظم دول العالم .

الأخطار البحرية:

" الأخطار البحرية هى مجموعة الأخطار التى تحدث لأطراف الرسالة البحرية أثناء عملية النقل البحرى وذلك بسبب البحر أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى تحدث على سطح البحر"

من التعريف السابق يتضح أنه حتى يمكن اعتبار الخطر بحرياً يجب ان تتوافر له ثلاثة أركان:

الركن الأول **أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الرسالة البحرية :**

وتتحدد أطراف الرسالة البحرية فى ثلاث :

1- وعاء النقل البحرى:

يقصد بوعاء النقل البحرى السفن والقوارب والأجسام العائمة أو المثبتة والتى تعاون فى عمليات النقل البحرى أكثر الأطراف الثلاثة تكلفة، ومن أمثلة الأخطار البحرية المعرض لها وعاء النقل البحرى: (الغرق – التصادم – الفقد – الحريق- السرقة)

2- الشحـــنة :

المقصود بالشحنة هى البضائع أو الأصول والممتلكات المختلفة المنقولة على أو داخل وعاء النقل البحرى بالاضافة إلى الأفراد المسافرين على ظهر أو داخل السفينة وذلك باستثناء طاقم تشغيلها وباستثناء البضائع والأجهزة الخاصة بالسفينة واستعمالاتها، ومن أمثلة الأخطار المعرضة لها المنقولات: (الغرق – الفقد – التلف – الحريق – السرقة- البلل- التأخير فى الوصول – الاستيلاء)

3- النولون البحرى:

المقصود بالنولون البحرى هو أجر الشحن الذى يحصل عليه الناقل من الشاحن نظير عملية نقل الشحنة من مكان لآخر ويدخل فى حكم النولون كافة المبالغ المتوقع الحصول عليها مثل العمولات والأرباح أو الفوائد وأيضاً القروض والمصروفات المدفوعة مقدماً فى سبيل اتمام عمليات بحرية وأى مبالغ تكون معرضة للفقد أو الضياع فى حالة تعرض السفينة أو الشحنة للأخطار البحرية ، ومن أمثلة الأخطار البحرية المعرض لها النولون وما فى حكمه حالة فقد هذه الايرادات أو النفقات نتيجة عدم اتمام الرحلة او نتيجة تعرضها لبعض الأخطار البحرية السابق ذكرها.

الركن الثانى **أن يتحقق الخطر على سطح البحر:**

يهدف هذا العنصر إلى تحديد مكان ووقت تحقق الخطر البحرى حيث يشترط تحققه على سطح البحر فقط دون الأرض أو الجو وأثناء إنتظار السفينة فى المرسى أو الميناء قبل بدء الرحلة أو بعد إنتهائها للتحميل أو الفتريغ أو التزويد بالوقود أو الصيانة أو الإصلاح أو التشييد وأيضاً أثناء الرحلة البحرية، ولكن هناك بعض العمليات التى تتم عرضاً على سطح الأرض أو فى الجو وهى ضرورية لبدء الرحلة وانتهائها وتتعرض لأخطار لا تعتبر بحرية أصلاً ولكن يمكن ضمها لنطاق الحماية التأمينية مثل أخطار السرقة والحريق وأخطار نقل البضائع من المخازن أو من الرصيف إلى ظهر السفينة وأخطار نقل البضائع عن طريق الاوناش من على الارصفة إلى ظهر السفينة وأخطار تفريغ البضائع على الارصفة ثم نقلها للمخازن وأخطار السفينة أثناء التشييد أو البناء ، ولذلك جرى العرف على ضم هذه الأخطار لعقد التأمين البحرى لسهولة وتكامل عملية التأمين.

الركن الثالث **أن يتحقق الخطر بسبب البحر أو الظواهر الطبيعية الأخرى :**

من أمثلة الظواهر البحرية المختلفة (التصادم – الغرق – الشحوط – الغرز- الأمواج) ومن أمثلة الظواهر الطبيعية الأخرى (الحريق – السرقة – الاستيلاء بأمر السلطات – القرصنة)

والظواهر الطبيعية الأخرى هى تلك الظواهر التى يمكن أن تحدث فى أى مكان آخر خارج البحر ولكن إذا وقعت على سطح البحر وأثناء الرحلة البحرية دخلت ضمن مجموعة الأخطار البحرية ، ولذلك يمكن تقسيم الأخطار البحرية إلى :

1- **أخطار بحار:** وهى الأخطار التى تحدث نتيجة الظواهر البحرية فقط.

2- **أخطار طبيعية :** وهى الأخطار التى تحدث على سطح البحر وأثناء الرحله البحرية.

وتنقسم وثائق التأمين البحرى بالنسبة للشئ موضوع التأمين إلى الأنواع التالية:

1- وثائق تأمين السفينة :

هذه الوثائق تغطى الأخطار البحرية التى تلحق جسم السفينة وآلاتها ومعداتها، ويعقد هذا النوع من التأمين مالك السفينة أو مشغلها إذا كان يتحمل كافة الخسائر والأضرار المعرضة لها السفينة بمقتضى عقد الإيجار أو التشغيل، ويمكن إضافة تغطية أجر الشحن أو النولون البحرى لوثيقة تأمين السفينة إذا كان عقد الشحن البحرى ينص على دفع أجر الشحن للناقل فى حالة وصول الشحنة سالمة لميناء الوصول، كما يضيع عليه أجر الشحن فى حالة تعرض السفينة والشحنة للهلاك أو التلف ولذلك يكون من حقه إجراء تأمين على أجر الشحن أيضاً، كما يمكن إضافة تغطية أخطار المسئولية البحرية لوثيقة تأمين السفينة الناتجة عن تشغيلها وما تحققه من خسائر وأضرار للآخرين.

2- وثائق تأمين الشحنة :

هذه الوثائق تغطى الأخطار البحرية التى تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بحراً، ويجرى هذا النوع من التأمين الشاحن الذى يتحمل الأخطار البحرية المعرضة لها شحنته، كما يمكن أن يضاف لهذه التغطية التأمين على أجرة الشحن أو النولون البحرى إذا كان عقد الشحن ينص على دفع أجرة الشحن للناقل فى بداية الرحلة أو دفعها فى ميعاد أو مكان معين سواء وصلت الشحنة سالمة لم لا ، لذلك يكون من حق اشاحن التأمين على أجرة الشحن التى يتحملها سواء وصلت الشحنة سليمة أو تالفة بالإضافة للتأمين على الشحنة ذاتها ضد الأخطار البحرية.

3- وثائق تأمين أجرة الشحن :

هذه الوثائق تغطى أخطار ضياع أجرة الشحن أو النولون البحرى وما فى حكمها مثل ضياع الأرباح او العمولات الناتجة عن بيع البضاعة أو الشحنة بسبب تلفها، وضياع المبالغ المقترضه قرضاً بحرياً وفوائد هذه القروض فى حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة، وضياع أجر البحارة فى حالة تعرض السفينة للأخطار البحرية وتوقفها عن العمل، ومن الناحية العملية هذه الوثائق نادراً ما تصدر منفصلة ولكن عادة تلحق تغطية هذه الأخطار بوثائق تأمين السفينة أو الشحنة.

4- وثائق تأمين المسئولية البحرية :

هذه الوثائق تغطى مسئولية المالك او مشغل السفينة عن كافة الخسائر والأضرار التى تلحق بالآخرين نتيجة تشغيل السفينة ونادراً ما تصدر هذه الوثائق منفصلة، ولكن عادة ما تلحق بوثائق تأمين السفينة أو الشحنة، أما إذا انفصلت شخصية مالك السفينة عن شخصية مشغلها تنفصل المصلحة التأمينية لملكية السفينة عن المصلحة التأمينية الناتجة عن المسئولية المدنية التى يتحملها مشغل السفينة تجاه الآخرين ولذلك يمكن لمشغل السفينة عقد وثيقة تأمين مسئولية بحرية مستقلة.

الخسائر البحرية

تنقسم الخسائر البحرية إلى نوعين:

النوع الأول الخسارة الخاصة :

الخسارة الخاصة عبارة عن خسارة بحرية تصيب طرف من أطراف الرسالة البحرية(السفينة أو الشحنة أو النولون) ويقع عبئها او يتحملها الطرف صاحب الرسالة البحرية أو يتحملها الطرف المسئول عنها طبقاً لشروط عقد الشحن وطبقاً للعرف والقواعد العامة وبالتالى تتحملها شركة التأمين المسئولة عن تعويض هذا الطرف بموجب وثيقة التأمين البحرى، **وتنقسم الخسائر الخاصة إلى** :

1- الخسارة الكلية :

إذا هلك الشئ موضوع التأمين هلاكاً تاماً أو إذا اصبح عديم النفع أو الفائدة بالنسبة لصاحب المصلحة فيه أو كان من الصعب استرداده مره ثانية أو إذا كانت مصروفات انقاذه تقوم قيمته الفعلية يعتبر الشئ موضوع التأمين فى هذه الظروف والأحوال فى حالة خسارة كلية، وتنقسم الخسارة الكلية إلى :

(أ) الخسارة الكلية الفعلية:

يعرف قانون التأمين البحرى الإنجليزى الخسارة الكلية الفعلية كما يلى : "إذا هلك الشئ موضوع التأمين أو إذا لحقه ضرر بحيث أصبح مختلفاً عن الشئ المؤمن عليه الأصلى أو إذا أصبح المؤمن له فى موقف عدم القادر على استرداده والتحصل عليه، فإن ذلك يعتبر خسارة كلية فعلية".

يتضح من التعريف السابق أن هناك ثلاث حالات تعتبر فيها الخسارة كلية فعلية :

الحالة الاولى الهلاك المادى العام للشئ موضوع التأمين، ومثال ذلك غرق السفينة أو الشحنة أو حريق السفينة أو الشحنة.

الحالة الثانية إذا حدث تغيير فى الشئ موضوع التأمين أدى إلى عدم الانتفاع به تماماً، ومثال ذلك تجمد شحنة أسمنت نتيجة تشبعها بالمياه ، تلف شحنة دقيق أغرقتها المياه

الحالة الثالثة إذا حرم المؤمن له من استرداد الشئ موضوع التأمين بالرغم من أنه ليس فى هلاك فعلى، ومثال ذلك استيلاء الأعداء أو القراصنة على السفينة والشحنات أو فقد السفينة دون وصول أى أنباء أو معلومات عنها بعد فترة طويلة نسبياً.

(ب) الخسارة الكلية التقديرية(الاعتبارية) :

يعرف قانون التأمين البحرى الانجليزى الخسارة الكلية التقديرية كما يلى:

" تعتبر خسارة كلية تقديرية إذا كان موضوع التأمين فى حالة تخلى على أساس خسارته الكلية الفعليةن الظاهرة والتى لا يمكن تجنبها أو فى حالة ما إذا كانت المصروفات التى تنفق فى سبيل إصلاحه قد تفوق قيمته بعد إصلاحه"

يتضح من التعريف السابق أنه يترتب على الخسارة الكلية التقديرية تخلى المؤمن له عن الشئ موضوع التأمين نتيجة لأحد السببين التاليين:

السبب الاول: تعرض السفينة أو الشحنة لخسارة كلية فعلية غينر كاملة للشئ موضوع التأمين ويصعب تجنبها فيترك المؤمن له السفينة أو الشحنة ويتخلى عنهما دون انقاذ ، ومثال ذلك ترك السفينة أو الشحنة فى حالة جنوحها وتهديد الامواج لها بالغرق بحيث يصبح من المتعذر انقاذها.

السبب الثانى : إذا كان يتحتم صرف مبالغ نفقات معينة لإنقاذ السفينة أو البضاعة تفوق قيمة ما تم إنقاذه فيتركها أو يتخلى عنها المؤمن له ، ومثال ذلك حجز السفينة وما عليها من بضائع واحتمال بيعها لاستيفاء ديون أو مبالغ على مالكها تفوق قيمتها فتترك السفينة حيث تعتبر فى حالة خسارة كلية تقديرية.

2- الخسارة الجزئية:

يطلق على الخسارة الجزئية لفظ" عوارية" وهى أى خسارة بخلاف الخسارة السابقة، والخسائر الجزئية هى الأكثر تكراراً أو حدوثاً، ويعرف قانون التأمين البحرى الانجليزى الخسائر الجزئية الخاصة كما يلى:

" هى الخسائر الجزئية التى تصيب الشئ موضوع التأمين والتى تحدث نتيجة تحقق خطر مؤمن منه والتى لا تعتبر خسارة عامة بالأضافة إلى المصروفات التى تنفق عن طريق المحافظة على الشئ موضوع التأمين بخلاف تلك التى تعتبر خسارة عامة "

النوع الثانى الخسارة العامة :

يعرف قانون التأمين البحرى الانجليزى الخسارة العامة كما يلى:

" الخسارة العامة هى الخسارة التى يكون سببها أو تنشأ مباشرة عقب إجراء يقوم به ران السفينة بقصد السلامة العامة وشتمل أى مصروفات أنفقت،أو أى تضحية بذلك لهذا الغرض"

من التعريف السابق يتضح ضرورة توافر مجموعة من الشروط فى الخسارة حتى تعتبر عامة :

1- لابد من وجود خطر ماثل امام السفينة وحولتها أو اقتراب خطر مؤكد حدوثه فى القريب العاجل ويهدد أطراف الرسالة البحرية الثلاثة معا والسفينة والشحنة والنولون، أما إذا كان الخطر يهدد طرف واحد فقط اعتبرت خسارة خاصة يتحملها هذا الطرف.

2- لابد من تضحية اختيارية أو أرادية معقولة أو إنفاق مصروفات غير عادية وذلك لإنقاذ أطراف الرسالة البحرية من الخطر المؤكد الوقوع.

3- أن يترتب على التضحية الإرادية المعقولة الابقاء أو إنقاذ جزء من أطراف الرسالة البحرية ولكن إذا حدث بعد التضحية أن حدثت خسارة كلية لجميع أطراف الرسالة البحرية لا تعتبر التضحية السابقة خسارة عامة ويتحلم الخسارة الكلية لكل طرف على حدة المؤمن المسئول عنها .

ويختلف الوضوع بشأن انفاق الربان لمصروفات غير عادية كوكيل عن اصحاب اطراف الرسالة البحرية بغرض السلامة أو النجاة حيث تعتبر هذه المصروفات خسارة عامة يتحملها جميع الأطراف حتى ولو حدث بعد ذلك خسارة كلية.

4- يجب أن تتم التضحية بدون تعمد أو إهمال من جانب الطرف الذى يطالب باعتبارها خسارة عامة، وبذلك يتم توزيعها على جميع أطراف الرسالة البحرى تطبيقاً لمبدأ منتهى حسن النية عند وقوع هذه الخسارة، وبالتالى يشترك فى تعويض الخسارة بالعامة جميع المؤمنين.

أنواع الخسارة العامة

1- التضحية بأجزاء من السفينة مثل قطع الصوارى أو إلقاء أى جزء من السفينة بالحر بقصد تعويمها أو تشحيطها أو استعمال أجزاء منها كوقود لتسييرها.

2- التضحية بأجزاء من الشحنات ن مثل رمى البضاعة أو جزءم منها فى البحر لتخفيف الحمولة.

3- أنفاق مصروفات استثنائية لإنقاذ السفينة من خطر الخسارة الكلية مثل مصروفات تخزين البضائع المفرغة من السفينة لسوء الأحوال الجوية، أو مصروفات تأجير الصنادل والمواعين البحرية لتخفيف حمولة السفينة عند جنوحها.

تقع مسئولية التضحية بأجزاء من السفينة أو الشخنة أو إنفاق مصروفات إستثنائية على عاتق الربان المسئول عن سلامة الرحلة وذلك فى إطار الشروط والقواعد والقوانين البحرية.

الفصل الرابع

تأمـــــــين الطـــــيران

مكونات الخطر فى تأمين الطيران:

يمكن اجمال مكونات الأخطار بصورة عامة فى تامين الطيران إلي عدة نقاط هـى المصـلحة التي يخشي عليها من تحقق الخطرواحتمال تحقق مسبب أو مسببات الخطـر والفتـرة الزمنيـة والعامل الانساني

المصلحة التي يخشي عليها من تحقق الخطر

المصلحة التي يخشي عليها من تحقق مسبب أو أكثر مـن مسـببات الخطـر هـي قيمـة الشـئ المعرض للخطر والتي يمكن تقسيمها في أخطار الطيران كالآتي:-

أولاً: هياكل (أجسام) الطائرات.

ثانياً: الأشخاص ركاب الطائرات وأمتعتهم المصاحبة والمسجلة والبضائع.

ثالثاً: الطرف الثالث (أشخاص وممتلكات)

أولاً: الأخطار المعرض لها هياكل (أجسام) الطائرات:-

وبصفة عامة يمكن تقسيم هذه الأخطار إلي ثلاثة أنواع رئيسية هي:-

1- أخطار الطيران للطائرة

2- الأخطار الأرضية التي تتعرض لها الطائرة.

3- الأخطار الخاصة بأخطاء الأشخاص غير العمدية.

1- أخطار الطيران للطائرة :

ويمكن أجمال هذه الأخطار في :

(أ) أخطار الأقلاع والهبوط.

(ب) أخطار مرحلة الطيران . وتنقسم إلي :

- أخطار الطبيعة التي تواجهها الطائرة في الجو. - أخطار الطائرة ذاتها.

- أخطار ذات صفة خاصة وهي أخطار الحروب والاستيلاء غير المشروع وما يتبعها.

2- الأخطار الأرضية التى تتعرض لها الطائرة :

فالأخطار التي تواجه الطائرة وهي علي الارض أقل من تلك التي تواجهها وهي في حالة طيران ، إذا ما استثنينا من ذلك أخطار الاقلاع والهبوط وهي من الأخطار المشتركة بين أخطار الطيران والأخطار الارضية ، هذا وقد وجد أن هاتين الفترتين من أحرج فترات الطيران ولهذا تقع فيهما معظم حوادث الطائرات.

ومن أمثلة هذه الأخطار :

سوء الطقس ، الحريق ، الهزات الأرضية ، الزوابع ، السرقات.

3- الأخطار الخاصة بأخطاء الأشخاص غير العمدية:

كالأخطاء غير العمدية التي تصدر من الطيار ومساعديه والملاحين مثل السهو عن إنزال العجلات قبل الهبوط أو تعدي مكان المطار ، كذلك أخطاء الطاقم كأهمال التأكد من تثبيت الأحزنة في مراحل الصعود والهبوط . وأيضاً أعطاء بيانات غير دقيقة من برج المراقبه يؤدي إلي حدوث تصرفات من الطيار أو مساعديه يترتب عليها حدوث خسائر للطائرة.

ويغطي التأمين هذه الأخطار التي تصيب هياكل الطائرات طبقاً لحالة الأصابة، أما أخطار الحروب والاستيلاء غير المشروع وما يتبعها من طلب فدية أو ماشابه ذلك فتغطي بوثيقة منفصلة نظراً لطبيعتها المستقلة.

ثانياً: الأخطار المعرض لها ركاب الطائرات وأمتعتهم المصاحبة والمسجلة والبضائع:

يعتبر الناقل الجوي مسئولاً عن سلامة الركاب طبقاً لما يسمي بـ"التزام السلامة" حيث يقضي هذا الالتزام بمسئولية الناقل الجوي عن توصيل الراكب سالماً إلي مكان الوصول وفي الميعاد المحدد ، حيث يبدأ التزام السلامة بالنسبة للراكب من المكان الذي يبدأ فيه حجز المسافرين وابعادهم عن الجمهور تمهيداً لنقلهم إلي المكان الذي تقف فيه الطائرة لانتظارهم . ثم يستمر هذا الالتزام إلي حين لجوء الراكب إلي مباني مطار الوصول . كذلك يكون الناقل الجوي مسئولاً عن التأخير حيث تعتبر المواعيد المعلن عنها من مضمون عقد النقل الذي يجب تنفيذه.

أما بالنسبة للأمتعة المصاحبة للراكب والامتعة المسجلة والبضائع فإن الناقل الجوي يقع علي عاتقه مسئولية فقدها أو تلفها أو تأخيرها من وقت استلامها.

وتقع عبء تعويض هذه الأخطار علي كاهل الناقل الجوي الذي يلقي عبئها بدوره علي هيئات تأمين الطيران بالعقود التي يبرمها معهاً والذي تحدده القواعد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تحدد مسئوليات النقل الجوي قبل الركاب وأمتعتهم المصاحبة والمسجلة والبضائع.

ثالثاً: الأخطار المعرض لها الطرف الثالث في أشخاصه وممتلكاته :

وهي تلك الأخطار التي يتعرض لها الاشخاص والممتلكات علي سطح الأرض من جراء تشغيل الطائرات مثل ذلك سقوط طائرة أو شئ منها يؤدي إلي وفاة أو إصابة شخص أو أشخاص أو تلف أو احداث أضرار بالممتلكات.

وقد جرت محاولات لتوحيد قواعد حدود المسئوليات في مثل هذه الحالات إلا أنها لم تحظ بالتأييد الواجب لنفاذها.

ومن ثم فإن تعويض مثل هذه المطالبات يخضع للتقاضي بين المضرور والناقل الجوي ، إلا اذا توصل الطرفان إلي حالة من التراضي أو التصالح مقابل قيام المضرور أو ورثتهم بالتنازل عن دعوي التقاضي.

احتمال تحقق مسبب أو أكثر من مسببات الخطر :

من دراسة الخطر في الفصول الأولي اتضح أنه كلما زاد احتمال تحقق الحادث كلما أدي ذلك إلي ارتفاع درجة الخطر ، مما يؤدي إلي حالة من الخوف خوفاً من التكلفة الباهظة أو الخسارة التي تنتج عن ذلك أو للسببين معاً. فمع زيادة أحتمال تحقق الحادث تزداد قيمة الخطر مع أخذ حجم الخسارة والتدخل الأنساني في الاعتبار.

هذا ويلاحظ أن أسعار التأمين علي طياري طائرات الاختبار أكبر من أسعار التأمين علي طياري الخطوط الجوية وذلك لازدياد أحتمال تحقق الحادث المسبب للخسارة. كذلك فإن أسعار تأمين أخطار الحروب والاستيلاء غير المشروع وما يتبعها تزيد من أسعار

الأخطار العادية للطائرة لبعض الأساطيل في مناطق معينة نتيجة عدم معرفة الرقم الحقيقي بدقة لكل من احتمال وقوع الخسارة وحجم الخسارة.

العوامل التي تؤثر في احتمال تحقق الحادث :

1- التدخل الانساني: حيث أنه عن طريق أحكام وسائل الوقاية والحد من تكرار الحادث يؤدي إلي تقليل حدة احتمال تحققه.
2- قيمة الشئ موضوع الخطر : فكلما زاد قيمة الشئ المعرض للخطر كلما أدي إلي زيادة احتمال حدوث أو تكرار الحادث.
3- طبيعة الشخص الذي يدرس الاحتمال حيث يتدخل عنصر الذاتية.
4- الظروف المحيطة بموضوع الخطر حيث قد تختلف درجة الاحتمال بالنسبة للأخطار المتشابهة بأختلاف الظروف المحيطة بها.

الفترة الزمنية:

توجد علاقة طردية بين طول فترة تغطية الخطر ومقدار الخطر نفسه أي أنه كلما طالت الفترة الزمنية كلما زادت فرص تحقق الخطر.

وفي أخطار الممتلكات والمسئولية يجب أن يقاس الخطر عن فترة زمنية محددة وعادة تكون سنة أو أقل من سنة كما يحدث في تأمين الرحلة الجوية الواحدة ولكن ليس هناك ما يمنع من قياسه في فترة تطول عن ذلك.

العامل الانساني:

يتدخل الانسان في تقدير قيمة كل عنصر من العناصر المكونة للخطر فالانسان يتدخل في تقدير قيمة الممتلكات ونسة الخسارة وحجم الخسارة وتقدير احتمال الخسارة ، كما يتدخل الانسان للحد من وطأة الحادث بكافة وسائل الوقاية والحد من الخسائر.

صفات أخطار الطيران :

مما تقدم يمكن استخلاص الصفات التى تتميز بها أخطار الطيران والتى يمكن أجمالها فيما يلى :

1- **العمومية** : فالخطر يحيط بهياكل الطائرات ومستخدميها وما ينقل علي متنها من أشخاص ومنقولات.

2- **الازلية** : حيث يوجد الخطر طالما كان المستقبل غير معروف.

3- **الاحتمالية** : حيث أن الخطر قد يتحقق وقد لايتحقق.

4- **السلبية** : فوقوع الخطر يكون ذا أثر سلبي ، مما يدفع المسئولين إلي إدارته والتقليل من آثاره.

5- **الكارثة** : تتسم أخطار الطيران بظاهرة الكارثة وتتجه أعباؤها المالية للتزايد مع الزيادة في قسم الهياكل وفي تبعات المسئولية بالنسبة للركاب والطرف الثالث والامتعة والطرود في الخطوط الجوية.

طبيعة أخطار الطيران :

أخطار الطيران تتميز عن أخطار الممتلكات والسمئولية الأخري نظراً لطبيعتها التي تستطيع أن نوجزها فيما يلي:-

1- ضخامة المبالغ المستمرة في الخطوط الجوية التجارية ، حيث تتراو الآن قيمة طائرة الخطوط الجوية الحديثة بين 60، 120 مليون دولار للطائرة الواحدة.

2- إمكانية تعرض حركة الطيران المدني لحوادث التصادم في الجو مما يؤدي إلي وقع الكارثة بالنسبة لحادث طيران واحد يتضمن أجساما ومسئوليات.

3- أثر وقع الخسائر الجسيمة قد يؤدي إلي تدمير مقدرة سوق تأمين الطيران في تحمل الخسارة.

4- زيادة عدد الركاب مستخدمي الطائرات من سنة لأخري مما يؤدي إلي زيادة التعرض للخطر

5- عدم إمكانية الفصل أحياناً بين مسببات الحوادث في بض الحوادث هل هي أخطار طبيعية أم عوامل شخصية أم مزيج منهما.

6- التغيرات التكنولوجية الحديثة وتطورها السريع في صناعة الطيران.

7- طبيعة الاتفاقية والبروتوكولات التي تنظم حركة الطيران المدني ومسئولية الناقل الجوي

الأنواع المختلفة لوثائق تأمين الطيران :

يقصد بذلك التغطية التأمينية التي تقدمها شركات وهيئات تـأمين أخطـار الطيـران المختلفـة ، وذلك لمجابهة الاحتياجات التأمينية المختلفة التي يحتاج إليها المؤمن لهم المختلفين من مـلاك ومشغلي الطائرات ومشغلي المطارات والركاب ومالكي البضائع المشحونة بطريق الجو.

وأهـم هـذه الأخطـار هـي تلـك التـي يحتـاج الناقـل الجـوي للتـأمين عليهـا بالنسـبة لممتلكاتـه كالطائرات وكذلك للمسئوليات التي يتحملها بناء علـي عقـود النقـل الجـوي وطبقـاً للقـرارات المختلفة التي تنطبق علي الـرحلات التـي تقـوم بهـا طائراتـه تلـك الأخطـار التـي سـنتعرض لغطاءاتها التأمينية كما يلي:-

أولاً:- وثائق تأمين هياكل (أجسام) الطائرات وأنواعها :

تقدم هيئات تأمين الطيران غطاءات في صورة وثائق لتأمين الطائرات ويراعي أن:-

(أ) هناك تحمل معين في كل حادث يحدث للطائرة المؤمن عليها نتيجة تحقق أحد الأخطـار المغطاة يتحمله المؤمن له ومايزيد عن ذلك من تكاليف الحادث يدفعه المؤمن (شركة التأمين) كتعويض. ويسري التحمل في حالة الحوادث التي انتهت إلي اتلافـات جزئيـة بالطـائرة ، أمـا الخسارة الكلية للطائرة فلا يسري عليها التحمل وتؤدي القيمة المؤمن بها بالكامل للمؤمن له. والهدف مـن ذلـك هـو الاقـلال مـن المطالبـات الصـغيرة وحـث المـؤمن علـي العمـل لتلافـي مسببات هذه الحوادث.

(ب) كذلك لكل نوع أو طراز مـن الطـائرات شـروط خاصـة حيـث تختلـف درجـات الخطـر ونوعياته من طراز لآخر ، وهذه الشروط هي نتيجة خبرة المؤمننين الماضية.

(ج) كذلك هناك أيضاً استثناءات في هذه الوثائق تعمل علي تحديد الأخطار وتحديد مسئولية المؤمن وبصـفة عامـة يمكـن أن تنقسـم غطـاءات تـأمين أجسـام الطـائرات إلـي **ثـلاث أنـواع رئيسية هي :**

1- وثائق تأمين جميع الاخطار (أجسام) : وتنقسم إلى:-

(أ) جميع أخطار الطيران للطائرة.

(ب) جميع الأخطار الأرضية التي تتعرض لها الطائرة.

(ج) جميع أخطاء الأشخاص الغير عمدية ويترتب عنها أضرار للطائرة.

2- وثائق تأمين الأخطار الجريئة لأجسام الطائرات:-

وتنقسم إلي نوعين:-

(أ) وثائق تؤمن الأخطار أثناء مرحلة الطيران ، أما كل أو بعض أخطار المرحلة .

(ب) وثائق تؤمن الأخطار الأرضية فقد كالحريق والسطو والتصادم وأخطار الطبيعة.

3- تأمين الخسائر المترتبة على اصابة الطائرة :

وتغطي الخسارة التي تحيق بالناقل الجوي والمترتبة عن حادث أدي إلي تلف في الطائرة أو فقد للأستخدام بصفة مؤقتة ويقتصر منحه علي الخطوط الجوية.

ثانياً: وثائق تغطي مسئوليات الناقل الجوي والمسئوليات قبل الطرف الثالث:

هذه المسئوليات تنسم إلي ثلاثة أفرع يمكن اصدار وثيقة لكل فرع أو ادماجها معاً :

1- وثائق تغطي المسئولية قبل الركاب وهي:-

- مسئولية الناقل الجوي قبل الركاب في أشخاصهم حيث يعتبر الناقل الجوي مسئولاً عن سلامة الركاب من لحظة أرض المطار المغادرة وصعودهم للطائرة وأثناء الرحلة الجوية حتي الوصول والخروج من مطار الوصول (طبقاً لألتزام اسلام) والمسئولية المغطاة هي تلك التي أوضحت حدودها طبقاً للأتفاقات المختلفة وما تخضع له رحلة الراكب من المقررات أما وأرسو أولاهاي أو مونتريال.
- مسئولية الناقل الجوي قبل أمتعة الركاب المصاحبة لهم.
- مسئولية الناقل الجوي قبل أمتعة الركاب المسجلة من لحظة تسلمه لها علي الميزان عند السفر.
- وثائق تغطي مسئولية الناقل الجوي عن البضاعة المشحونة.

2- وثائق تغطي المسئولية المدنية قبل الطرف الثالث (أشخاص وممتلكات) وهى:

المسئولية الناتجة عن سقوط الطائرة أو شئ منها وترتب علي ذلك وفاة أو اصابات جسمانية لشخص أو أشخاص علي الارض ، كذلك المسئولية عن أية أضرار تصيب ممتلكات الغير علي الارض والناتجة من نفس السبب.

ثالثاً: وثائق تأمين أي مسئوليات أخري فى مجال تأمين الطيران:-

1- مسئوليات مدارس ومعها تدريب الطيران ومسئوليات الطيران الخاص

2- وثائق تغطي أي مسئوليات أخري مثل :-

مسئولية مشغلي المطارات ونواحيها كثيرة ، فبجانب الممرات توجد أوجه نشاط المطار المختلفة

- مسئولية تنظيم المرور الجوي لتغطية أي أخطاء غير مقصودة يرتب عنها حوادث تصادم طائرات أو أضرار للطائرات في الجو أو علي الأرض.

- مسئولية ادارة عنابر الطائرات وادخال الطائرات واخراجها منها لتغطية أي أضرار عن أخطاء غير مقصودة.

- مسئولية صناع الطائرات لتغطية أي خطأ غير مقصود يترتب عليه ضرر للطائرة أو ركابها.

رابعاً: وثائق تغطي الحوادث الشخصية:

وهذا النوع من الوثائق تصدر وثائقه في قسم الحوادث الشخصية بشركات التأمين وليس في قسم تأمين الطيران ، ويمكن أن يصدر وثائق تغطي فقد الرخصة للطيارين ومساعديهم مما تقتضي أعمالهم الحصول علي ترخيص لمزاولتها وذلك نتيجة حادث أو مرض وتعوضهم عن فقد الترخيص.

خامساً: وثائق تغطي الأخطار غير العادية:-

حالياً تصدر تغطية هذه الأخطار اما بوثائق مستقلة أو تضاف لتأمين أجسام الطائرات وأهمها:

1- تغطية أخطار الحرب والشغب والاضطرابات الأهلية.

2- تغطية الأخطار المترتبة علي الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات.

سادساً: الوثائق الشاملة :

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة وثائق تأمين أخطار الطيران بصفة عامة تسمي الوثائق الشاملة حيث تعطي غطاءات تأمينية كاملة لكل ما يتعرض له الناقل الجوي من أخطار حيث نجد أن الوثيقة الواحدة تغطي كل من:-

1- هياكل أو أجسام الطائرات الموجودة لدي الناقل الجوي.

2- المسئوليات الخاصة بالناقل الجوي وتشمل:-

(أ) مسئولياته الخاصة بالركاب وأمتعتهم المصاحبة لهم والمسجلة.

(ب) البضائع المشحونة جوا بمعرفته والمنقولة في طائراته.

(ج) المسئوليات قبل الأطراف الثلاثة خارج الطائرة لأشخاصهم وممتلكاتهم.

3- بعض المسئوليات الناتجة عن الأخطار غير العادية (استرجاع بعض الأخطار المستثناه) ، بشروط خاصة.

ويلاقي هذا النوع من الوثائق الشاملة حالياً إقبالاً من كل من المؤمن لهم وخاصة الاساطيل الجوية التجارية الدولية والمؤمنين ومعيدي التأمين

العوامل التي تؤثر على عمليات قبول وتسعير أخطار الطيران تأمينياً:

العوامل الآتية هي أهم العوامل التي تراعي عقد قبول وتسعير أخطار الطيران وتؤثر تأثيراً مباشراً علي سوق تأمين الطيران العالمي وخاصةب النسبة لأساطيل شركات الطيران التجارية الدولية :

1- **خبرة شركة الطيران** : ويقصد بها الحوادث الماضية للخط الجوي المطلوب تسعيره تأمينيا ويهتم دائماً مؤمن ومعيدي التأمين بما وقع للخط الجوي من حوادث خاصة الحوادث الكلية والحوادث الجزئية وكذلك الحوادث المميتة (أي تلك التي وقع خلالها حوادث وفاة بالنسبة للركاب) . وهذه الحوادث ينتج عنها بالطبع خسائر اما أن تكون كلية أو جزئية ، وهي تعطي صورة شاملة عن اتجاهات ادارة الخط الجوي والصيانة ومدي كفاءة الطيارين والأطقم.

2- **فترة التأمين** : ولها تأثير مباشر وطردي في عمليات التسعير والقبول كما سبق ايضاحه في هذا الفصل.

3- **نوع الطائرات المغطاه** : هذا العامل من أهم العوامل التي يعتني بها المكتبين في تأمين الطيران ، حيث تعطي مؤشراً للحدود القصوي للتعويض بالنسبة للأجسام بأكبر قيمة طائرة في الأسطول الجوي المطلوب التأمين عليه ، كذلك تعطي مؤشراً للعدد الأقصي لركاب الرحلة الواحدة . ويدخل ضمن هذا العامل اهتمام المؤمنين والمكتتبين بعوامل وعناصر الأمان المتوافرة للطائرات المطلوب التأمين عليها ، وكذلك عمر الطائرة مقاسا بالسنين وساعات الطيران.

4- **نوعية الأخطار المغطاة** : مثل تغطية أخطار الطيران فقط أو تغطية الأخطار الأرضية فقد أو تغطية أخطار أخري. وعادة تطلب الخطوط الجيوة التجاري ة الدولية التأمين علي أساطيلها بتغطية "جميع الأخطار" (الوثيقة الشاملة).

5- **الغرض من الاستخدام :** ويقسم مكتتبي أخطار الطيران الغرض من استخدام الطائرة إلي 5 مجموعات وهذا يساعدهم إلي تحديد حجم الخطر المطلوب التأمين عليه هذه المجموعات هي:-

أ- طائرات تستخدم لأغراض الهوايات الخاصة.

ب- طائرات رجال الأعمال.

ج- الطائرات ذات الاستخدام التجاري.

د- طائرات للإيجار لأغراض الهوايات ولاستخدام رجال الأعمال.

و- طائرات ذات استخدامات خاصة.

6- **خبرة الطيارين والطاقم :** ويمكن معرفتها من نوعية الرخص التي يحملها الطيارين وأفراد طاقم القيادة والمصدرة طبقاً لبنود اتفاقية شيكاغو عام 1944 . وتنقسم هذه الانواع لرخص طياري الاساطيل الجوية التجارية إلي :

أ- رخص طيار تجاري.

ب- رخص طيار تجاري متخصص

ج- رخص طيار خط جوي

وطبقاً لشروط وثيقة تأمين الطيران المصدرة بمعرفة هيئة اللويدز فأنه لايجوز تعويض أي حادث اذا كان قائد الطائرة وطاقهما غير مؤهلين أو غير حاملين للرخص المقررة طبقاً لنوعية الطائرة والرحلة.

7- **الحدود الجغرافية (المنطقة الجغرافية) لتشغيل الطائرات**: وغالباً تؤمن الاساطيل الجوية التجارية طائراتها للتشغيل الدولي العالمي ، ويؤخذ هذا العامل في الاعتبار حيث تختلف الطرق الجوية وتتفاوت من طريق لآخر كما أن بعض المطارات التي تستخدمها بعض الاساطيل تغطي نفس الاثر حيث لاتتفق كل المطارات من ناحية الصلاحية والاستعدادات والكفاءة مما يؤثر علي عمليات التسعير.

8- **حدود التغطية التأمينية :** وهذه تعطي صورة واضحة للحدود القوي للتعويض لكل من أجسام الطائرات والمسئوليات تجاه الركاب وأمتعتهم والبضائع والمسئوليات تجاه الطرف الثالث بالنسبة لكل طائرة أو لكل حادث . وهذه الحدود لها تأثير مباشر علي عمليات التسعير والقبول.

كما تتدخل عدة عوامل أخري تؤثر بشكل مباشر أيضاً في عمليات القبول والتسعير للخطوط الجوية التجارية الدولية وتتفاوت من اسطول لآخر . ومن هذه العوامل:-

أ- معدل اشغال طائرات الخط الجوي (ويوجد معدل دولي للأشغال بالنسبة لجميع الاساطيل أعضاء منظمة الايايا ، كما يمكن قياسه بالنسبة لكل خط جوي علي حده)

ب- عدد الأميال المقطوعة بالنسبة للطائرة للمسافات المقطوعة بمعرفة طائرات الخط الجوي (وهذا الرقم يعبر عنه ميل/ طائرة وهو مجموع المسافات المقطوعة بطائرات الخط الجوي خلال سنة)

ج- عدد الأميال المقطوعة بالنسبة لركاب الخط الجوي ويعبر عنه ميل/راكب.

د- نسب ومعدلات التحمل التي يتحملها المؤمن لهم في كل حادث بالنسبة للأجسام أو المسئوليات وهي تمثل الاستقطاعات الموجودة بالوثيقة.

و- نوعية ركاب الخط الجوي : اذ أن كل شرطة طيران تعكس نوعية معينة لركابها يمكن الاسترشاد بها في تقييم وتحديد مدي حجم التعويضات المتوقعة وطبقاً لحدود المسئوليات بالنسبة للركاب والامتعة والبضائع والطرف الثالث وإلي أي اتفاقية يخضع تعويض هذه المسئوليات عند حدوث حادث.

الفصل الخامس

تامين الحوادث والمسؤلية

تأمين الحوادث

يشتمل هذا النوع من التأمين العديد من الأنواع من أهمها تأمين السطو والسرقة وتـأمين نقل النقدية وتأمين خيانة الأمانة وتأمين كسر الزجاج وسوف يتم تناول نوعين فقط منهم كما يلي:

أولاً: تأمين السطو والسرقة

1- تأمين السطو

يهدف هذا التأمين بصفة عامة إلي تعويض الخسائر المادية الناشئ عن الاستيلاء علي أموال الغير عن طريق اقتحام المباني أو اجزائها والاستيلاء علي بعض محتوياتها كما قد يعوض الخسائر الناشئة عن عملية الاقتحام نفسها وما تسببه من أضرار.

وعلي هذا فكلمة السطو نفسها تعني اقتحام المباني بالقوة وبالتالي هذا فإن التأمين يحمي من الخسائر الماديه الناشئة عن السطو فقط ولابد من توافر الدلائل علي اقتحام المبني من الخارج وباستخدام القوة لدخول المبني وليس للخروج منه وتشترط شركات التأمين ضرورة وجود علامات ظاهرة تؤكد عملية اقتحام المبني بالقوة كأن يكون الباب مكسوراً أو الشباك مكسوراً إلي الداخل وعلي هذا الأساس لو فرضنا أن تأجرا أمن علي متجره من خطر السطو فقط وان شخصاً أخفي نفسه بداخل المحل حتي تم اغلاقه ثم استولي علي بعض الأشياء وخرج من شباك كسره لهذا الغرض فإن شركة التأمين في مثل هذه الحالة لاتلتزم بالتعويض علي أساس أن كسر الشباك كان للخروج وليس للدخول . إلا أنه يتعين علينا أن نشير إلي أن بعض شركات التأمين قد تغطي حالات الخروج بالقوة مقابل قسط اضافي.

2- تأمين السرقة بالإكراه

والمقصود هنا هو الاستيلاء علي ممتلكات الاشخاص باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها كأن يصوب الشخص مسدساً إلي المؤمن له ويطلب منه تسليم أمواله وعلي هذا فإذا كانت وثيقة التأمين من السرقة بالأكراه فقط فأن الشركة تلتزم بالتعويض عن هذه الحالة فقط.

3- تأمين السرقة العادية :

وتشمل كل أنواع السرقات التي لايستخدم فيها الأكراه أو العنف لاقتحام المباني كما لو دخل اللص من شباك أو باب مفتوح وأستولي علي بعض المحتويات أو كما لو استخدم اللص مفتاحاً حقيقياً لفتح الباب.

وتجدر الاشارة إلي أن الوثائق التي تغطي السطو والسرقة بالاكراه لاتغطي حوادث السرقة العادية ولكن علي العكس من ذلك فإن الوثائق التي تغطي السرقة العادية عادة تغطي السطو أو السرقة بالأكراه. ونظراً لأن هذا النوع من التأمين بصفة عامة وتأمين السرقات العادية بصفة خاصة من التأمينات التي يمكن استغلالها بسهولة لصعوبة التأكد من حقيقة الواقع ، لهذا فإن شركات التأمين يجب أن تكون علي حذر نظراً لأن مايسمي بالنواحي الاخلاقية للخطر تلعب دوراً كبيراً بالنسبة لهذا التأمين – أي يتعين علي الشركة أن تتحري بدقة عن أخلاق المؤمن له ومدي امانته وكذلك حالته الماية وسمعته ومدي عنايته بما يملك الخ.

الصور المختلفة لوثائق تأمين السرقة العادية :

(أ) وثائق تأمين المحلات التجارية :

ويشمل التأمين أثاث المحل التجاري وكافة المهمات والبضائع وفي بعض الدول يشمل التأمين النقود والأوراق المالية والأشياء المملوكة للعاملين.

وأما البضائع المعروضة في واجهة المحلات فإنه من الممكن التأمين عليها بقسط اضافي كما يسري التأمين عادة علي بضاعة الامانة وتلتزم شركات التأمين بتعويض الاضرار التي تصيب مبني المحل نتيجة السرقة أو محاولتها أو الشروع فيها.

(ب) تأمين البنوك وصناديق الأدخار والمؤسسات المالية الأخري :

ويشمل التأمين علـي النقـود الورقيـة والمعدنيـة والأوراق الماليـة بشـرط أن تكـون محفوظـة بخزائن مأمونة . وتقوم معظم البنوك بعقد وثائق تأمين من أخطار السطو والسـرقة بـالاكراه والاختلاس وخيانة الأمانة وتوجد وثيقة واحدة لتغطية كل هذه الأخطار وتتميـز هـذه الوثيقـة بارتفاع القسط الخاص بها ارتفاعاً كبيراً مما يجعل بعض البنوك تلجأ إلي التعاقد مع شركات التأمين لتغطية خطري السطو والسرقة بالأكراه فقط رغبة منها في تخفيف القسط.

(ج) وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد:

توجد عادة وثائق تـأمين شـاملة تحمـي الممتلكـات الشخصـية مـن عـدة أخطـار منهـا السـطو والسرقة والحريق ولكن بالاضافة إلي هذه الوثائق الشاملة توجد وثائق تأمين خاصة بالسـطو والسرقة فقط ويلجأ إليها عادة الأشخاص الذين لديهم وثائق تأمين من خطر الحريق.

ومن الأنواع التى تصدر :

- وثيقة تأمين عامة :

والخطر المؤمن منه يشمل السرقة والفقد للأشياء بصفة عامة والمقصود بالحالة الأخيرة هـو أن اختفاء الأشياء يعتبر في حد ذاته كافياً للحصول علي التعويض ولايوجد مايدعو إلي اثبات حدوث السرقة ومن مزايا هذه الوثيقة هـي أنهـا تـوفر الوقـت والجهـد الـلازم لأثبـات حـدوث السرقة في حالة اختفاء الاشـياء موضـوع التـأمين ولكـن مـن عيـوب هـذه الوثيقـة هـو سـوء الاستغلال الذي يمكن أن يلجأ له الأفراد لاسـتغلال أمـوال التـأمين نظـراً لأن التـأمين يغطـي الخسائر المادية الناشئة عن أهمال المؤمن لهم وفقدهم لبعض الممتلكات بسبب هـذا الأهمـال. وكل ما يطلب من المؤمن أن يثبته هو أنه كان يمتلك شيئاً بالأمس وفقده اليوم.

ويوجد نوعان مـن الغطـاء النـوع الأول ويشـمل الأثـاث والاشـياء الأخـري الموجـودة داخـل المسكن أو البنك مـثلاً والنـوع الثـاني ويشـمل بالإضـافة إلـي ذلـك الاشـياء الموجـودة خـارج المسكن أيضاً.

ولكن شركات التأمين ترفض عادة التأمين علي الأشياء الموجودة خارج المسكن فقط حتي لايكون هناك اختيار من جانب المؤمن له ضد مصلحة الشركة وذلك عندما ترتفع درجة الخطر بالنسبة للأشياء الموجودة داخل المسكن.

وبالنسبة للأشياء موضوع التأمين فأنه من الممكن التأمين عليها كمجموعة واحدة كما أنه من الممكن التقسيم إلي مجموعات مستقلة فمثلاً من الممكن تقسيم الممتلكات غلي مجوهرات وفراء وغيرها والتأمين عليه بمبلغ مستقل ثم باقي الممتلكات والتأمين عليها بمبلغ آخر كما أنه من الممكن عقد وثيقة تأمين علي شئ خاص ومحدد في الوثيقة بمبلغ مستقل كالتأمين علي عقد أو خاتم ثمين مثلاً ويختار كل شخص النوع الذي يوافق ظروفه.

ولا يقتصر التعويض بالنسبة لهذا النوع من الوثائق علي حالات السرقة والفقد بل يمتد أيضاً ليشمل الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها أو المسكن نفسه نتيجة للسرقة أو محاولة القيام بها.

وفي حالة النقل من منزل لآخر فأن التأمين يسري عادة علي المنزلين لمدة تصل إلي 30 يوماً بعدها يسري التأمين علي المنزل الجديد فقط.

وأما عن الأخطار المستثناة من هذه الوثيقة فهي محدودة وتشمل أخطار الحروب والثورات كما يستتثني من ذلك حالة فقد حجر ثمين في قطعة من المجوهرات أو في ساعة مثلاً لأنه في مثل هذه الأحوال يصعب تصور حدوث سرقة والأمر كله لايخرج عن كونه حالة أهمال صارخة من جانب المؤمن له.

- وثائق تأمين محدودة الغطاء :

ويلجأ إلي مثل هذه الوثائق الأفراد الذين يرغبون في دفع أقساط أقل إذ أن الحماية التأمينية تستبعد هنا حالات الفقد كما تستبعد بعض الحالات الأخري ويقتصر التأمين عادة علي حالات السرقة فقط كما يستبعد التأمين حالات سرقة الأشياء من السيارات . ويمكن أن تصدر هذه الوثيقة عن الأشياء الموجودة بالسكن أو البنك فقط كما يمكن أن تمتد لتشمل الأشياء خارج المسكن.

قسط التأمين :

تتوقف الأقساط بصفة عامة علي عدة عناصر هامة منها الموقع الجغرافي لمنزل المؤمن له وعدد الوحدات السكنية بالمنزل وهذه العوامل تؤدي حتماً إلي ارتفاع أسعار التأمين في المدن الكبري وخصوصاً تلك التي تتميز بارتفاع معدل الجرائم بها والا هذا نجد أن شركات التأمين في كل دولة تقسم الدولة إلي مناطق مختلفة لكل منطقة سعر خاص كما تقسم المنازل نفسها إلي منازل ذات عدد محدود من الوحدات السكنية يكون سعرها منخفضاً نسبياً وأخري ذات عدد كبير من الوحدات السكنية وتكون أسعارها مرتفعة نسبياً ، ويحسب القسط عادة كنسبة – الألف من مبلغ التأمين.

محلات المجوهرات والساعات وغيرها من الأشياء الثمينة

وهذه يتم التأمين عليها بشرط توافر اجراءات الأمن من خطر السرقة ويتوقف القسط علي مدي ما يتخذه المحل التجاري من وسائل الأمن وبالأضافة إلي الأنواع السابقة توجد أنواع أخري مثل التأمين الزراعي والتأمين علي الكنائس والمساجد والمتاحف الخ.

ثانياً: التأمين من خيانة الأمانة :

ويهدف هذا النوع من التأمين إلي حماية صاحب العمل (وهو المؤمن له) من الخسائر المادية الناشئة عن حوادث الأختلاس أو التبديد التي يقوم بها الموظف وهو في هذه الحالة المؤمن عليه ومعني هذا أن صاحب العمل يؤمن علي أحد موظفيه ويذكر أسمه ووظيفته في وثيقة التأمين ويحدد مبلغ التأمين ، ويمثل مبلغ التأمين الحد الأقصي للتعويض . كما يحدد في وثيقة التأمين مدة سريان عقد التأمين وتلتزم شركة التأمين بتعويض الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين.

ولكن شركة التأمين تعطي الحق للمؤمن له في الحصول علي التعويض حتي إذا اكتشف الحادث وعلم به المؤمن له خلال مدة الا تتجاوز 3 شهور من تاريخ انتهاء مدة الوثيقة.

ويشترط لسداد التعويض ثبوت واقعة التبديد أو الاختلاس التي قام بها الموظف المؤمن عليه بموجب حكم جنائي نهائي – ولكن يمكن لشركة التأمين ، عند تأكدها من واقعة الاختلاس أو التبديد أن تسدد المبلغ المختلس أو جزءاً منه بصفة مؤقتة إلي حين صدور الحكم الجنائي

النهائي – فاذا ما صدر الحكم بالبراءة ، فإن المؤمن له يلتزم بسداد المبلغ الذي صرفه بصورة مؤقتة ، وذلك لعدم ثبوت حقه في التعويض.

ويقف سريان مفعول وثيقة التأمين اعتباراً من تاريخ اكتشاف أي حادث يدخل في نطاق الوثيقة.

ويلتزم المؤمن له بإخطار الشركة بمجرد وقوع أي حادث وكذلك ابلاغ النيابة العامة ويقيم الدعوي المدنية ضد المؤمن عليه ويحتجز أي مبالغ تكون مستحقة للمؤمن عليه طرفه.

ومن الأخطار المستثناه الاختلاس أو التبديد الذي يرتكبه المؤمن عليه أثناء اشتراكه في اضطرابات شعبية أو الحروب الداخلية أو الخارجية أو غزو أجنبي أو عدوان أو عصيان أو فتنة أو ثورة أو تآمر الخ.

تامين المسؤوليه :

تعريف المسؤوليه بوجه عام :

هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي يسببه للغير او التزام يقع علي عاتق الشخص لتعويض الضرر الذي احدثه للاخرين

انواع المسؤوليه :

1- مسؤوليه ادبيه او خلقيه

2- مسؤوليه قانونيه وتنقسم الى :-

أ- **مسؤوليه جنائيه :** هي تلك التي يترتب عليها ضرر يصيب المجتمع ويتحملها شخص معين

ب- **مسؤوليه مدنيه** : هي تلك التي تعرف بانها التزام شخص بتعويض الضرر الذي يسببه لشخص اخر وتنقسم المسؤوليه المدنيه الي نوعين :

- **مسؤوليه عقديه :** وهي تلك التي تقوم علي الاخلال بالتزام عقد صحيح وهذا الالتزام يودي الى تعويض عما اصاب من ضرر يسببه للغير

- **مسؤوليه تقصيريه :** وهي تلك التي تقوم علي جزاء مخالفة الانسان الالتزم بالقوانين

تأمين المسئولية المدنية :

1- الهدف من التأمين :

يهدف هذا التأمين إلي تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن رجوع شخص ثالث عليه (الغير) بدعوي المسئولية المدنية سواء كان أساس هذه المسئولية التعاقد أو التشريع.

والمسئولية التعاقدية هي التي تقوم علي أساس التعاقد بين المؤمن له والغير ومن الأمثلة علي ذلك التزام شركة النقل مثلا بنقل بضائع من مكان إلي آخر . فإذا أخل الناقل بالتزاماته التعاقدية كان يحدث ضرراً للشئ المنقول في الطريق فإن شركة التأمين تلتزم بسداد التعويض المحكوم به نيابة عن شركة النقل وذلك إذا نص في عقد النقل علي توصيل البضاعة سليمة إلي مكان الوصول.

وأما المسئولية التشريعية فهي متشعبة ومتعددة وأساس الحكم بالتعويض هو النص التشريعي ومن الأمثلة علي ذلك مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ومسئولية الأب المدنية عن الأضرار التي يسببها الصغير للغير ومسئولية صاحب الحيوان عن الأضرار التي يسببها الحيوان للغير ومسئولية المؤمن له شخصياً عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

2- المبادئ العامة لتأمينات المسئولية المدنية :

(أ) عقد التأمين :

أساس العقد هو تعويض المؤمن له عن الضرر الناشئ عن الحكم عليه بالتعويض أي أن التزام شركة التأمين هو التزام قبل المؤمن له أساسا وليس قبل المضرور أي أنه لاتوجد أي علاقة تعاقدية بين شركة التأمين والمضرور.

(ب)- نطاق المسؤولية :

هناك فارق كبر بين نطاق مسئولية المؤمن وبين قيمة التعويض المحكوم به علي المؤمن له – فقد تتعادل مسئولية المؤمن مع قيمة التعويض المحكوم به وقد تكون هذه المسئولية أقل من التعويض وقد تكون أكبر من التعويض وذلك مثلاً في حالة التزام المؤمن بدفع المصروفات

القضائية واتعاب المحاماه وخلافه ، وأن كانت بعض شركات التأمين تلتزم بالمصروفات القضائية ولاتحسب هذه المصروفات ضمن التعويضات وعموما نري أنه من الممكن أن يقل التزام شركة التأمين بمقتضي عقد التأمين علي قيمة التعويض المحكوم به علي المؤمن ولكن لايجوز أن يكون التأمين مصدراً لربح المؤمن له أي لايجوز حصول المؤمن له علي مبلغ يفوق ما تكبده من تعويض ومصورفات أخري وذلك طبقاً لمبدأ التعويض في التأمين.

ج – تحديد الخطر المؤمن منه:

نظراً لتشعب المسئولية المدنية وتعددها فإن المؤمن له يوضح في طلب التأمين نوع المسئولية المدنية التي يرغب في حماية نفسه من خسائرها المادية وهل هي مثلاً مسئولية صاحب المهنة عن الخسائر التي يسببها للغير أثناء أدائه لمهنته أم هي مسئولية صاحب الحيوان عن الإضرار التي يسببها الحيوان للغير أم هي مسئولية مدنية خاصة الخ، إلا أن هذا لايمنع من أن يشمل عقد التأمين نوعاً أو أكثر من أنواع المسئولية المدنية . ويتم تحديد القسط علي أساس الخطر المؤمن منه والمحدد في العقد وإذا حدث تغير في طبيعة الخطر فيجب تعديل وثيقة التأمين وبالتالي القسط – ويحدث هذا التغير في طبيعة الخطر نتيجة لأسباب مختلفة منها مثلاً التعديل في وسائل الإنتاج بإدخال أنواع جديدة من الآلات (وذلك مثلاً في حالة التأمين من مسئولية رب العمل قبل العامل).

وقد لايحدث تغير في طبيعة الخطر ولكن تحدث زيادة كبيرة في مسببات الخطر كما لو زاد مثلاً عدد المواشي المملوكة للمزارع لأن هذه الزيادة تؤدي إلي ارتفاع درجة احتمال إصابة الغير بضرر.

كما قد يحدث تغير من نواع ثالث وهو ظهور خطر جديد لايدخل في نطاق التأمين.

في كل هذه الأحوال يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل عقد التأمين وبالتالي تعديل القسط المستحق.

د- مدة سريان العقد:

يلتزم المؤمن بسداد التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منح خلال مدة سريان العقد والمقصود هنا هو تحقق الحادث الموجب للمسئولية المدنية خلال مدة سريان العقد وعلي هذا فالعبرة

دائماً هو بالحدث الخارجي فمثلاً إذا اقتني المؤمن له كلباً في تاريخ معين وسبب هذا الكلب ضرراً للغير في تاريخ لاحق فإن شركة التأمين تلتزم بالتعويض إذا كان الحادث الذي سبب الضرر للغير قد وقع خلال مدة سريان العقد ولا شأن لنا هنا بتاريخ اقتناء الكلب وكذلك ليست العبرة بتاريخ ظهور الضرر علي الغير ولا بتاريخ الحكم بالتعويض.

وفي بعض عقود المسئولية المدنية كما هو الحال بالنسبة لمسئولية المهندس المعماري نجد أن العبرة ليست بوقوع الحادث نفسه ولكن العبرة بسبب الحادث أي أن الخطأ الذي أدي إلي وقوع الحادث يجب أن يكون قد ارتكب خلال مدة سريان التأمين وعلي هذا لاتعتبر شركة التأمين مسئولة عن تعويض المهندس عن مسئوليته المدنية عن الأعمال التي قام بتشييدها قبل بدء سريان التأمين حتي ولو تحققت الأحداث خلال مدة سريان التأمين.

وسبب هذه التفرقة واضح ومنطقي ففي الحالة الأولي لاتحدد مسئولية المؤمن له قبل الغير لمجرد اقتنائه الحيوان ولكن تتحدد هذه المسئولية عندما يتسبب هذا الحيوان في ضرر للغير وأما في الحالة الثانية فإن مسئولية المهندس تتحقق بمجرد وقوعه في الخطأ وأما الحدث نفسه فهو المظهر الخارجي أو النتيجة الحتمية لوقوع الخطأ.

هـ - الحد الاقصى لمسئولية المؤمن :

نظراً لأن تأمين المسئولية المدنية يعتبر من تأمين الثروات أي أن الحماية التأمينية لاتنصب علي شئ محدد يمتلكه المؤمن له كما هو الحال مثلاً في تأمينات الحريق أو السرقة أو تأمينات الممتلكات بصفة عامة لهذا نجد أنه لاتوجد قيمة للشئ موضوع التأمين ولايوجد مبلغ للتأمين ولكن يوجد مايمكن أن نطلق عليه الحد الأقصي لمسئولية المؤمن

- وهذا الحد الاقصي لمسئولية المؤمن يشبه مبلغ التأمين علي المسئولية الأولي تماماً إذ أن شركة التأمين تلتزم بتعويض المؤمن له عن كل خسارة بالكامل طالما أن الخسارة لاتتعدي الحد الأقصي لمسئولية المؤمن فإذا تعدت الخسارة الحد لتقصي المسئولية فلايلتزم المؤمن إلا بتعويض يوازي هذا الحد الأقصي وهو مايطلق عليه مبلغ الغطاء أو حجم الغطاء التأميني.

وينص عادة في عقود تأمين المسئولية المدنية علي الحد الأقصي للتعويض عن الحادث الواحد بالنسبة للشخص الواحد عن كل حادث شخصي كما ينص علي الحد الأقصي للتعويض عن اصابة الغير في أمواله بالنسبة لكل حادث . ولاتدخل المصروفات القضائية التي يلتزم بها المؤمن ضمن الغطاء التأميني المحدد في العقد.

ولا بد ان تتوافر فى المسؤوليه المدنيه ثلاث عناصر :

1- الخطأ

2- الضرر

3- السببيه

ماهى انواع المسؤوليه المدنيه :

1- المسؤوليه المدنيه لمالكي السيارات

2- المسؤوليه المدنيه المهنيه

3- المسؤوليه المدنيه عن المنتجات

4- المسؤوليه المدنيه الناتجه عن حوادث السفن والطيارات

5- مسؤوليه اصحاب العمل تجاه العمال

6- مسؤوليه مراجعي الحسابات

وثائق تامين المسؤليه :

1- وثائق تامين مسؤوليه مالكي السيارات :-

أ- مسؤوليه مدنيه ناشئه نتيجه اصحابه الغير في نفسه

ب- مسؤوليه مدنيه ناشئه نتيجه اصابه الغير في ممتلكاته

2- وثيقه تامين المسؤوليه العشريه :

يغطي هذا التامين العيوب في التصميم او عيوب فى مواد التصنيع ولكن لا تكتشف ولا يتم التعرف عليها الا بعد انتهاء او استكمال المشروع وتسليمه للمالك وعاده يطلب هذا النوع لمده عشر سنوات

3- المسؤوليه المدنية للمنتجات :

يغطي هذا النوع المسؤوليه المدنيه للمنتج او الموزع عن الاضرار الجسمانيه او الاضرار الماديه للطرف الثالث والناتج عن استخدام المنتج ويشترط ان يكون استهلاك المنتج قد حدث بعيداً عن مقر المؤمن له وان يكون المؤمن قد تخلى عن حيازه المنتج للغير .

قواعد المسؤوليه القانونيه :

هناك ثلاث فئات واسعه من الاخطاء القانونيه

1- **الجريمه :** هى خطأ قانوني ضد المجتمع ويعاقب عليه القانون بالغرامة او السجن

2- **الاخلال بالعقد**: هو خطأ قانونى ناشئ عن عدم تنفيذ شرط العقد

3- **الضرر :** هو خطا قانوني يتيح التعويض فى شكل أموال

يمكن تقسيم الضرر الى :

1= ضرر عمدي: مثل الاعتداء- الضرب- الاحتيال –القذف والتشهير

2- ضرر مسؤوليه مطلقه (اصابه مهنيه , عمليات التفجير , صناعه الادويه , رش المحاصيل)

قانون الاهمال :

يعرف الاهمال علي انه الفشل في تحقيق معيار الانتباه الذي يتطلبه القانون لحمايه الاخرين من الاخطار غير المحسوبة للضرر

عناصر الفعل الاهمالي او الضرر:

1- تواجد الجانب القانوني

2- الفشل في اداء هذا الواجب

3- اذئ او اصابه المدعى

4- علاقة السبب القريب بين الاهمال ووقوع الضرر

انواع التلفيات:

1- **تلفيات خاصه /** مثل المصروفات الطبية

2- **تلفيات عامه /** التعويض عن الالم

3- **تلفيات عقوبيه /** تسدد لمعاقبه الاشخاص والهيئات

السبب القريب : هو السبب الذي لم يتم استبداله باي سبب جديد او مستقل وهذا يعني وجود سلسله متواصله من الاحداث بين وقوع الفعل الاهمالي والتعويض عن الاضرار

الدفاعات ضد الاهمال :

يمكن ان تبطل بعض المرافعات القانونيه المطالبه عن الضرر وتتضمن بعض المرافعات ما يلي

أ- الاهمال المشترك

ب- الاهمال النسبي

جـ- قاعده الفرصه الاخيره الواضحه

د- افتراض الخطر

- **الاهمال المشترك**: يعني ان سلوك الشخص المصاب يكون اقل من معيار الحذر المطلوب لوقايته ومثل هذا السلوك يشترك في صنع الاصابة ولذلك فان الشخص المصاب لايعوض عن اصابتة المثال على ذلك(اذا ابطأ قائد سيارة فجأة على الطريق السريع بدون اعطاء اشارة مما ادى الى اصطدام مؤخرة سيارتة بسيارة اخرى) فان الفشل فى اعطاء اشارة يكون اهمال مشترك ولا يحصل على تعويض عن الاصابة اذا تم اثبات الاهمال المشترك

- الاهمال النسبي : ان يسمح للشخص المصاب ان يحصل على تعويض عن الاضرار حتى اذا كان مشاركاً في الاصابه يعني اذا شارك كلا من المدعي (الشخص المصاب) (المدعي عليه) في اصابه المدعي فان الاعباء اللازمه يتم تقسيمها علي كل الطرفين وفقا

لنسبه كلا منهما في احراز الخطأ ويمكن تصنيف الانواع الرئسيه لهذه النسب في قانون الاهمال كما يلي:

1- قاعده صافيه

2- قاعده 49%

3- الفرصة الاخيرة الواضحة

4- افتراض الخطر

- تحت القاعده الصافيه يمكنك الحصول علي التعويض علي اصابتك حتى اذا كنت مهملا ولكن تعويضك علي الاضرار سوف ينخفض بالتناسب

- اما تحت قاعده 49% تستطيع تغطيه الاضرار المخفضه اذا كان اهمالك اقل من اهمال الطرف الاخر وهذه القاعده تعني انه يمكن تعويضك من الطرف الاخر اذا كنت فقط مخطئا بنسبه 49% فأقل

- قاعده الفرصه الاخيره الواضحه : بناء على هذه القاعده يظل المدعي قادرا علي الحصول علي تعويض عن الضرر الذي احدثه بسبب اهماله اذا كان للمدعي عليه فرصه اخيره لتحنب الحادث مثلا: الشخص الذي يعبر الطريق بشكل خاطئ وتخطى اشاره المرور الحمراء يخالف القانون ولكن اذا كان لقائد السياره فرصه اخيره واضحه لتفادي الحادث ولكنه فشل فيه فانه يمكن تعويض عابر الطريق عن اضرار الاصابه

- مبدا افتراض الخطر تحت هذه القاعده يمنع التعويض عن الاضرار حتى بالرغم من اهمال شخص اخر سبب الاصابه مثلا : افترض انك تعلم صديقك ذو النظر الضعيف كيف يقود سياره وقد اصطدم بشكل خاطى بكبينه تليفون واصابك فانه يمكن استخدام مبدا افتراض الخطر كدفاع قانوني اذا قمت بمقاضاته عن الاضرار

الاهمال المنسوب : يعني انه تحت ظرف معينه فانه يمكن نسب اهمال شخص ما الى اخر مثلا : علاقه الموظف بصاحب العمل قد تتواجد عندما يعمل الموظف نيابه عن صاحب العمل فانه يمكن نسب التصرف المهمل للموظف الى صاحب العمل

مشاكل خاصه للمسؤوليه عن الضرر : ان مشاكل المسؤوليه عن الضرر قد برزت موخرا بين مديري الخطر والموسسات التجاريه والاطباء والمهنين وموظفي الحكومه وانواعها :

1- المسؤوليه عن المنتجات :

تشير الى المسؤوليه القانونيه للمصنعين وتجار التجزئه التي تسبب للاشخاص اصابات بدنيه او تلف في ممتلكات ناتج عن منتج معيب فيمكن ان يحمل البائع مسؤولية قانونية عن التصميم غير الملائم والتركيب غير الصحيح للمنتج او فشل الفحص و الاختبار او الفشل في التحذير ضد الاخطار او الدعايه الخادعه او الفشل في التنبؤ بامكانيه اساءه استخدام المنتج

2-المسؤوليه المهنيه :

الممارسه الطبيه الخاطئه هي العلاج غير الملائم من نظر القانون حيث ان قضيه الخطا الطبي للاطباء وصلت الى مرحله حرجه في بدايه السبعينيات فبسبب زياده وتضخم الدعاوى القضائيه وارتفاع التعويضات القضائيه تراكمت خسائر الاكتتاب بسبب الممارسات الخاطئه للمومنين والتي تسببت في معدلات اعلى من الممارسات التامينيه الخاطئه وانسحاب بعض المومنين من السوق الا انة بعد ذلك تم التحسين في وضع الممارسات الخاطئه بشكل كبير ووصل عدد المطالبات للذروه وانقلبت نتائج الاكتتاب وعلي الرغم من تحسن وضع مطالبات الممارسه الطبيه الخاطئه فان متوسط التسويه للتعويض ما زال مرتفعاً نسبيا

ان مشكله الممارسات الطبيه الخاطئة ينتج عنها الاثاره الاقتصاديه غير المرغوب فيها وهى:

أولا: بسبب الخوف من الدعاوى القضائية عن الممارسات الطبية الخاطئة فان العديد من الاطباء يطبقون الدواء الوقائى الذى ينجم عنه اختبارات تشخيصية عير ضرورية وبالتالى تكاليف اجمالية باهظة الثمن للزعاية الصحية

ثانيا : بسبب ارتفاع أقساط الممارسة الطبية الخاطئة فان العديد من الاطباء يتجنبون الحالات التى تتميز بدرجة عالية من المجازفة(الولادة مثلا) وبالتالى نقص فرص الرعاية بالنسبة لبعض الامراض الخطرة

ثالثا : المرضى الآن اكثر قدرة على مقاضاة الاطباء عما كان فى الماضى وهو مايؤدى ايضا الى لجوء الطبيب لطلب التحاليل واعطاء الدواء وعدم اجراء العمليات الجراحية خوفا من الوقوع فى الخطأ ولجوء المريض الى مقاضاته

تأمين المسؤوليه عن الاعمال التجاريه :

التعرض للخساره الناجم عن المسؤوليه العامه :

تعني المسؤوليه العامه المسؤوليه الناجمه عن العمليات التجاريه بخلاف حوادث السيارات والطيران واصابات العمل وتشمل على مايلى :

1- المرافق والعمليات

2- المسؤوليه عن المنتجات

3- المسؤوليه التعاقديه

4- العمليات المكتمله

5- المسؤوليه العرضيه (الطارئه)

(ولا تشمل حوادث السيارات والطيارات واصابه العمل)

اولا : المرافق والعمليات :

يمكن ان تنشأ مسؤوليه قانونيه عن ملكيه وصيانه المرافق الذي تدير منه العمليات وتكون المنشأة مكلفه بشكل قانوني بالحفاظ علي المرافق في ظروف امنه وتكون مسؤوله عن تصرفات موظفيها -فعملاء متجر ما يصنفون قانونا على انهم مدعوون ويجب توفير اكبر درجه من العنايه ويجب تحذير العملاء وحمايتهم من اى ظروف خطره داخل المقر ويمكن ان تنشأ ايضاً عن عمليات الشركه سواء في داخل او خارج المرفق

ثانيا: المسؤوليه عن المنتجات :

تشير الي المسوليه القانونيه للصانع او الى تاجر الجمله او التجزئه تجاه الاشخاص الذين اصيبوا او تعرضو لتلف في المنتجات بسبب منتجات معيبه وفى بعض القضايا نشأت عن الاهمال ونقص الضمان او عدم الالتزم الكامل بالعقد وغيره.

العمليات التامة (المنتهية)

تشير العمليات المنتهية الى المسؤوليه الناشئه عن تاديه العمل بشكل خاظى بعيدا عن المقر بعد ان اكتلملت العمليه مثل : المقاولون وعمال السباكه وورش الاصلاح توفر وثيقه المسؤوليه العامه تغطيه تامينيه للمسؤوليه عن المنتجات والعمليات المكتمله وتقع والان تحت مسمى واحد يسمى مخاطر المنتحات والعمليات المنتهيه

ثالثا : المسوليه التعاقديه :

تعني ان توفق المنشاة علي تحمل المسؤوليه القانونيه عن طرف اخر وذلك بواسطه عقود شفهيه او مكتوبه مثلا اذا قامت منشاه تصنيع بتاجير مبنى ما ويحدد العقد عدم اصابه المالك باي سوء من جراء استخدام المبنى تحملت منشاه التصنيع بعض المسؤوليه القانونيه المحتمله

رابعا : المسؤوليه الطارئه (العرضيه) :

تعني المسؤوليه الناجمه عن عمل قام به مقاولون مستقلون والقاعده العامه لا تكون منشات الاعمال مسؤوله قانونا عن اعمال المقاولين المستقلين

- تتعرض منشات الاعمال غالبا لحالات اخرى من خساره المسؤوليه العامه **يتم تلخيصها فيما يلي :**

مسؤوليه التلوث البيئي - منشات التي تنتج الكيماويات والاسمنت والمصانع التي تلوث البيئه بالدخان وغيرها اضافه الى ذلك تسرب خزانات الحفظ تحت الارض كل ذلك يعتبر جزء اساسي معرضاً للمسوليه للعديد من المنشات وايضا المسؤوليه بسبب الحريق حيث ان المسؤوليه القانويه بسبب الحريق من الاسباب المهمه للتعرض للخساره

تستنى وثائق المسؤوليه العامه وتغطيات المسؤوليه عن المشروبات المسكره وذلك للمنشات التي تصنع وتبيع المشروبات

وثيقه المسؤوليه العامه عن الاعمال التجاريه CGL

تستخدم على نطاق واسع من حانب منشات الاعمال لتغطيه مسؤولياتهم عن الوحدات المعرضه للخساره

وهى تنقسم الى عده نماذج هى :

نموذج حادثه - نموذج عمل - نموذج مطالبه

ويشمل نموذج الحادث على 5 اجزاء رئيسيه هى :

الجزء الاول : التغطيات

الجزء الثانى : من هو المؤمن له

الجزء الثالث : حدود التامين

الجزء الرابع : شروط المسوليه العامه التجاريه

الجزء الخامس : التعريفات

الجزء الاول : التغطيـــــــات التامينية :

التغطيه A: تغطي المسؤوليه عن الاصابه الجسديه وتلف الممتلكات

التغطيه B: تغطيه المسؤوليه عن الاصابه الشخصيه والضرر

تغطيه C: المدفوعات الطبيه

التغطيه (A) :

يوافق المؤمن على السداد نيابه عن المومن له بكل المبالغ وحتى حدود الوثيقه التي يكون المؤمن ملزما ان تكون الاصابه الجسديه او تلف الممتلكات ناتج عن وقوع حادثه غير متوقعه

الاستثناءات هى :

1- الاصابه المتعمده
2- المسؤوليه التعاقديه
3- المسؤوليه عن المشروبات الكحوليه
4- تعويضات اصابات العمل
5- مسؤوليه اصحاب الاعمال
6- التلوث
7- الطائرات
8- الحرب
9- تلف الممتلكات التي يمتلكها المومن له او يوجرها او يشغلها
10- سحب المنتجات

التغطيه (B):

تغطى المسؤوليه عن الضرر الشخصي والضرر من الدعاية :

يوافق المؤمن علي سداد هذه المبالغ التي يكون المؤمن له ملزما قانونا بسداده بسبب الضرر الشخصي **ويتضمن الضرر الشخصي ما يلي :**

1- الاعتقال الخاطى او الاحتجاز او السجن

2- المقاضاه بتعمد الاذى

3- الطرد او الدخل غير الشرعي

4- القذف والتشهير

5- نشر مواد تنتهك حق الفرد في الخصوصيه

التغطيه (C):

تغطي المدفوعات الطبيه والمصروفات الطبيه للشخص الذي اصيب في حادث

الجزء الثاني : (من هو المومن له) :

يتم ايضاح المومن له في الوثيقه واسمه

الجزء الثالث :(حدود التامين)

الحد الاقصى للمبلغ الذي يسدده المؤمن بغض النظر عن عدد المؤمن لهم ولهذه الوثيقه 6 حدود وهي :

1- الحد الكلي العام
2- الحد الكلي لعمليات المنتجات المكتمله
3- حد الضرر الشخصي الدعايه
4- حدود كل حادثه
5- حدود تلفيات الحريق
6- حدود النفقات الطبيه

البـاب الرابـع

تأمينـــــات الحـــــــياة

ينقسم هذا الباب إلى الفصول التالية

الفصل الاول : أنواع تامينات الحياة

الفصل الثانى : دفعات المعاش

الفصل الثالث : حساب اقساط التأمين على الحياة والوفاة

الفصـــل الأول

أنواع تأمينات الحياة

الأنواع الأساسية لتأمينات الحياة هى :

التأمين المؤقت ، والتأمين المختلط ، والتأمين لمدى الحياة .

أولاً: التأمين المؤقت :

التأمين المؤقت يقدم حماية مالية فى حالة الوفاة المبكرة Premature Death خلال فترة معينة . وعموما لاتوجد قيمة نصفه لوثائق التأمين المؤقت ، إلا فى حالة الوثائق المؤقتة ذات المدة الطويلة نسبياً مثل تلك الوثائق حتى سن 65 ، ولا تغطى وثائق التأمين المؤقت أى تعويض أو قيمة نصفية فى حالة البقاء على قيد الحياة فى نهاية مدة التعاقد ، فإذا أريد أن تستثمر الحماية التأمين بعد ذلك فإن وثيقة جديدة يجب أن تشترى وأن تجدد الوثيقة الأصلية . ونظراً لأن الغرض من وثائق التأمين المؤقت تقديم حماية تأمينية فى حالة الوفاة فقط ، ولمدة محدودة، فإن قسطها يعتبر منخفضاً نسبياً ، وتزايد القسط مع تزايد السن، حيث يعكس ذلك زيادة معدلات الوفاة فى الأعمار المتقدمة . إلا أنه تجدر الإشارة هنا أن معدلات الوفاة المستخدمة فى حساب أقساط التأمين المؤقت أكبر من معدلات الوفاة المستخدمة فى حساب أقساط التأمين على الحياة ، وذلك للحماية من الأخطار ضد الشركة Adverse Selection حيث أن الأفراد ذو الحالة الصحية المنخفضة هم الذين يقبلون على شراء التأمين المؤقت بدلاً من سراء التأمين لمدى الحياة والذى يعتبر أكثر تكلفاً بالنسبة لهم ومن ثم فإن شركات التأمين لابد لها أن تأخذ فى اعتبارها هذا الأختيار الذى يحدث ضدها .

أنواع وثائق التأمين المؤقت:

هناك العديد من أنواع وثائق التأمين المؤقت نذكر أهمها فيما يلى :

1- التأمين المؤقت العادى :

تصدر هذه الوثائق لمدد محددة تنتهى بعدها الحماية التأمينية ، وهذه المدة أما أن تكون خمسة أو خمسة عشر أو عشرين سنة بأقساط متساوية .

2- التأمين المؤقت لمدة طويلة :

تصدر هذه الوثائق لمدة طويلة نسبياً ، فقد تصدر حتى السن 65 سنة أو قد تصدر لتغطى الحياة المتوقعة للفرد من تاريخ التعاقد كذلك يحق للمستأمن أن يحول الوثيقة المؤقتة للفرد إلى وثيقة لمدى الحياة وذلك قبل السن 65 سنة .

3- التأمين المؤقت القابل للتجديد :

تصدر وثائق التأمين المؤقت القابلة للتجديد بحيث يحق لحملة الوثائق عند أنتهاء مدتها دون الحاجة إلى إثبات القابلية للتأمين حينئذ . والقشط الذى يسدد عند التجديد ، بالضرورة ، يعكس سن المستأمن عند تاريخ التجديد وتصدر هذه الوثائق لمدة خمسة أو عشرة أو خمسة عشر أو خمسة وعشرون سنة . ولتقليل من آثار الأختيار ضد شركة التأمين فإنه جرت العادة أن تحدد عدد مرات التجديد أو يحدد أكبر سن يمكن عنده التجديد .

4- التأمين المؤقت القابل للتحويل :

تتيح وثائق التأمين المؤقت القابلة للتحويل الحق للمستأمن فى تحويل وثيقته إلى تأمين مدى الحياة أو تأمين مختلط وذلك بدون الحاجة إلى إثبات مدى الصلاحية للتأمين وذلك خلال مدة محددة قبل إنتهاء مدة الوثيقة المؤقتة . مثلا وثيقة التأمين المؤقت حتى السن 65 أو وثيقة التأمين المؤقت للحياة المتوقعة لها فى التحويل حتى خمسة سنوات قبل نهاية مدة الوثيقة .

وعادة ما تحول الوثيقة خلال مدة محددة قبل انتهاء الوثيقة عن طريق .

(أ) دفع المبلغ المتجمع كإحتياطى لوثيقة دائمة وذلك من تاريخ إصدار الوثيقة القابلة للتحويل وحتى تاريخ التحويل . وذلك بإعتبار التحويل يأخذ أثره عن يوم التعاقد الأصلى .

(ب) يأخذ تاريخ التحويل كأساس لحساب القسط وحينئذ يسدد القسط على إعتبار السن عند تاريخ التحويل .

واضح أن استخدام الطريقة الأولى سيترتب عليه أن القسط المسدد أقل من ذلك المسدد فى الحالة الثانية . حيث أخذ التسعير على أساس السن عند التعاقد للوثيقة الأصلية ولكن لوثيقة دائمة (المراد التحويل إليها) .

5- التأمين المؤقت المتناقص :

تقدم وثائق التأمين المؤقت المتناقص حماية تأمينية بمبلغ تأمين متناقص شهرياً أو سنوياً ، مع بقاء القسط متساوى ، أطول مدة دفع الأقساط وعادة ما تسدد هذه الأقساط خلال مدة أقل من مدة الوثيقة نفسها .

إستخدامات التأمين المؤقت :

يستخدم التأمين المؤقت عندما نجد فى بعض الأحيان أن الحماية المطلوبة سوف تنتهى مع نهاية مدة التأمين . فمثلا المقرضين (الدائنين) يطلبوا من مدينيهم وثيقة تأمين على الحياة لمصلحتهم لمدة سداد القرض ، وكذا فى حالة الشراء بالتقسيط نجد أن التأمين المؤقت المتناقص يعتبر التأمين المناسب . والتأمين المؤقت المتناقس هو الأفضل فى مثل هذه الحالات حيث أن الخسائر المالية سوف تتحقق فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة (مدة سداد القرض أو مدة سداد الأقساط) .

كذلك يصبح التأمين المؤقت هو التأمين المرغوب فيه وعندما تكون المبالغ المخصصة لشراء الحماية التأمينية صغيرة نسبياً ، حيث أن قسط التأمين المؤقت صغير نسبياً كما سبق القول . فمثلاً الشاب صغير السن والذى يرغب فى الحماية من خطر الوفاة المبكرة ، ودخله لايسمح له بشراء تأمين مدى الحياة ، فإنه يشترى التأمين المؤقت القابل للتحويل ، حيث يتم تحويل الوثيقة عندما تكون ظروفه المالية فى وضع أفضل . كذلك نجد أن بعض الأفراد يقبلوا على شراء التأمين المؤقت بدلاً من التأمين لمدى الحياة على الرغم من :

(أ) مقدرتهم المالية لشراء التأمين لمدى الحياة .

(ب) الحماية المطلوبة غير محددة المدة .

(جـ) رغبتهم فى عمل إحتياطات للتقاعد .

وذلك راجع إلى رغبتهم فى تغطية خطر الوفاة المبكرة عن طريق التأمين المؤقت ، أما أى مبالغ خاصة بالتقاعد أو فى مدى المدى الطويل يمكن أن يحصلوا عليها عن طريق الاستثمار فى قنوات أخرى غير التأمين .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنتجين يركزوا مجهودهم على بيع وثائق تأمين ذات قيمة نصفية (مدى الحياة – مختلط) وذلك لأن عمولتهم فى التأمين المؤقت منخفضة ، نظراً لصغر قسط التأمين المؤقت ، حيث العمولة دائما نسبة من القسط.

حدود التأمين المؤقت :

لتجنب أختيار وثيقة تأمين لاتحقق الغرض الذى من أجله اشتريت ، من المفيد أن نبين حدود التأمين المؤقت العادى وإمكانيات تجاوزها :

1- إذا كانت الحاجة إلى الحماية التأمينية تتجاوز مدة وثيقة التأمين المؤقت وعندما تصبح الحالة الصحية للمستأمن المؤقت القابل للتحويل يواجه هذه المشكلة نظير دفع تكلفة أكبر نسبياً .

2- إذا استخدم التأمين المؤقت القابل للتجديد لحماية مدة طويلة ومستمرة يترتب عليه أن زيادة قسط التجديد مع الوقت سوف تصبح غير محتملة فى الفترات المتقدمة .

3- بعض وثائق التأمين على الحياة تقدم مبالغ معينة (قيمة تصفية) وذلك لمواجهة أى طوارئ أو يستخدم عند التقاعد ، بينما التأمين المؤقت لايقدم قيمة تصفية حيث يقدم حماية تأمينية فقط ومن ثم لايقدم هذه الميزة ، وعليه فإن مشترى التأمين المؤقت لابد وأن يبحث عن وسيلة أخرى للحصول على هذه المبالغ فى حالة الطوارئ أو التقاعد .

ثانياً : التأمين المختلط :

تمنح وثيقة التأمين المختلط المستأمن الحماية التأمينية من خطر الوفاة المبكرة خلال مدة معينة ، وكذلك تمنح المستأمن مبلغ التأمين فى حالة بقائه على قيد الحياة فى نهاية مدة الوثيقة . ويترتب على ذلك أن قسط التأمين لهذه الوثيقة يتضمن جزء صغير نسبياًلتغطية خطر الوفاة ، والجزء الباقى لتغطية مبلغ التأمين الذى سوف يدفع فى حالة بقاء المستأمن على قيد الحياة فى نهاية التعاقد .

ويعد التأمين المختلط مناسباً لهؤلاء الذى يرغبون فى الحصول على مبالغ معينة فى حالة البقاء على قيد الحياة ، وأن كانوا يرغبون فى تغطية خطر الوفاة أيضا ولكن الأهمية الأساسية متجهة إلى الحصول على مبلغ يدفع فى حالة الحياة ، وتناسب هذه الوثيقة هؤلاء الأفراد الذين يريدون مبالغ معينة لتغطية نفقات تعليم الأولاد أو الحصول على دخل عند التقاعد تأمين دخل التقاعد Retirement Income Incurance ويعد هذا التأمين إحدى صور التأمين المختلط حيث يضمن مبلغ دورى شهرى عند التقاعد ومضمون لعدد معين من الشهور .كان يكون 10 جنيهات شهرياً لكل 1000 ج تأمين ومضمون السداد لمدة 120 شهراً .

ومن جهة حدود وثيقة التأمين المختلط فغن ذلك يتمثل من ناحية فى حماية تأمين لمدة معينة ، وإنخفاض قيمة حماية الوفاة المبكرة من ناحية أخرى .ويعتبر التأمين المختلط مناسباً عندما تكون هناك حاجة لحماية خطر الوفاة لمدة معينة وكذا إلى الحاجة الملحة إلى مبالغ متجمعة عند البقاء على قيد الحياة فى تاريخ معين .

ثالثاً : التأمين لمدى الحياة :

وتضمن الوثيقة دفع مبلغ التأمين للمستأمن فى أى وقت تحدث هذه الوفاة بعد التعاقد وطالما أن الوثيقة سارية in force وهناك عدة أشكال لوثيقة التأمين لمدى الحياة وفقاً لطريقة سداد القسط نعرضها فيما يلى :

1- وثيقة تأمين مدى الحياة بأقساط مدى الحياة :

وفقاً لهذه الوثيقة فإن المستأمن يقوم بسداد الأقساط حتى تاريخ الوفاة ، أما من الناحية العملية فإن هذه الوثيقة تحسب على اعتبار أن هناك سن وفاة حكمى كأن يعتبر أى شخص عاش لسن الخامسة والثمانون أو المائة فى حكم المتوفى وعليه يتوقف عن دفع القسط ويستحق المستأمن مبلغ التأمين .

والأقساط أما أن تدفع سنوياً ،أو نصف سنوياً ، أو ربع سنوياً أو شهرياً . ويترتب على دفع الأقساط على فترات أقل من سنة ، هو زيادة مصاريف التحصيل ، وعليه يجب أن تزاد الأقساط المسددة على فترات أ قل من سنة بنسبة معينة تسمى علاوة التجزئة وذلك لتغطية هذه النفقات الأضافية كذلك يخصم من مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن أى أقساط متبقية خلال السنة التى حدثت فيها الوفاة . فمثلاً إذا سدد شخص أربع أقساط شهرية وحدثت الوفاة فإن مبلغ التأمين يدفع للورثة مستبعداً منه ثمانية أقساط شهرية وهى المتبقية من أقساط السنة التى حدثت فيها الوفاة .

2- وثيقة تأمين مدى الحياة بأقساط محدودة :

وفقاً لهذه الوثيقة تسدد الأقساط لمدة محددة كأن تسدد لمة 10أو 20 أو 30 أو لسن معين كأن تدفع الأقساط حتى سن 65 سنة مثلاً. ويلاحظ أن سداد الأقساط لفترة محددة يساعد على تكوين الاحتياطى الخاص بالوثيقة أسرع عما لو كان سداد الأقساط مدى الحياة .

3- وثيقة تأمين لمدى الحياة بقسط وحيد والأقساط المخصومة

يحدث أن تصدر وثيقة التأمين مدى الحياة بقسط وحيد ، حيث يوفى المستأمن التزامه بسداد هذا القسط مرة واحدة عند التعاقد وتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين فى أى وقت تحدث الوفاة كذلك نجد فى بعض الأحيان ان تقبل شركة التأمين قبول سداد عدد من الأقساط السنوية مة واحدة عند التعاقد وهنا يسدد المستأمن القيمة الحالية لهذه الأقساط بمعدل خصم معين .فإذا رغب المستأمن سداد جميع الأقساط مرة واحدة عند التعاقد فإن القيمة الحالية لهذه الأقساط قد نكون أكثر أو أقل من القسط الوحيد وهذا متوقف على معدل الفائدة المخصوم به الأقساط السنوية .وإذا حدثت الوفاة أو ألغيت الوثيقة فإن شركة التأمين عليها أن ترد الأقساط المخصومة المكتسبة Unearned discounted premiume والتى تخص السنوات المتبقية من عمر الوثقية .

الفصل الثانى

دفعـــــات المعـــــاش

تعتبر دفعات الحياة ، وسيلة هامة لتحقيق الضمان المالى لكبار السن أو عند التقاعد . فبينما الهدف من التأمين على الحياة هو تجميع مبالغ لتدفع تحقيق خطر الوفاة ، نجد أن دفعات المعاشات هى عبارة عن دفعات تدفع بصفة دورية طالما كان المستأمن على قيد الحياة .

وتعتبر دفعات الحياة هى خطة للمشاركة فى خطر البقاء على قيد الحياة بين مجموعة من الأفراد فى نفس السن . وفى إطار هذه الخطة نجد أن أموال الذين يتوفون مبكراً ، تستخدم فى مواجهة المدفوعات المتزايدة لأولئك الذين يظلون على قيد الحياة لمدد طويلة .ويكن بسهولة القول بان عبارة عن وسيلة الضمان دفع مبلغ دورى لطالب التأمين (المستأمن) طالما كان على قيد الحياة ، فى مقابل أن يسدد المستأمن مبلغاً كقسط وحيد أو قسط دورى ينتهى قبل سداد أول دفعة تستحق للمستأمن من قبل شركة التأمين . ويتم حساب دفعات المعاش باستخدام الأسس الفنية عن طريق استخدام جداول الخبرة لاحتمالات الحياة .

ومن المفيد أن توضح حقيقة هامة وهى أن شراء دفعات المعاش تحقق دخلاً دورياً أكبر هما لو استثمرت هذه الأموال فى بنك مثلاً وذلك بفرض ثبات معدل الفائدة فى الحالتين . ويكون الفرق بين الدخلين (دخل المعاش وخل الاستثمار العادى) صغيراً فى حالة الأعمار الصغيرة وذلك راجع إلى دفعات المعاش تحسب على أساس أنها ستدفع لمدة طويلة نسبياً ، حيث توقع الحياة لصغار السن يكون كبيراً ، ومن ثم التزاماً أكبر من شركة التأمين بسداد دفعات المعاش بينما نجد العكس فى حالة الأعمار المتقدمة حيث يكون الفرق بين الدخلين كبير نسبياً .

<u>ويمكن تقسيم دفعات المعاش طبقاً لما يلى :</u>

1- التقسيم طبقاً لطريقة سداد الأقساط .

2- التقسيم طبقاً لنوع الاستفادة من المزايا .

3- التقسيم طبقاً لبدأ استحقاق المزايا .

4- التقسيم طبقاً لعدد الأشخاص الذين يشملهم العقد .

5- التقسيم طبقاً لنوع الوحدات النقدية الميتخدمة فى سداد المزايا التأمينية .

أولاً : التقسيم طبقاً لطريقة سداد الأقساط :

يمكن أن نقسم دفعات المعاش طبقاً لطريقة سداد الأقساط من حيث قسط وحيد أو أقساط سنوية

1- دفعات معاش بقسط وحيد:

يمكن شراء دفعات معاش بقسط وحيد عند التعاقد ، وهذا يمنح مشترى هذا النوع توفير فى بعض المصروفات ، التى تحمل على الأقساط الدورية مثل مصاريف التحصيل وأية مصروفات أخرى لها صفة الدورية .

2- دفعات معاش بقسط سنوى :

ويعتبر هذا النوع من الدفعات ،أكثر الأشكال شيوعاً حيث يتم سداد الأقساط سنوياً على أن تسدد جميعها قبل تاريخ استحقاق أول دفعة معاش .

وميزة هذه الدفعات عن سابقتها بأنها تتيح للأفراد الذين لايتوفر لديهم المبالغ الكافية لدفع القسط الوحيد لشراء دفعة المعاش من أن يشتروا هذه الدفعات حيث يتم سداد الأقساط سنويا بقيمة تناسب دخولهم . كما تتيح بعض هذه الدفعات فى حالة وفاة المستأمن خلال فترة تكوين الأموال ، الحق للورثة فى أن يستردوا قيمة تصفية العقد أو الأقساط المدفوعة أيهما أكبر .

ثانيا : التقسيم طبقاً لنوع الإستفادة من المزايا :

ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع لدفعات المعاش تحت هذا التقسيم

1- دفعات معاش لمدى الحياة:

وتمنح هذه الوثيقة دخلاً دورياً للمستأمن طالما كان على قيد الحياة ، على أن يتوقف سداد هذه الدفعة فى حالة وفاة المستأمن، وذلك بصرف النظر عن عدد الدفعات التى حصل عليها المستأمن . ومن الناحية النفسية نجد أن هذا النوع يواجه بصعوبات فى تسويقة وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم فهم الأفراد ،ممثلاً فى أصحاب دفعات المعاش وورثتهم حيث يعتقدوا أن شركة التأمين قد صادرت الأقساط المسددة ، إذا كان إجمالى الدخل من دفعات

المعاش أقل من الأقساط المسددة أو القسط الوحيد . وفى حقيقة الأمر عدم الفهم ذلك راجع إلى عدم القدرة على استيعاب الأسس الفنية التى تقوم عليها عملية التأمين وأن أقساط أولئك الذين حدثت لهم الوفاة المبكرة تستخدم فى سداد الدفعات أولسك الذين ظلوا على قيد الحياة لمدد أطول تجاوز التاريخ المتوقع لحياتهم .

2- دفعات معاش مع ضمان حد أدنى للدفعات :

بمقتضى هذا العقد ، نجد أن المستأمن يحصل على دفعات معاش مؤكدة دورية لمدة محددة بصرف النظر عن بقائه على قيد الحياة من عدمه ، ثم تستمر بعد ذلك بشرط بقاء المستأمن على قيد الحياة . فمثلا بمقتضى دفعة حياة مضمونة عشرة سنوات نجد أنه على الأقل هناك ضمان لـ 120 دفعة شهرية سوف تدفع للمستأمن أو ورثته فى حالة وفاته خلال هذه الفترة . على أنه فى حالة بقاء المستأمن على قيد الحياة بعد العشرة سنوات سوف يستمر سداد الدفعة ولكن بشرط بقاء المستأمن على قيد الحياة .

وتعالج هذه الوثيقة المشكلة الناتجة من وفاة المستأمن قبل الحصول على دخل دورى يتجاوز الأقساط المسددة كما فى حالة دفعات المعاش لمدى الحياة .

وفى حالة وفاة المستامن خلال فترة سداد الدفعة المؤكدة ، نجد ان المستفيد له الحق فى الحصول على القيمة الحالية للدفعات المؤكدة حتى نهاية فترة سداد الدفعة المؤكدة . والمفاضلة بين دفعات المعاش لمدى الحياة ، ودفعات المعاش ذات عدد معين من دفعات المعاش المضمونة لمدة معينة يتوقف على :

(أ) السن الذى ستبدأ عنده الدفعة ، بحيث نجد أن الفرق فى تكلفة النوعين بسيط فى الأعمار الصغيرة ، بينما يزيد الفرق وتصبح دفعات المعاش لمدى الحياة أرخص مع تزايد السن .

(ب) الحاجة الملحة إلى مبالغ تدفع للمستفيدين فى حالة الوفاة المبكرة ، بالضرورة سنجد أنه فى هذه الحالة ستكون المفاضلة فى صالح ذلك النوع الذى يمنع عدد مضمون من الدفعات

3- الدفعات المؤكدة:

بمقتضى هذا العقد يحصل المستأمن على دفعات محدودة مؤكدة لفترة معينة له فى حالة بقائه على قيد الحياة ، أو أورثته فى حالة وفاته خلال هذه الفترة ، على أن ينتهى سداد هذه الدفعات بعد إنتهاء مدة العقد .

ففى حالة المستأمن خلال فترة العقد ، يستمر سداد الدفعات لورثته حتى نهاية مدة الوثيقة الأصلية

ثالثا : التقسيم طبقاً لمبدا استحقاق المزايا :

إن مزايا عقد المعاش يمكن أن يبدأ دفعها فى الحال بعد الشراء مباسرة ، أو قد تؤكد لعدد معين من السنوات .

1- الدفعات المعجلة:

لابد أن يشترى هذا العقد بقسط وحيد ، حيث تبدأ المزايا فى نهاية الفترة الأولى من دفع القسط فمثلاً إذا كانت الدفعات شهرية ، فإن أول دفعة سوف تستحق فى نهاية شهر من دفع القسط وتحدد كل شركة السن الذى تقبل به هذا النوع حيث أن دفعات المعاش المعجلة ، تكون غير إقتصادية للشركة فى حالة الأعمار الصغيرة . وتعتبر دفعات المعاش المعجلة لمدى الحياة من ابسط الصور ، حيث تستحق دفعات منتظمة طوال مدة حياة الشخص سواء كانت دفعات سنوية ،أو ربع سنوية أو شهرية وتبدأ أول دفعة بعد سنة أو ثلاثة شهور أو شهر من تاريخ الشراء على الترتيب .

2- دفعات المعاش المؤجلة:

بمقتضى هذا النوع من الدفعات تضمن شركة التأمين تدفع أول دفعة معاش بعد إنقضاء فترة معينة تسمى فترة التأجيل ، وعادة ما يبدأ غستحقاق أو دفعة عند بلوغ المستأمن من التقاعد وبالنسبة لطريقة سداد القساط لهذا النوع من العقود فهو أما أن تكون بقسط وحيد أو قسط سنوى على أن ينتهى سداد الأقساط قبل إستحقاق أول دفعة .

ويلاحظ أن دفعات المعاش المؤجلة تتضمن فترتين : الأولى هى فترة التأجيل ، والتى يتم فيها سداد الأقساط ، والتأمين هى فترة دفع الدفعات وهذه أما أن تكون مدى الحياة أى طالما كان المستأمن على قيد الحياة أيضاً وقد يصدر هذا النوع من الوثائق أحقية المستفيدين فى رد

الأقساط المدفوعة فى حالة وفاة المستأمن خلال فترة التأجيل أو ردها للمستأمن فى حالة إنسحابه . وبالطبع تعتبر تكلفة هذا النوع أكبر من تلك الوثائق التى لاتضمن رد أى أقساط فى حالة الوفاة أو الإنسحاب .

رابعا : التقسيم طبقاً لعدد الأشخاص الذين تشملهم الوثيقة :

يمكن أن نفرق بين عدة أنواع من عقود دفعات المعاش وفقاً لعدد الأفراد الذين تشملهم التغطية التأمينية .

1- دفعات معاش على حياة فرد واحد:

وهى تلك العقود التى تغطى حياة فرد واحد ، أى تضمن دفع المعاش طالما كان هذا الشخص على قيد الحياة ، ويعد هذا النوع من أكثر أنواع دفعات المعاش إنتشاراً وعادة ما يكون هذا الشخص هو رب الأسرة أو العائل .

2- دفعات معاش مشتركة يتوقف فيها المعاش عند حدوث اول وفاة :

ويمنح هذا العقد معاشاً محدداً طوال الحياة إثنين من الأشخاص عادة ما يكون الزوج والزوجة ، ولكن يتوقف هذا المعاش عند حدوث أول وفاة بينهما أى عند حدوث أول وفاة لايستحق العضو الباقى على قيد الحياة أى مبالغ فى صورة معاش ولهذا تعتبر تكلفة هذا النوع أرخص من ذلك الذى يتوقف فيه دفع الأقساط عند حدوث آخر وفاة .

3- دفعات معاش مشتركة يتوقف فيها المعاش عند حدوث آخر وفاة

يعتبر هذا النوع من الدفعات أكثر إنتشاراً ويغطى حياة أكثر من شخص حيث يتوقف دفع دفعة المعاش عند حدوث وفاة آخر عضو فى العقد .

أى أن المعاش يدفع خلال حياة شخصين أو أكثر من أصحاب المعاش ، ويستمر حتى وفاة آخر شخص بنفس القيمة .

وفى أحيان أخرى يقدم هذا النوع من الدفعات بحيث أن مبلغ الدفعة يخفض عند حدوث أول وفاة . فعلى سبيل المثال أحد العقود يضمن تخفيض المبلغ المستحق بنسبة الثلث فى حالة وفاة

أول شخص ، ويستمر دفع الباقى (أى الثلثين) إلى الباقين على قيد الحياة وحتى تحدث آخر وفاة بينهم .

وعادة ما يصدر هذا العقد ليضمن حياة شخصين فقط هما الزوج والزوجة وذلك ليضمنا دخلاً لكل منهما طالما كان أى منهما على قيد الحياة .

خامساً : التقسيم طبقاً لنوع الوحدات المستخدمة فى سداد المزايا التأمينية :

وفقا لهذا التقسيم فإن دفعات المعاش تنقسم على دفعات ذات وحدات ثابتة ، وأخرى ذات وحدات متغيرة .

1- دفعات المعاش الثابتة :

ويشار إلى هذه الدفعات أحياناً بالدفعات التقليدية ، فهى تضمن للمستأمن حد أدنى ثابت من الجنيهات ويدفع بصفة دورية طالماً كان المستأمن على قيد الحياة .

ومن المعلوم أن مبلغ الدفعة يظل ثابتاً ولا يتأثر بتغير القوة الشرائية للنقود ، سواء فى حالتى التضخم أو الإنكماش .

وعلى الرغم من قبول بعض الأفراد لدخل ثابت عند بلوغهم سن التقاعد ، إلا أن البعض الآخر لايرضى بذلك ويرغب فى دفعات متزايدة خاصة وأن تكاليف المعيشة تتزايد خلال مدة التعاقد (فترة دفع الأقساط وفترة إستحقاق المزايا).

2- دفعات الحياة المتغيرة :

كما سبق أن أوضحنا ، نجد أن دفعات المعاش ثابتة القيمة لاتحقق للمستأمن دخلاً حقيقاً ثابتاً، فمع التغير فى القوة الشرائية للنقود ، تتغير القيمة النقدية للمعاش خاصة فى حالة التضخم ، عندما تزداد الأسعار . ومن ثم تتجه الأنظار إلى نوع آخر من دفعات المعاش تحقق للمستأمن دخلاً متغيراً مع تغير الأسعار .

وتعتبر دفعات المعاش المتغيرة وسيلة من وسائل الإدخار التى تحقق لمشتريها دخلاً متغيراً مع تغير قيمة محفظه اسهم شركة التأمين التى تخصص لتغطية تلك الدفعات .

والأساس الذى تبنى عليه دفعات المعاش هو أفتراض أن أسعار الأسهم وتكاليف المعيشة يتحركا معاًفى المدى الطويل ، ومن ثم تمنح هذه الدفعات قوة شرائية عادلة للمستأمن عند إستحقاق المعاش . وهذا يتوافق مع رغبة الأفراد فى سن المعاش من الحصول على دخل يتغير بتغير تكاليف المعيشة

الفـصل الثـالــث

حساب اقساط تامينات الحياة والوفاة

إن حساب أقساط التأمين على الحياة تعتمد أساساً على ثلاثة عناصر هى :

1- إحتمالات الوفاة لشخص ما خلال فترة معينة أو بقائه على قيد الحياة فى تاريخ معين .

2- معدل الفائدة الفنى والذى تضمن شركات التأمين تحقيقه للمستأمن خلال فترة التعاقد .

3- التحميلات المختلفة على القسط والتى تغطى العمولات وتكاليف الإنتاج وكذا المصروفات الإدارية والعمومية وأرباح شركة التأمين .

اولا : احتمالات الحياة والوفاة

ويتم الحصول على احتمالات الوفاة والحياة للمؤمن عليهم عن طريق جدول الوفيات أو جدول الحياة Life Table كما يطلق عليها أيضاً وذلك كما يلى :-

دعنا نعتبر ح صفر عدد من الأشخاص الأحياء ، وفقاً لجداول الوفاة ، عند السن صفر ، بعض من هؤلاء الأحياء سوف يموت قبل بلوغ السن 1 ، والباقى سوف يظل على قيد الحياة حتى السن ونعبر عنهم :ح1 .وأيضاً من هؤلاء الأحياء عند السن 1 نجد أن بعضهم سوف يموت قبل بلوغ السن 2 ، والباقى سوف يظل على قيد الحياة حتى السن 2 ونعبر عنهم بـ ح2 ، وبتكرار نفس العملية نصل إلى عدد الأحياء عند أكبر سن فى الجدول ويرمز له بالرمز ح س . والجدول التالى يبين عدد الأحياء عند الأعمار المختلفة حيث أن أصغر سن هو صفر وأكبر سن هو 99 وأخر سن فى الجدول هو 100

السن س	عدد الأحياء ح س	السن س	عدد الأحياء ح س
صفر	10000000	40	9241359
1	9939300	50	8762306
2	9911725		
3	9896659	60	7698698
		70	5592012
15	6805875	80	2626372
20	9664994	90	468174
		99	6415
30	9480358	100	صفر

وعلى ضوء الجدول السابق يمكن حل المثالين التاليين :

مثال (١):

ماهو احتمال أن شخصا في تمام السن ٣٠ يعيش حتى تمام السن ٥٠؟

(الـحـل)

الأحتمال المطلوب = $\frac{\text{عدد الأحياء عند تمام السن } 50}{\text{عدد الأحياء عند تمام السن } 30}$

$$= \frac{ح_{50}}{ح_{30}} = \frac{8762306}{9480358} = 0.924258$$

مثال (٢) :

ماهو أحتمال أن شخصاً في تمام السن ٢٠ سوف يموت بين السن .6، السن 70 ؟

(الـحـل)

الأحتمال المطلوب = $\frac{\text{عدد بينالوفيات السن } 60 \text{ ، السن } 70}{\text{عدد الأحياء عند تمام السن } 20}$

$$= \frac{ح_{60} - ح_{70}}{ح_{20}} = \frac{5592012-7698698}{9664994} = \frac{2106686}{9664994} = 0.217970$$

تكوين جدول الحياة والوفاة:

لتكوين جدول الوفاة يلاحظ أنه من الصعب أن نراقب مجموعة من الأفراد عند سن معينة وليكن السن صفر ثم يسجل من بينهم الوفيات سنوياً حتى ينتهى هذا العدد بالوفاة، لأن ذلك بالضرورة سوف يحتاج إلى مدة طويلة تصل إلى قرن من الزمان وهو صعب تحقيقه، هذا من ناحية، كما أنه بفرض إمكانية تحقيقه فإن معدلات الوفاة الناتجدة سوف تكون بالضرورة لا تعبر عن الواقع نظراً للتغيرات التى تطرأ على معدلات الوفاة نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، هذا من ناحية أخرى.

لذلك فإنه لتكوين جداول الوفاة الخاصة بحسابات أُقساط التأمين، لابد من الإعتماد أساساً على بيانات شركات التأمين، وأن توجد احتمالات الوفاة لكل سن على حدة، وفى الحقيقة إن أسلوب ايجاد احتمالات الوفاة للأعمار المختلفة يخرج عن نطاق هذا الكتاب .

إلا أننا سوف نعرض لذلك مختصرة ، حيث يتطلب الأمر أن نحدد فترة لفحص الوفيات تسمي فترة الملاحظة Invostigation Period يم توجد عدد الأحياء عند الأعمار المختلفة - وفقا لتعريف معين السن - خلاف فترة الملاحظة ويطلق عليهم الأعداد المعرضة للخطر Number Exposed to Risk ، ثم تحسب الوفيات من بينهم لكل عمر علي حدة - وفقا لنفس تعريف السن - خلال سنة ويعبر عنهم بعدد الوفيات Nomber of Deaths ثم نوجد معدل الوفاة الخام Crude Mortality Rate خلال سنة

$$\text{معدل الوفاة الخام} = \frac{\text{عدد الوفيات خلال سنة للسن س}}{\text{الاعداد المعرضة للخطر عند السن س}}$$

وتحتاج معدلات الوفاة الخام السابق الحصول عليها إلى عملية تسوية أو تهذيب Graduation لنصل إلى معدلات نهائية وتستخدم في ذلك طرق عديدة لاداعي لمناقشتها هنا بعد الحصول على معدلات الوفاة النهائية يمكن تكوين جدول الحياة بافتراض عدد معين للأحياء عند أول س ن للجدول وليكن ١٠٠٠٠٠٠٠ أو أي رقم آخر ويطلق عليه بالإنجليزية Radix ويتكون الجدول بسهولة كما يتضح ذلك من المثال التالي:

مثـــال (3) :

البيانات التالية مستخرجة من خبرة 50 شركة تأمين على الحياة خلال فترة ملاحظة 5 سنوات للأعمار من 18 سنة حتى 22 سنة:

السن	العدد العرض للخطر	عدد الوفيات
18	5000	10
19	10000	22
20	15000	36
21	10000	27
22	20000	60

المطلوب : تصوير جدول وفاة للأعمار من 18 سنة حتى 23 سنة.

(الحل)

توجد أولاً معدلات الوفاة الخام ، كما سبق أن ذكرنا وسوف نعتبرها معدلات نهائية، كما يلى:

السـن	احتمال الوفاة خلال سنة
18	0.0020
19	0.0022
20	0.0024
21	0.0027
22	0.0030

وقد حسب الاحتمال بقسمة عدد الوفيات على العدد المعرض للخطر لكل سن على حده .

وبمعلومية معدلات الوفاة السابق الحصول عليها وبفرض عدد فرضى للأحياء عند السن 18 هو، 100000 يكون جدول الوفاة كما يلى :

السن س	عدد الأحياء ح س	عدد الوفيات و س	احتمال الوفاة خلال سنة ف س
18	100000	200	0.0020
19	99800	220	0.0022
20	99580	239	0.0024
21	99341	268	0.0027
22	99073	297	0.0030
23	98776		

وقد حسب القيم بالجدول كما يلى :

$$و_{18} = ح_{18} \times ف_{18} = 100000 \times 0.0020 = 200$$

$$ح_{19} = ح_{18} - و_{18} = 100000 - 200 = 99800 \text{ ، }$$

$$ح_{19} \times ف_{19} = و_{19} = 99800 \times 0.0022 = 220 \text{ وهكذا ،}$$

مما سبق يمكن أن نضع نموذج لخانات جدول الوفاة كما يلى:

السن س X	عدد الأحياء حس Bx	عدد الوفيات وس Dx	إحتمال الوفاة فس qx	إحتمال الحياة لس Px
صفر	100000	15000	0.150	0.850
1	85000	5500	0.065	0.935
2	79500	2500	0.031	0.969
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
99	4	3	0.75	0.2
100	1	1	1.0	صفر

وفيما يلى تعريف بكل خانة من الخانات السابقة :

1- السن : س

وتبين السن الذى يبدأ به الجدول وعادة ما يبدأ بالسن 10، وإن كان فى بعض الحالات تبدأ الجداول بالسن صفر، ويتدرج حتى يصل إلى اكبر سن فى الجدول :

2- عدد الأحياء: ح$_{س}$

وتبين عدد الأحياء عند تمام الأعمار المختلفة ، أى ح س هى عدد الأحياء عند تمام السن س.

فمثلاً ح$_{50}$ هى عبارة عن عدد الأحياء عند السن 50

3- عدد الوفيات و$_{س}$

وتبين عدد الوفيات بين تمام السن س ، وتمام السن س + 1

فمثلاً و$_{30}$ عبارة عن عدد الوفيات بين تمام السن 30 ، وتمام السن 31

أى و$_{30}$ = ح$_{30}$ − ح$_{31}$

وعموماً و$_{س}$ = ح$_{س}$ − ح$_{س}$ + 1

أى ف$_{20}$ = $\frac{\text{عدد الوفيات بين السن 20 ، 21}}{\text{عدد الأحياء عند تمام السن 20}}$

= $\frac{ح_{20} - ح_{21}}{ح_{20}}$ = $\frac{و_{20}}{ح_{20}}$

وعموماً :

ف$_{س}$ = $\frac{ح_{س} - ح_{س+1}}{ح_{س}}$

أ ، ف$_{س}$ = $\frac{و_{س}}{ح_{س}}$

5- احتمال الحياة ل$_{س}$:

تبين احتمال أن شخصاً في تمام السن س سوف يعيش حتي تمام السن س +1 ، فمثلا ل$_{٣٠}$ هي احتمال أن شخصا في تمام السن ٣٠ سوف يعيش حتى تمام السن ٣١.

أى ل$_{30}$ = $\frac{\text{عدد الأحياء عند تمام السن 31}}{\text{عدد الأحياء عند تمام السن 30}}$

$$= \frac{ح_{31}}{ح_{30}} = \frac{و_{20}}{ح_{20}}$$

وعموماً :

$$ح_س = \frac{ح_{س+1}}{ح_س}$$

وعلى ضوء التعاريف السابقة نصل إلى العلاقات التالية :

$$ف_س + ل_س = 1$$

حيث :

$$ف_س = \frac{ح_س - ح_{س+1}}{ح_س} \quad ، \quad ل_س = \frac{ح_{س+1}}{ح_س}$$

$$\therefore \frac{ح_س - ح_{س+1}}{ح_س} + \frac{ح_{س+1}}{ح_س}$$

$$= \frac{ح_س - ح_{س+1} + ح_{س+1}}{ح_س} = \frac{ح_س}{ح_س} = 1$$

$$= و_س = ف_س \times ح_س$$

حيث أن :

$$ف_س = \frac{و_س}{ح_س}$$

$$ح_س - ح_س + \sim = و_س + و_{س+1} + و_{س+2} + \ldots\ldots + و_{س+} \sim_{-1}$$

حيث أن :

الطرف الايسر = (ح س – ح س+1) + (ح س – ح س+2) .....

= ح س – ح س+~

مثال (4):

كون جدول وفاة يبدأ من السن 10 إذا كان لديك البيانات التالية :

$ف_{10} = 0.005$

$ف_{11} = 0.004$

$ف_{12} = 0.997$

ف$_{13}$ = 0.002

ف$_{14}$ = 0.9985

وذلك بفرض أن عدد الأحياء عند السن 10 هو 10000 شخصاً:

(الحـــل)

ف س + ل س= 1

، وس = ح س × ف س

، ح س + 1 = حس – و س

يكون الجدول كما يلى :

س	ح س	وس	ف س	ل س
10	10000	50	0.005	0.995
11	9950	40	0.004	0.996
12	9910	30	0.003	0.997
13	9880	20	0.002	0.998
14	9860	15	0.0015	0.9985
15	9845	-	-	-

بعض الإحتمالات يمكن حسابها بإستخدام جدول الوفاة :

بإستخدام جدول الوفاة يمكن إيجاد بعض إحتمالات نوردها فبما يلى :

1 - ~فس Xqn

~فس تعنى عن إحتمال أن شخصاً فى تمام السن س سوف يموت قبل بلوغة تمام السن س + ~

أى أن ~فس = $\frac{\text{عدد الوفيات بين السن س ، السن س+~}}{\text{عدد الأحياء عند تمام السن س}}$

∴ ~فس = $\frac{\text{حس} - \text{حس+~}}{\text{حس}}$

~فس = $\frac{\text{وس} + \text{وس+1} + \text{وس+2} + \cdots + \text{س+~-1}}{\text{حس}}$

ويلاحظ أنه من هذه العلاقة السابقة نصل إلى :

$$\sim ف_{س} + \sim ل_{س} = 1$$

حيث الطرف الأيمن = $\frac{ح_{س} - ح_{س+\sim}}{ح_{س}} + \frac{ح_{س+\sim}}{ح_{س}}$

$$= \frac{ح_{س}}{ح_{س}} = 1$$

2- $م/ف_{س}$ m/q_x

$م/ف_{س}$ تعبر عن إحتمال أن شخصاً فى تمام السن س يعيش حتى تمام السن س + م ويموت خلال السنة التالية مباشرة ، أى بين تمام السن س+م والسن س + م + 1

أى أن $\sim ف_{س}$ = $\frac{\text{عدد الوفيات بين السن س+م ، السن س+ م +1}}{\text{عدد الأحياء عند تمام السن س}}$

∴ $م/ف_{س} = \frac{ح_{س+م} - ح_{س+م+1}}{ح_{س}}$

أ ، $م/ف_{س} = م\ ل_{س} - م+1 ل_{س}$

أ ، $م/ف_{س} = \frac{و_{س+م}}{ح_{س}}$

فمثلاً $_{30}ف^{15/}$ هى إحتمال أن شخصاً فى تمام السن 35 يعيش حتى تمام السن 50 ويموت خلال السنة التالية أى بين تماما السن 50 ، 51

$$_{35}ف^{15/} = \frac{ح_{50} - ح_{51}}{ح_{35}}$$

$$= {}_{35}ل^{15} - {}_{35}ل^{16}$$

$$= \frac{و_{50}}{ح_{35}}$$

4-$م/\sim ف_{س}$ = **m/nqx**

$م/\sim و_{س}$ = $\frac{ح_{س+م} - ح_{س+\sim+م}}{ح_{س}}$

إحتمال أن شخص فى تمام السن س يعيش حتى تمام السن س + م يموت خلال الفترة من بلوغه السن س+م حتى بلوغه س + م + ~

مثال (6) :

إذا حسب جدول الوفاة وفقاً للعلاقة التالية :

$$ح_{س} = 1000 \sqrt{100 - س}$$

أوجـــد :

(أ) إحتمال حياة شخص من يوم مولده حتى تمام السن 19

(ب)إحتمال أن شخص عمره 36 سنة يموت قبل بلوغه السن 51

(الـحـل)

(أ) الإحتمال المطلوب = 19 ل صفر = $\frac{ح_{19}}{ح_{صفر}}$

$$= \frac{\sqrt{1000 - 100 - 19}}{\sqrt{1000 - 100 - صفر}} = \frac{9}{10}$$

$$= 0.9$$

(ب) الإحتمال المطلوب = $15ف_{36}$

$$= \frac{ح_{36} - ح_{51}}{ح_{36}}$$

$$= \frac{\sqrt{1000 - 100 - 36} - \sqrt{1000 - 100 - 51}}{\sqrt{1000 - 100 - 36}}$$

$$= \frac{\sqrt{64} - \sqrt{49}}{\sqrt{64}} = \frac{8 - 7}{8} = \frac{1}{8} = 0.125$$

ثانيا :معدل الفائدة الفني

القيمة الحالية لواحد جنيه تستحق بعد مرور سنة

$\frac{1}{(1+ع)^1}$ = ح1 حيث ع معدل الفائدة الفني المستخدم.

مبلغ التأمين المستخدم: نفترض أنه يساوي الواحد الصحيح (أي واحد جنية)

:. القسط الوحيد الصافي لواحد جنية تستحق بعد سنة بشرط الحياة حتى نهاية السنة.

= واحد جنية× القيمة الحالية× احتمال الحياة

القسط الوحيد الصافي لواحد جنية تستحق بعد سنة بشرط الوفاة خلال سنة أي قبل بلوغ السن س+1

= واحد جنية × القيمة الحالية× احتمال الوفاة

ونفترض دائما عند حساب الأقساط أن :

1- الأقساط تدفع في أول كل سنة.

2- المطالبات تدفع آخر السنة التي تحقق خلالها أو في نهايتها الخطر.

D_x د س = ل س × $\frac{1}{(1+ع)^1}$ ×1=

C_x ج س = ف س × $\frac{1}{(1+ع)^1}$ ×1=

■ جدول أعداد الاستعاضة (الاستبدال التأميني)

س العمر	د س	ن س	م س	ملاحظات
صفر	34489	109992	5051	ن س=د س + د س+1 +د س+2 إلي آخر الجدول
1	33541	106543	5026	
0	0	00	00	
0	0	00	00	مـ س= ج س+ج س+1 إلي آخر الجدول
0	0	00	00	
0	0	00	00	
0	0	00	00	
106	-	-	-	
107	-	-	-	

أولاً: الأقساط الوحيدة الصافية لعقود تأمين الحياة (دفع تكلفة التأمين مرة واحده عند التعاقد بدون أي تحميلات).

1- الوقفية البحتة:

بفرض أن العمر = س

المبلغ المدفوع = 1 جنية يكون القانون

$$\text{أ}_{\text{س}:\text{ن}|} = \frac{\text{د}_{\text{س}+\text{ن}}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

2- دفعات الحياة:

دفعات الحياة المتساوية السنوية.

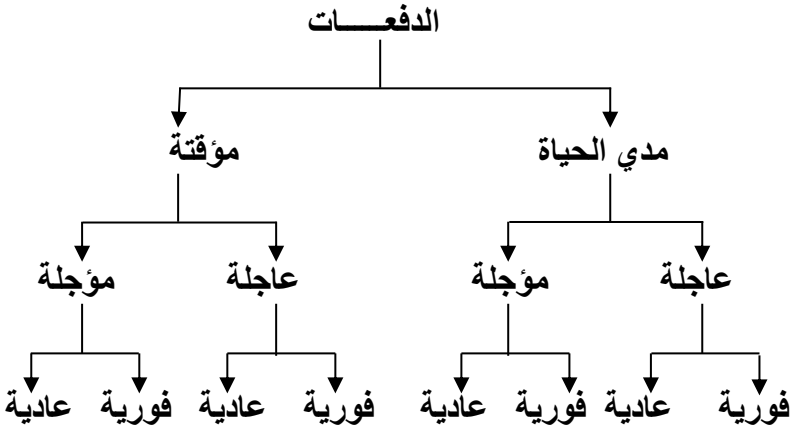

1- مدي الحياة العاجلة الفورية دس

القانون دس = $\frac{\text{ن}_{\text{س}}}{\text{د}_{\text{س}}}$

2- مدى الحياة العاجلة العادية دس

القانون: دس= $\frac{\text{ن}_{\text{س}+1}}{\text{د}_{\text{س}}}$

3- مدي الحياة المؤجلة الفورية م/دس

القانون م/دس = $\frac{\text{ن}_{\text{س}+\text{م}}}{\text{د}_{\text{س}}}$

4- مدي الحياة المؤجلة العادية م / دس

القانون م/دس= $\frac{\text{ن}_{\text{س}+\text{م}+1}}{\text{د}_{\text{س}}}$

5- مدي الحياة المؤقتة العاجلة الفورية دس= ~

القانون دس: ~ = $\frac{\text{ن س} - \text{ن س+~}}{\text{د س}}$

6- مدي الحياة المؤقتة العاجلة العادية دس: ~

القانون دس: ~ = $\frac{\text{ن س+1} - \text{ن س+~+1}}{\text{د س}}$

7- مدي الحياة المؤقتة المؤجل الفورية م/دس:~

القانون دس : ~ = $\frac{\text{ن س+م} - \text{ن س+م+~}}{\text{د س}}$

8- مدي الحياة المؤقتة المؤجلة العادية= م/دس: ~

القانون م/ دس : ~ = $\frac{\text{ن س+م+1} - \text{ن س+م+~+1}}{\text{د س}}$

أهم الملاحظات على القوانين:

1- عند حساب القسط الوحيد الصافي يكون في جميع الحالات المقام هو دس حيث س هي العمر عند التعاقد (عمر المؤمن عليه).

2- علامة التأجيل هي /م وعلامة مؤقت هي ~ وعلامة فورية هي نقطتين فوق بعضهم

3- عندما تذكر لفظ دفعة لابد أن يوصف بثلاث صفات من (التأجيل – المؤقت - الفوري - العادي - مدي الحياة - عاجل).

4- إذا كانت الدفعة عادية يضاف 1 صحيح إلى العمر عند التعاقد س+1 أما إذا كانت فورية فيكون العمر عند التعاقد س.

5- إذا كانت الدفعة مدي الحياة يكون البسط عبارة عن جزء واحد فقط أما إذا كانت الدفعة مؤقتة يكون البسط عبارة عن جزئيين تفصل بينهم إشارة سالب.

6- هناك فرق كبير في المعني بين الرمز ن والرمز ~ حيث الأولي هي ن الجدولية والثانية هي مدة التأمين.

أمثلة: م/ ، مـ الأولى مدة التأجيل والثانية من الجدول

مثال: احسب القسط الوحيد الصافي لوثيقة تأمين تعاقد عليها شخص يبلغ من العمر 30 سنة يضمن له سداد المبالغ التالية:

5000 في حالة بقائه على قيد الحياة حتى بلوغ السن 40 سنة.

1000 دفعة سنوية يبدأ سدادها من تاريخ بلوغه تمام السن 40 سنة ولمدة 10 سنوات.

2000 دفعة سنوية يبدأ سدادها من تاريخ بلوغه تمام السن 60 ولمدي الحياة.

الحل

القسط الوحيد الصافي للعقد =

$$5000 \times \frac{د_{س+\sim}}{د_{س}} + 1000 \times \frac{ن_{س} - ن_{س+\sim}}{د_{س}} + 2000 \times \frac{ن_{س+م}}{د_{س}}$$

$$5000 \times \frac{د_{30+10}}{د_{30}} + 1000 \times \frac{ن_{40} - ن_{50}}{د_{30}} + 2000 \times \frac{ن_{60}}{د_{30}}$$

القسط الوحيد الصافي:

$$= \frac{5000(د_{40}) + 1000(ن_{40} - ن_{50}) + 2000(ن_{60})}{د_{30}}$$

$$= \frac{5000(49296) + 1000(599399 - 242796) + 2000(84174)}{104510}$$

= 2358.4 + 3412.1 + 1610.8 = 7381.3 جنية

عقود التأمين التي تدفع مبالغها في حالة الوفاة:

1- عقد التأمين لمدي الحياة : أس القسط الوحيد الصافي

$$أ_{س} = \frac{م_{س}}{د_{س}}$$

2- عقد التأمين لمدي الحياة المؤجل م/أس

$$م/أس = \frac{م_{س+م}}{د_{س}}$$

3- عقد التأمين المؤقت : أس^{1} : $\overline{\sim}$

$$أس^{1}:\overline{\sim} = \frac{م_{س} - م_{س+\sim}}{د_{س}}$$

4- عقد التأمين المؤقت المؤجل :

$$م/أس^{1}:\overline{\sim} = \frac{م_{س+م} - م_{س+م+\sim}}{د_{س}}$$

العقود التي تدفع مبالغها في حالة الحياة والوفاة معاً(التأمين المختلط)

$$أس:\overline{\sim} = \frac{د_{س+\sim} + م_{س} - م_{س+\sim}}{د_{س}}$$

تمارين هامة محلوله على الأقساط الصافية

التمرين رقم (1) : تعاقد شخص عمرة 30 سنة على وثيقة تأمين تضمن المزايا التالية:

- **1000 جنية تدفع للورثة في حالة وفاته قبل بلوغه السن 40 سنة.**
- **2000جنيه تدفع المستفيدين في حالة وفاته في الفترة من بلوغه السن 40 والسن 50 سنة.**
- **3000 جنيه تدفع للورثة في حالة وفاته في أي لحظة بعد بلوغه السن 50 سنه.**

احسب القسط الوحيد الصافي للعقد

الحل:

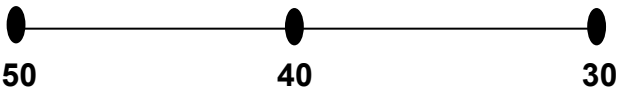

- **تأمين مؤقت 10 سنوات عاجل مبلغه 1000جنيه.**
- **تأمين مؤقت 10 سنوات مؤجل 10 سنوات مبلغه 2000 جنية.**
- **تأمين مدي الحياة المؤجل 20 سنة مبلغه 3000 جنية.**

$$\text{القسط الوحيد الصافي} = \frac{1000(م_{30} - م_{40}) + 2000(م_{40} - م_{50}) + 3000 \times م_{50}}{د_{30}}$$

$$\text{ويستكمل الحل} = \frac{1000م_{30} + 1000م_{40} + 1000م_{50}}{د_{30}}$$

التمرين الثاني : تعاقد شخص عمره 50 على عقد تأمين يضمن المزايا التالية:
1000 جنية في حالة وفاته بعد بلوغه سن 60 سنة.
مبلغ معين في حالة وفاته في أي لحظة قبل بلوغه سن 60 سنة فإذا علمت أن القسط الوحيد الصافي للعقد = 728.100 جنية احسب مبلغ التأمين المستحق.

الحل
العقد يشمل ما يلي :
تأمين مدي الحياة مؤجل 10 سنوات بمبلغ 1000جنية.
تأمين مؤقت 10 سنوات عاجل غير معروف مبلغ التأمين.

$$\therefore \text{القسط الوحيد الصافي} = \frac{1000 \times م_{10+50} + ص(م_{50} - م_{60})}{د_{30}}$$

حيث ص مبلغ التأمين المطلوب
ويستكمل الحل لاستخراج قيمة ص

التمرين الثالث : تعاقد شخص عمره 30 سنه مع أحدي شركات التأمين على عقد يضمن المزايا التالية:
1- مليون جنية للورثة إذا توفي قبل بلوغه السن 50 سنة.
2- 100000ج إذا توفي في الفترة بين السن 50 والسن 70 سنة.
3- 500ج تدفع له سنوياً من بلوغه تمام السن 60 وحتى بلوغه تمام السن 80 سنة.

المطلوب :

1- القسط الوحيد الصافي.
2- القسط السنوي الصافي المدفوع خلال فترة أقصاها مدة التأمين.

الحل:

$$\text{القسط الوحيد الصافي} = \frac{1000000\ (م_{30} - م_{50}) + 1000000(م_{50} - م_{70}) + 500(ن_{60} - ن_{81})}{د_{30}}$$

القسط السنوي الصافي:
القسط السنوي الصافي للعقد في المدفوع خلال مدة أقصاها مدة التأمين

$$\frac{\text{نفس الأرقام الموجودة في البسط}}{ن_{30} - ن_{80}}$$

الباب الخامس

موضوعات متنوعة فى التامين

ويشتمل هذا الباب على الفصول التالية:

الفصل الاول: التسعير والاكتتاب فى التامين

الفصل الثانى : إعادة التأمين .

الفصل الثالث : التأمينات الإجتماعية .

الفصل الرابع : تسويق التأمين .

الفصل الاول

التسعيـــــر والاكتتاب فى التأميـــن

اولا : تسعير التأمين

يقصد بالتسعير هنا وضع أسعار لأنواع التأمين المختلفة، والشخص الذي يحسب ويحدد أسعار التأمين يدعى " اكتواري" وهو شخص متمرس في علم الرياضيات، ويؤخذ برأيه في جميع أنشطة شركة التأمين التي يعمل فيها بما فيها التخطيط والتسعير والقيام بالأبحاث المختلفة ويقوم الاكتواري فيما يتعلق بتأمينات الحياة بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث والمتقاعدين، وبناءً على هذه المعلومات يقوم الاكتواري بتحديد أسعار تأمينات الحياة والتأمين الصحي وتحديد الاحتياطيات الضرورية لمواجهة الالتزامات المستقبلية لشركة التأمين.

ويراعي الاكتواري في ذلك أن تكون الأسعار التي يضعها كافية لدفع التعويضات وتحقيق بعض الربح.

وفيما يتعلق بتأمينات الممتلكات والمسئولية يقوم الاكتواري بتحديد أسعار كل نوع من أنواع هذه التأمينات المختلفة، ويتم تحديد هذه الأسعار من خلال دراسة نتائج أعمال شركة التأمين، ودراسة الإحصاءات الخاصة بأنواع الأخطار المختلفة، كالأعاصير والعواصف والحريق وحوادث الطرق ... إلخ.

ويحصل الاكتواري على الإحصاءات المختلفة من سجلات الشركة التي يعمل فيها، أو من خلال مؤسسات خاصة تعنى بتجميع مثل هذه المعلومات.

ويقوم الاكتواري المتخصص في تأمينات الممتلكات والمسئولية أيضا بتحديد الاحتياطيات المناسبة للخسائر المتوقعة، وتحديد نسبة المصاريف التي يتوجب إضافتها على أسعار التأمين، كما يقوم بإعداد الإحصاءات المختلفة التي تقدم إلى إدارة الشركة ومراقبة أعمال التأمين ولحساب قسط التأمين ، يجب أن يحسب أولا القسط الصافي وهو ذلك القسط الذي يكفي لدفع التعويضات التي سوف تتحقق في المستقبل ، وهذا يتطلب إيجاد احتمالات الحياة

والوفاة وذلك من جداول الوفيات . كذلك يتطلب الأمر استخدام معدل فائدة يخصم علي أساسه التعويضات المستحقة في المستقبل وهو ما يسمي بالمعدل الفني.

فإذا أضيف إلي القسط الصافي التحميلات المختلفة لمواجهة مصروفات الشركة وأرباحها فإننا نصل إلي القسط التجاري

جدول الوفيات :

الخطوة الأولي لتسعير التأمين علي الحياة هو تكوين جداول الوفيات والتي من خلالها يحصل علي احتمالات الحياة والوفاة للأعمار المختلفة ، ويجب أن يكون معلوما أن الأحياء والوفيات في هذه الجداول لا يمثلوا مجموعة حقيقية من الأفراد تمت مراقبتهم فترة من الزمن ، أن هذه الاحتمالات حسبت للأعمار المختلفة من واقع خبرة شركات التأمين وذلك باستخدام طرق الإحصاء الأكتواري في هذا المضمار.

إلا أن عدد الأحياء عند أول سن في الجدول هو عدد افتراضي عادة ما يكون مليون ثم ترصد عدد الأحياء والوفيات المتوقع عند الأعمار المختلفة طبقاً لاحتمالات الوفاة المحسوبة ، كذلك من المفيد أن تتضمن جداول الوفيات هامش أمان (ضمان) ليغطي.

1- أي زيادة غير متوقعة في معدلات الوفاة.

2- التذبذب المؤقت للوفيات.

3- هامش للاحتياط بوجه عام.

كذلك تجدر الإشارة إلي أن جداول الوفيات المستخدمة في حساب أقساط تأمينات الحياة لا تستخدم في حساب أقساط دفعات المعاش والعكس صحيح ، حيث نجد أن العوامل التي اتخذت للاحتياط في حالة التأمين علي الحياة تنتج عوامل عكسية في حالة دفعات المعاش ، فإذا استخدمت جداول الحياة المستخدمة في حالة دفعات المعاش لحساب أقساط التأمين علي الحياة سوف تكون الأقساط أقل عما لو استخدمت جداول التأمين علي الحياة ، نظراً لأن معدلات الحياة بالنسبة لجداول دفعات المعاش أكبر من تلك المناظرة في جداول التأمين علي الحياة والعكس صحيح.

معدل الفائدة :

نظراً لأن الأقساط تدفع مقدما قبل استحقاق التعويض ، فإن شركات التأمين تتجمع لديها أموال تقوم باستثمارها ، ومن ثم فإن عائد الاستثمار لابد وأن يعود علي مشتري التأمين ومن ثم فأنه في معادلة حساب القسط توجد القيمة الحالية للتعويضات باستخدام معدل فني في الغالب يكون أقل من المعدل السائد في السوق ، نظراً لالتزام شركة التأمين بتحقيق هذا العائد طوال مدة وثيقة التأمين.

المصروفات :

تضاف علي القسط الصافي نسبة المصروفات المختلفة وكذا ربح شركة التأمين وذلك للوصول إلي القسط التجاري الذي يتحمله المستأمن عند شراء وثيقة التأمين علي الحياة .

وفيما يلي أهم هذه التحميلات :

1- مصاريف الإصدار والتجديد :

تعتبر مصاريف الإصدار والتجديد هي أكبر المصاريف المحملة علي القسط وذلك عند إصدار وثيقة تأمين علي الحياة جديدة أو عند تجديدها ، ومن المفروض أن تحمل هذه المصاريف لسنة الإصدار أو التجديد ، إلا أن خوف شركات التأمين من أن يكون قسط أول سنة أو قسط التجديد كبيراً فإنها تقوم باستهلاك هذه المصروفات علي مدار عمر الوثيقة وذلك بتحميل القسط بنسبة ثابتة سنوياً.

2- المصروفات العمومية :

كل المصروفات العمومية مثل مرتبات الموظفين والإيجار والأثاث ومرتبات الإدارة ... الخ يجب أن تؤخذ في الاعتبار وهذه المصروفات لا ترتبط بحجم القسط أو مبلغ التأمين ولكن ترتبط بعدد الوثائق المصدرة أو المجددة.

3- مبالغ الطوارئ :

يلاحظ أنه طالما حسب القسط المتساوي فإن شركة التأمين ملتزمة بتحصيل نفس القيمة طوال عمر الوثيقة بصرف النظر عما إذ حدث أية ظروف غيرت من قيمة المصروفات

الفعلية ، ومن ثم فإنه يجب علي شركة التأمين أن تأخذ في اعتبارها هذه الظروف ، ويختلف هذا المبلغ حسب نوع الوثيقة ومدة الوثيقة ومبلغ الخطر.

4- تكاليف الإلغاء:

يحدث في بعض الأحيان أن يلغي المستأمن وثيقة التأمين قبل استحقاق مبلغ التأمين أو الوفاة ، وذلك خلال السنوات الأولي لعمر الوثيقة ، حيث تكون الأقساط المحصلة لا تكفي لتغطية مصاريف الإصدار ومن ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحميل القسط الصافي تغطية العجز الذي قد يحدث عند إلغاء الوثيقة في السنوات الأولي لعمرها.

طرق تحميل المصروفات : يمكن تصنيف المصروفات إلي :

1-المصروفات التي تتغير حسب قسط التأمين مثل العمولات والضرائب والدمغات علي القسط

2-مصروفات ترتبط بمبلغ التأمين ، مثل مصروفات الاكتتاب ، حيث يتطلب الأمر من شركة التأمين إنفاق مصروفات أكبر للحصول علي معلومات دقيقة عند الاكتتاب في وثائق ذات مبلغ تأمين كبير.

3-مبلغ ثابت للوثيقة مثل المصروفات العمومية وحفظ السجلات والمصروفات الإدارية.

وتحمل هذه المصروفات علي القسط كنسبة من مبلغ التأمين أو كنسبة من قسط التأمين أو مبلغ ثابت علي كل الوثيقة.

ثانيا: الاكتتاب فى التأمين :

المقصود بالاكتتاب هو تحديد الأسس التي يقبل علي أساسها طلب التأمين ، وأهمية الاكتتاب ترجع إلي تجنب الاختيار ضد شركة التأمين ، هذا من ناحية ، ولتحقيق المساواة بين حملة الوثائق ، من ناحية أخري . مما يترتب عليه التوزيع المربح للمستأمنين.

تجنب الاختيار ضد شركة التأمين :

أن طالبي التأمين لا تنطبق عليهم القوانين في الاختيار أو أنهم جميعهم لهم نفس توقع الخسارة .

فالشخص الذي يتوقع وفاته أو عجزه غداً فإنه مستعد أن يستدين ليشتري التأمين الليلة

وعموماً فإن شركة التأمين تحدد توقع الخسارة الذي تقبل شركة التأمين علي أساسه طالبي التأمين بالقسط العادي بينما في حالة طالبي تأمين ذو توقع خسارة مرتفع ففي هذه الحالة إما أن تقبل شركة التأمين تغطية هذا الخطر بقسط مرتفع أو أن ترفض قبول هذا الخطر.

ومن المفيد أن نوضح أن عدم التفرقة بين الأخطار التي تقلبها شركة التأمين ، من حيث توقع الخسارة ، سوف يترتب عليه أن شركة التأمين تزيد من معدل القسط المحمل المؤمن عليهم حتى تكون في جانب الحيطة والحذر . وهذا بدوره يترتب عليه فقد طالبي التأمين ذو توقع الخسارة العادي ولجوئهم إلي شركة أخري تفرق بين الأخطار الجيدة وتلك الرديئة.

تحقيق العدالة بين حملة الوثائق :

الهدف الثاني من الاكتتاب هو تحقيق العدالة بين حملة الوثائق ، بحيث يحمل كل مستأمن بالقسط الذي يتناسب مع توقع الخسارة الخاص به . ومن ثم فإن كل مجموعة متجانسة تحمل نفس السعر ، مما يترتب عليه أن المجموعة التي توقع خسارتها أقل من المستوي العادي نحتاج إليها لتعويض المجموعة التي توقع خسارتها أكبر من المستوي العادي.

التوزيع المربح للمستأمنين :

لا يقصد بالتوزيع المربح للمستأمنين هو أن تقتصر شركة التأمين علي قبول طالبي التأمين الذين يتوقع من خلالهم أقل تعويضات ممكنة . ولكن تحاول شركة التأمين الوصول إلي أسعار اقتصادية مناسبة لطالبي التأمين .

لأن رفض طالبي التأمين الغير معتمد علي أسس سليمة سوف يرتب عليه إبعاد طالبي التأمين عن هذه الشركة ، هذا من ناحية ، كما يؤدي إلي غضب المستأمنين وسماسرة التأمين ، من ناحية أخري.

العوامل التي تؤثر علي الاكتتاب :

هناك عوامل معينة يجب أن تؤخذ في الاعتبار عن إجراء عملية الاكتتاب لأنها بالضرورة تؤثر علي حجم الخسارة المتوقعة ، وسوف تناقشها باختصار فيما يلي:

1- السن :

من المعروف أن درجة الخطر (توقع الخسارة) تعتمد بدرجة أساسية علي سن المستأمن ومن ثم نجد أن شركات التأمين تحدد السن الأقصى الذي يمكن أن تقبل التأمين في حدوده . لأنه إذا تجاوز عمر طالب التأمين هذا السن نجد أن القسط المطلوب عندئذ يقارب مبلغ التأمين وذلك راجع إلي زيادة معدل الوفاة لهذا الشخص كما نجد في بعض الأحيان تحدد شركة التأمين السن الأدنى الذي لا يمكن أن تقبل التأمين دونه ، وذلك لتجنب حدوث توقيع الخسارة المرتفع بين الأطفال.

2- الجنس :

يمكن القول بوجه عام أن الجنس يؤثر علي احتمال الوفاة ومن ثم علي توقع الخسارة ، حيث نجد أن معدلات الوفاة بين السيدات أقل من معدلات الوفاة بين الرجال وفي جميع فئات العمر ، ومن ثم يترتب علي ذلك أن تدفع المرأة قسطاً للتأمين علي الحياة أقل من ذلك المحمل الرجل في نفس السن ولنفس مدة التأمين ولنفس نوع التغطية.

3- نوع التأمين :

نظراً لأن المبلغ المعرض للخطر يختلف طبقاً لنوع وثيقة التأمين ، نجد أن شركات التأمين تضع بعض قيود عند الاكتتاب تبعاً لنوع التأمين . فمثلاً نجد أن شخصاً يقبل تأمين بمبلغ 100.000 جنيه تحت وثيقة تأمين مدي الحياة ، قد لا يقبل تأمينه بمبلغ 100.000 جنيه تحت تأمين مؤقت . إلا أنه تجدر الإشارة هنا أن شركات التأمين حالياً تحاول أن تقلل من أي نوع التأمين علي الاكتتاب وذلك عن طريق إضافي للقسط.

4- المهنة :

هناك بعض المهن تعتبر من المهن الخطرة ومن ثم يحمل أصحاب هذه المهن أقساطاً أكبر من الأقساط العادية . ومع تطور حساب احتمالات الوفاة طبقاً للمهنة ، أمكن أن تحمل أصحاب المهن الخطرة والمهن المتوسطة والمهن الغير خطرة السعر المناسب لكل مجموعة.

كذلك تهتم شركات التأمين بالمهنة السابقة لطالب التأمين وأثر ذلك علي توقع الخسارة بالنسبة لطالب التأمين.

5- التاريخ الشخصى لطالب التأمين وأسرته:

علي الرغم من أن التأثير الوراثي علي توقع الحياة غير معروف ، إلا أن شركات التأمين تعطي بعض الوزن للتاريخ الصحي الغير عادي عند اتخاذ قرار الاكتتاب ، حيث نجد أن بعض الإحصائيات أظهرت معدلات الوفاة بين طالب التأمين المنحدر من أسرة ذات تاريخ جيد تقل 26% عن هؤلاء المنحدر ون من أسرة ذات مستوي صحي أقل من المتوسط.

كذلك فإن التاريخ الشخصي لطالب التأمين يعتبر أكثر أهمية ، حيث يجب أن يؤخذ في الاعتبار التاريخ الصحي لطالب التأمين وكذا عادات وأيضاً البيئة لأنها كلها عوامل تؤثر علي توقع الخسارة.

6- الحالة الطبيعية وتركيب الجسم :

الحالة الطبيعية أو الجسدية تؤثر تأثيراً مباشراً علي طول العمر ، ومن ثم يجب علي شركة التأمين أن تحاول أن تكشف أي عيوب قد تؤثر علي حياة طالب التأمين.

كذلك فإن تركيب جسم طالب التأمين يؤثر أيضاً علي توقع الخسارة حيث أن طول ووزن طالب التأمين يمكن اعتبارهما عوامل تعمل ضد مصلحة شركة التأمين.

7- الحالة المالية

هناك علاقة بين نوع الوثيقة المطلوبة ومبلغ التأمين وبالتالي قسط التأمين المدفوع وبين الحالة المالية لطالب التأمين . حيث أن طالب التأمين الذي يطلب تغطية تأمين بقسط أكبر من إمكانياته المادية يجعل شركة التأمين تشك في رغبته الحقيقية في الاستمرار في هذا التأمين .

مما يترتب عليه إلغاء الوثيقة قبل تعويض تكاليف الكشف الطبي والمصاريف الثابتة الأخرى.

حدود الاحتفاظ :

بعد أن تقرر شركة التأمين قبول طالب التأمين ، فإن الخطوة التالية هو تحديد حداً لاحتفاظ الذي تحتفظ به شركة التأمين لكل وثيقة أي أقصي تعويض يمكن أن تتحمله شركة التأمين في المطالبة الواحدة . وتحديد حد الاحتفاظ يعتمد بالدرجة الأولي علي حجم الفائض المحقق لشركة التأمين.

وبصرف النظر عن حد الاحتفاظ الذي تحدده شركة التأمين ، فإن شركة التأمين تقبل تغطية مبالغ تأمين تتجاوز حد الاحتفاظ الخاص بها . وذلك خوفاً من هروب طالبي التأمين غلي شركات منافسة أخري . ومن ثم تأتي أهمية عملية إعادة التأمين . فعلي سبيل المثال إذا كان حد الاحتفاظ لشركة ما بالنسبة لكل وثيقة هو 75000 جنيه ، فإذا حدث وأن قبلت شركة التأمين تغطية خطر بمبلغ 100.000 جنيه ، في هذه الحالة تحتفظ شركة التأمين حتى حد احتفاظها وتعيد تأمين المبلغ الذي يزيد عن حد احتفاظها وهو 25000 جنيه لدي شركة إعادة تأمين . وعند وفاة المستأمن تلتزم شركة التأمين في مواجهة ورثة المستأمن بمبلغ 100.000 جنيه ، ولكنه في حقيقة الأمر تدفع 75000 جنيه وتحصل مبلغ 25000 جنيه من شركة إعادة التأمين.

الفصل الثانى
إعـــادة التأمـــــين

المقصود بإعادة التأمين :

قد يطلب شخص التأمين على حياته بمبلغ كبير وليكن 5000000 جنية ، ويفرض أن متوسط مبالغ التأمين لدى هذه الشركة هو 50000 جنيه فإن الأصول الفنية تتطلب عدم قبول التأمين بمبالغ تزيد كثيراً عن هذا المتوسط ، وكان الأفضل للشركة بالنسبة للوثيقة السابقة هو قبول 100 وثيقة مختلفة أو مستقلة وكل وثيقة بمبلغ 50000جنيه فقط عن قبول وثيقة واحدة بمبلغ 5000000جنيه لأن تحقق الخطر بالنسبة لفرد واحد من الأفراد المائة سيحمل الشركة خسائر قيمتها لاتزيد عن 50000 جنيه ، أما تحقق الخطر بالنسبة للوثيقة ذات مبلغ 5000000جنيه سوف يؤدى إلى إصابة الشركة بخسائر فادحة قد تؤدى إلى إعسارها أو إفلاسها وبالتالى على الشركة أن ترفض التأمين بمبلغ واحد كبير جداً أو بمبلغ ضخم مركز فى وثيقة واحدة ، ولكن من ناحية أخرى نجد أن رفض هذه العملية الكبيرة يضيع على الشركة عائداً كبيراً من الأقساط وعمولة مرتفعة للمنتج وكسب عميل جديد قد يكون هاماً بالنسبة لشركة التأمين ، لذلك فالحل الأمثل فى مثل هذه الحالات هو أن تقبل شركة التأمين العملية المعروضة عليها بالكامل ثم تحتفظ لنفسها من العملية بالجزء المناسب لمقدرتها أو تحملها وتعيد تأمين الجزء الباقى لدى عدة شركات تأمين أخرى ، وبالتالى يتم توزيع أو تفتيت الخطر على عدة مؤمنين مختلفين ويصبح خطراً جيداً وقابلاً للتأمين بعد أن كان خطراً مركزاً ، على أن تتفق الشركات فيما بينها على اقتسام الأقساط والخسائر وتسمى هذه العملية بعملية إعادة التأمين أو التأمين على التأمين ، كما يطلق على الشركة الأولى التى تتعاقد مع المؤمن له الأصلى : المؤمن المباشر أو المؤمن الأصلى أو الهيئة المعيدة للتأمين أو الهيئة المتنازلة ، أما الشركة الأخرى التى تشارك فى الخطر أو تقبل جزءاً منه يطلق عليها هيئة إعادة التأمين أو الهيئة المتنازل لها ، وقد تكون هيئة إعادة التأمين هيئة متخصصة فى إعادة التأمين فقط أى لاتقبل أى عمليات تأمين مباشر من العملاء ، وقد تقبل

شركة التأمين عمليات إعادة تأمين بجانب التأمين المباشر ، وفى هذه الحالة عادة ما تشترط هيئة إعادة التأمين معاملة شركة التأمين المباشر بالمثل بمعنى أن تتبادل الشركتان إعادة تأمين بعض الأخطار أو العمليات معاً .

مما سبق يمكن تحديد المقصود بإعادة التأمين هو أن تعيد شركات التأمين جزءاً من الأخطار أو العمليات لديها إلى شركات تأمين أو إعادة تأمين أخرى.

الهدف من إعادة التأمين

يهدف نظام إعادة التأمين إلى تحقيق الأغراض التالية :

1- تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر ولو كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة وذلك بغرض تحقيق قانون الأعداد الكبيرة التى يساعد على دقة وتقارب النتائج المتوقعة مع النتائج الفعلية أو المحققة ، وبالتالى تستقر الأقساط والتعويضات ونتائج شركات التأمين ، ثم تقوم شركة التأمين بإعادة توزيع المخاطر أو تفتيتها وخاصة الوحدات ذات درجات الخطورة العالية وذلك بينها وبين شركات تأمين أو إعادة تأمين أخرى حتى لاتصاب شركة التأمين المباشر بخسائر فادحة عند تحقيق الخطر بالنسبة للوحدات الرديئة

2- يهدف نظام إعادة التأمين إلى تحقيق التوازن النوعى والمكانى والزمنى فى محافظ شركات التأمين مع تحقيق التشابه والتجانس فى وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعرض لها ، والمقصود بالتوازن النوعى هو أن تشمل محفظة شركة التأمين العديد من الأنواع المختلفة للعقود التأمينية ولا تتركز فى نوع أو أنواع قليلة محددة فقط قد يؤدى تحقق الخطر بالنسبة لهذا النوع إصابة الشركة بخسائر فادحة ، لذلك تلجأ الشركة لإعادة تأمين بعض الأنواع بالتبادل مع شركات تأمين وإعادة تأمين أخرى لتحقيق التنوع الأمثل والمطلوب فى محفظة شركة التأمين .

والمقصود بالتوازن المكانى هو محاولة شركة التأمين عدم تركيز الأخطار المقبولة فى مكان أو مطقة واحدة حتى ولو كانت وحدات الخطر فى هذا المكان أو هذه المنطقة كلها وحدات خطر جيدة حتى غذا حدثت خسارة لاتكون خسارة عامة أو جسيمة ، لذلك تستطيع

شركة التأمين قبول العديد من الأخطار المركزة فى مكان أو منطقة واحدة ، وعن طريق إعادة التأمين تتمكن من إعادة توزيع المخاطر المركزة على عدة أماكن متفرقة بحيث تحقق تنوعاً مكانياً غير متركز وذلك بالتبادل مع شركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى.

والمقصود بالتوازن الزمنى هو تحقيق التنوع فى فترات استحقاق الوثائق المختلفة وذلك عن طريق تبادل الأخطار المتمركزة فى تاريخ واحد أو فترات متقاربة مع شركات تأمين وإعادة تأمين أخرى وذلك لتوزيع الخسائر بانتظام على فترات استحقاق مختلفة ومتتابعة ومنتظمة بدلاً من تركزها فى تاريخ واحد أو فترة زمنية واحدة تصيب الشركة بخسائر فادحة عند تحققها

عقد إعادة التأمين :

يحدد العلاقة بين المؤمن الأصلى وهيئة إعادة التأمين عقد جديد يطلق عليه عقد إعادة التأمين وهذا العقد عبارة عن إتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين بمقتضاه تتعهد الهيئة الأولى (هيئة إعادة التأمين) بأن تتحمل جزءاً من التعويض الذى تلتزم به الهيئة مع أحد العملاء الثانية (المؤمن الأصلى) تنفيذاً لعقد تبرمه هذه الهيئة مع أحد العملاء (المؤمن الأصلى) ، وأن تدفع الهيئة الأولى عمولة للهيئة الثانية وهى تمثل مشاركة من هيئة إعادة التأمين للمؤمن الأصلى فى مصروفات الحصول على العملية التأمينية ومصروفات تنفيذها ومتابعتها وذلك فى مقابل أن تتعهد الهيئة الثانية بسداد نصيب الهيئة الأولى من الأقساط المستحقة عن الجزء المعاد تأمينة .

ويطلق على المبلغ الذى يتنازل عنه المؤمن الأصلى لهيئة إعادة التأمين المبلغ المعاد تأمينة أما المبلغ الباقى فيطلق عليه المبلغ المحتفظ به وهو المبلغ الذى لايعاد تأمينه ، وغالباً ما يتم التعاقد على إعادة التأمين بنفس الشروط الواردة فى عقد التأمين الأصلى ولكن أحياناً يحدث لإختلاف فى بعض شروط التغطية الواردة فى عقد إعادة التأمين عن مثيلتها فى عقد التأمين الأصلى ، وعلى سبيل المثال يحدث هذا بالنسبة لشرط تغطية أخطار الحرب فى بعض الوثائق حيث تصر هيئات إعادة التأمين على عدم الإلتزام بتغطية أخطار الحرب أو إستثناء بعض الأخطار الأخرى على أن يتحدد ذلك صراحة فى عقد إعادة التأمين .

حدود الأحتفاظ فى شركات التأمين :

حد الأحتفاظ هو الحد الأقصى الذى تستطيع شركة التأمين أن تلتزم به تجاه الخطر أو الفرع الواحد ، ولذلك يعتبر حد الاحتفاظ هو الحد الفاصل الذى تبدأ بعده عملية إعادة التأمين ، وتحديد حد الاحتفاظ المناسب لاتحكمه قواعد ثابتة ولكن يخضع للتقدير الشخصى من جانب الفنيين الذى أساسه الخبرة كما يخضع لبعض الاعتبارات العملية الأخرى ، وتحديد حد الأحتفاظ المناسب يواجه تعارضاص أو تضارباً حيث يتطلب دائماً الموازنة أو التوفيق بين رغبتين متعارضتين ، الرغبة فى الاحتفاظ بأكبر قدر من الأقساط وفى نفس الوقت الرغبة فى المحافظة على مستوى معين من النتائج ، ويحتاج هذا التوفيق إلى خبرة ومهارة عالية من الخبير فى عمليات الأكتتاب فى إعادة التأمين ، ويتوقف حد الاحتفاظ المناسب على عدة إعتبارات موضوعية اهمها : درجة الخطر التى تتوقف على عاملين هما حجم الخسارة المحتملة وإحتمال تحقق الحادث ، كما يتوقف على المركز المالى لشركة التأمين والضمانات المالية الأخرى الممثلة فى راس المال والاحتياطات والتخصصات الفنية وحجم الأقساط ومتوسط قيمة التغطية الواحدة فى مشروع التأمين .

والمغالاة فى تقدير حد الاحتفاظ يعرض شركة التأمين لخسائر غير متوقعة ، كما أن خفض حد الاحتفاظ عن الحد المناسب يضيع على شركة التأمين فرص كثيرة للربح وتصبح مجرد وسيط بين جمهور المستأمنين وهيئة إعادة التأمين حيث تعيد الجزء الأكبر من عملياتها مقابل الحصول على عمولة إعادة التأمين فقط .

طرق إعادة التأمين :

تتم عمليات إعادة التأمين بين المؤمن المباشر وهيئة إعادة التأمين بطرق مختلفة يمكن عرضها فيما يلى :-

أولاً : الطريقة الأختيارية . **ثانياً** : الطريقة الإجبارية (طريقة الاتفاقيات) .

ثالثاً : الطريقة الاختيارية الاجبارية (الطريقة الاختيارية من جانب واحد)

رابعا: طريقة الحساب المشترك أو النظام المجمع .

أولا : الطريقة الاختيارية :

هى تلك العقود التى يبرمها المؤمن الأصلى مع هيئة إعادة التأمين بقصد إعادة التـأمين علـى خطر واحد بعد الاكتتاب فيه وتعتبر هذه الطريقة هى أقدم طـرق إعـادة التـأمين وبمقتضـاها يكون للمؤمن الأصلى أو المباشر الحرية فى اختبار الهيئة التى يعيـد التـأمين لـديها وأيضـاًله الحرية فى تحديد المبالغ أو الأخطار التى يحتفظ بها وتلـك التـى يعيـد تأمينهـا ، ومـن جانـب هيئة إعادة التأمين فإن لها أيضاً الحرية فى قبول أو رفض أى عملية تعرض عليها .

ثانياً: الطريقة الاجبارية (طريقة الاتفاقيات) :

بمقتضى هذه الطريقة يقوم المؤمن المباشر بعمل اتفاقية أو عدة إتفاقيات مع هيئات إعادة التأمين بمقتضاها يكون مجبراً على التنازل عن جزء معين من جميع العمليات التى تشملها الاتفاقية ، كما تكون هيئة إعادة التأمين مجبرة أيضاً على قبول هذه العمليات للتنازل عنها والداخلة ضمن الاتفاقية بصورة تلقائية وبنفس الشروط الاصلية ، ويحدد فى الاتفاقية المبلغ المعاد تأمينه أو الحد الأعلى للمبلغ المتنازل عنه وطرق إعادة التأمين وتوزيع المبالغ والاقساط والخسائر وعمولة إعادة التأمين ، كما يحدد بالاتفاقية طرق تسوية الحسابات والكشوف ومدة الاتفاقية.

ثالثاً: الطريقة الاختيارية الاجبارية :

بمقتضاها يعقد المؤمن المباشر إتفاقية مع هيئة إعادة التأمين على إعادة تأمين عمليات معينة ومحددة فى الاتفاقية ، على أن تكون إعادة تأمين هذه العمليات إختيارية من جانب المؤمن المباشر وإجبارية من جانب هيئة إعادة التأمين ، وترفض هيئات إعادة التأمين هذا النوع من الاتفاقيات الذى يعتبر فى صالح المؤمن المباشر دائماً حيث يحتفظ لنفسه بالعمليات الجيدة ويعيد تأمين الأخطار الرديئة والشاذة فقط وتكون هيئة إعادة التأمين مجبرة على قبولها .ويتحدد فى الانفاقية بمقتضى هذه الطريقة الخطر أو الأخطار التى تدخل فى نطاقها والحد الأقصى للمبلغ المتنازل عنه ونسبته إلى المبلغ المحتفظ به ومعدل قسط إعادة التأمين ومقدار العمولة وهى عادة ما تكون منخفضة بالنسبة لهذه الطريقة بالمقارنة بالطريقتين

السابقتين ، ومدة الاتفاقية وطريقة تجديدها أو إنهائها وطريقة التبليغ أو الأخطارات وكشوف الحسابات الدورية وطرق تسجيل العمليات الخاصة بالاتفاقية.

رابعاً: طريقة الحساب المشترك (نظام المجمع أو النقابات) :

في بعض العمليات التأمينية ذات درجات الخطورة المرتفعة مثل :

(أخطار الطيران – أخطار الذرة – أخطار الحروب والزلازل والبراكين – أخطار الوحدات الكبيرة) والتى ترفض عادة شركات التأمين المباشر قبول التأمين عليها لسببين :-

أولهما : إرتفاع درجة خطورة هذه العمليات من ناحية

وثانيهما : عدم توافر الخبرة والبيانات الكافية للتنبؤ الدقيق بنتائجها وبالتالى صعوبة حساب أقساطها بدقة مقدما من ناحية أخرى ، لذلك تعقد مجموعة من شركات التأمين إتفاقية فيما بينها تحدد ما يلى :

1- إنشاء حساب مسترك لجميع العمليات التى تعقدها الشركات تجاه بعض الأخطار المحددة فى الاتفاقية .

2- تحديد النسبة التى تغطيها كل شركة من العماليات الداخلة فى نطاق الاتفاقية أو المجمعة أو الحساب المسترك .

3- توزيع الاقساط المجمعة على الشركات المختلفة الداخلة فى نطاق الاتفاقية على أساس النسب السابقة .

4- توزيع الخسائر بين الشركات المختلفة على أساس النسب السابقة .

5- تحديد نسبة العمولة للشركة التى حصلت على العملية الأصلية .

وعادة ما يحدد فى الاتفاقية أخطار معينة يتم تحويلها بالكامل أو نسبة منها فقط إلى الحساب المشترك ، وتنشا الشركات المختلفة التى تضمنها الاتفاقية مكتباً للأشراف على تنفيذها

من أهم إختصاصات هذا المكتب :

1- إعداد حساب عام لكافة العمليات الداخلة فى نطاق المجمع يبين به الاقساط المحصلة والمطالبات المستحقة والمصروفات الادارية للمكتب .

2- إعداد حساب خاص لكل شركة عضو الاتفاقية يبين المستحق لها من أقشاط وعمولات وما عليها من تعويضات ومصروفات .

3- إعداد كشوف تفصيلية وإرسالها بصفة دورية منتظمة للشركات لتبين حركة العمليات المختلفة خلال الفترة .

وتختلف المجمعة أو النقابة عن شركة إعادة التأمين فى النواحى التالية :

1- يتولى إدارة شركة التأمين مجلس إدارة يمثل المساهمين بينما يدير المجمعة أو النقابة مدير فنى تعنيه الشركات الأعضاء فى الاتفاقية .

2- ليس للمجمعة أو النقابة الشخصية المعنوية الاعتبارية المستقلة ولذلك فكل شركة عضو فى المجمعة مسئول مسئولية كاملة عن التزامها فى المجمعة دون تضامن مع باقى الاعضاء الآخرين .

3- يتم عادة توزيع الأموال المجمعة فى الاتفاقية على الاعضاء حيث يتولى كل عضو إستثمار نصيبه منها .

وأحياناً تلجأ الشركات لطريقة المجمعة إذا كانت المنافسة بينها شديدة جداً بالنسبة لبعض الأخطار بحيث تؤثر هذه المنافسة على مستوى الأقساط فتعقد هذه الشركات فيما بينها اتفاقا على إنشاء مكتب أو حساب مشترك يضم هذه العمليات حتى نخف حدة المنافسة بينهما ، ومن ناحية أخرى فقد أدت المنافسة بين الشركات إلى التأثير على أسعار إعادة التأمين تأثيراً واضحاً يخل بالنواحى الفنية ويعرضها لهزات غير متوقعة وبالتالى تتفق هذه الشركات على التجمع فيما بينها وتكوين حساب مشترك لهذه العمليات بأسعار معقولة ومناسبة للجميع.

الفصل الثالث

التـــأمين الاجتماعـــــــى

يمكن القول بأنه على الرغم من أن أنتشـار التـأمين الخـاص بتغطياتـه المختلفـة سـواء كانـت تأمينات حياة أو ممتلكات أو مسئولية مدنية ، إلا إنه توجد بعـض الأخطـار التـى يجـب علـى الدول التدخل لتغطيتها مثل أخطار الشـيخوخة والوفـاة والمـرض والبطالـة وهـى مـا يشـملها التأمين الاجتماعى .

طبيعة نظام التأمين الاجتماعى :

بوجه عام يمكن القول بأن التأمين الاجتماعى يغطى الأخطار الإجتماعيـة ، بـالمفهوم السـائد فى المجتمع بالنسبة لماهية الأخطار الإجتماعية .

ويعرف التأمين الإجتماعى بأنه وسيلة لتجميع الأخطار الإجتماعية ونقلها إلى هيئة غالبـاً مـا تكون حكومية تنشأ بقانون وتعمل على تقديم تعويضات نقدية أو خدمات معينة للأفراد الـذين تتحقق لهم خسائر معينة ومحددة . وذلك فى ظل أشتراطات أهمها:-

1- التغطية إجبارية بمقتضى القانون .

2- شروط إستحقاق المزايا يعتمد على اشتراك الفرد فى النظام .

3- أسلوب الحصول على المزايا محدد بالقانون .

4- المزايا الممنوحة للفرد لاتعتمد مباشرة على قدر مساهمته فى النظام ، ولكنها تعكس صورة من صور إعادة توزيع الدخل لصالح مجموعة الأفراد الذين يشملهم النظام .

5- هناك بالضرورة خطة لتمويل هذا النظام .

6- تكلفة الإشتراك فى النظام إما أن يتحملها العامل أو صاحب العمل أو الإثنين معاً .

7- يدار النظام بواسطة الحكومة أو على الأقل تحت إشرافها .

8- صمم هذا النظام ليس فقط لحماية العاملين السابقين أو الحالتين ولكن يمتد ليأخذ فى إعتباره العاملين فى المستقبل .

الحاجة للتأمين الاجتماعى :

هناك ثلاثة متغيرات أساسية جعلت من التأمين الإجتماعى ضرورة حتمية وتقع على الدولة مسئولية القيام به أو الإشراف عليه ، هذه المتغيرات هى :-

متغيرات أقتصادية ، وزيادة عدد الأفراد المسنين فى المجتمع ، والتغيرات الإجتماعية .

التغيرات الاقتصادية :

عندما كانت الأسرة فى المجتمع تعتبر وحدة اقتصادية مترابطة تعتمد على نفسها فى معيشتها ، لم يكن هناك حاجة إلى التأمين الإجتماعى ولكن مع ظهور الثورة الصناعية ، وما صاحب ذلك من تطور فى أسلوب الصناعة ، بدأت تظهر مشاكل المسنين والبطالة . حيث تحول غالبية أفراد المجتمع إلى عاملين بأجر نظير قيامهم بأعمال معينة ، وإرتباط مستوى دخولهم بقدر ما يقومون به من أعمال بلا شك فى أن هذا التطور الإقتصادى ، أدى إلى النمو الإقتصادى العالمى ، ولكن فى نفس الوقت جعل مستوى دخولهم العاملين يتأثر بالضرورة بمعدلات النمو الإقتصادى مما جعل العامل عبداً لأجراء ، وأى انقطاع لهذا الدخل يسبب لهذا العامل مشاكل لا حصر لها .

زيادة عدد الأفراد المسنين فى المجتمع :

بالإضافة إلى انفصام عرى الأسرة كوحدة اقتصادية تعتمد على نفسها فى معيشتها ، فإن عدد الأفراد المسنين فى المجتمع يتزايد باستمرار ، وذلك راجع إلى تقدم الرعاية الصحية ، نتيجة للتطور فى العلوم الطبية ، مما يؤكد إستمرار التحسن فى معدلات الوفاة هذا بالضرورة لفت الأنظار إلى العمل على حماية هؤلاء الأفراد عند بلوغهم سن التقاعد .

التغيرات الاجتماعية :

نتيجة للتغيرات الإقتصادية من ناحية ، وزيادة عدد المسنين فى المجتمع ، ومن ناحية أخرى فأنه ترتب على ذلك حدوث تغيرات إجتماعية جعلت من مشكلة كبار السن مشكلة معقدة تحتاج إلى تدخل الدولة لعلاجها .

فقد تأثرت الوحدة الإجتماعية للأسرة وأصبح إعالة كبار السن غير مرحب به من قبل أفراد الأسرة هذا بالأضافة إلى أن الخدمات التى يمكن أن يقدمها كبار السن أصبحت غير مرغوب فيها . كذلك كان فى الماضى عدد الأولاد فى الأسرة الواحدة كبير نسبياً مما يجعل مسئولية إعالة الوالدين لاتسبب عبئاً ثقيلاً على أى منهم ، بينما الوضع الآن مع إنخفاض عدد الأولاد فى الأسرة الواحدة أدى بالضرورة إلى صعوبة إعالة الوالدين عن طريق الأولاد وحدهم .

مما يبق يتضح أنه مع حدوث هذه التغيرات أصبح من الضرورى وجود نظام يعمل على حماية فئات المجتمع العامل من أخطار لايستطيعوا بمفردهم تحمل تكلفتها مثل خطر العجز والفواة والشيخوخة والمرض والبطالة .

ونعرض فيما يلى نظام التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية.

التأمينات الإجتماعية فى مصر :

ترجع المراحل الأولى لنظام التأمين الاجتماعى المصرى إلى أكثر من 128 عاماً حيث تتابعت منذ 26 ديسمبر 1854 عدة قوانين وتشريعات للمعاشات المدنية لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

أما بالنسبة للعاملين فى غير القطاع الحكومى فقد بدأ شمولهم بنظام التأمين الإجتماعى فى صورة نظام إدخارى إجبارى وتعويضات الدفعة الواحدة فى حالات العجز والوفاة وذلك بالقانون رقم 419 لسنة 1955، وفى عام 1958 امتد لهؤلاء العمال نظام إجبارى للتأمين والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة بالقانون 202 لسنة 1958 .

وإعتباراً من أول أغسطس 1959 حل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لسنة 1959 محل القانونين 419 لسنة 1955 ، 202 لسنة 1958، وتم تطوير تعويضات الدفعة الواحدة لحالات العجز والوفاة إلى معاشات ، ثم تطوير النظام الإدخارى إلى نظام لمعاشات الشيخوخة .

وفى 21 مارس 1964 صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 مستحدثاً التأمين الصحى (تدريجياً) وتأمين البطالة وفى أول يولية 1965 بدأت فكرة نظام الإدخار

كوسيلة تكميلية للمعاشات تؤدى إلى تكوين مدخرات فردية إجبارية تساهم فى تحويل خطة التنمية الاقتصادية وذلك بمقتضى القانون رقم 42 لسنة 1965 الذى عدل بالقانون 21 لسنة 1967 تم حل محله القانون رقم 13 لسنة 1975 حيث ربط نظام التأمينات الاجتماعية .

وفى 21 أغسطس 1975 حل القانون رقم 79 لسنة 1975 محل تشريعات المعاشات المدنية للعاملين بالحكومة وتشريعات التأمينات الاجتماعية للعاملين بالقطاعين العام والخاص ، ثم تم تعديله بالقوانين أرقام 25 لسنة 1977 ،20 ،22 ، 44 لسنة 1978 ، 93 لسنة 1980 ، 61 لسنة 1981 .

كما يجب أن نشير إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية أمتد إلى بعض أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بالقانون 108 لسنة 1976 والمعدل بالقانون 44 لسنة 1978 .

<u>ويمكن أن نوجز نظام التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصر العربية فيما يلى:</u>

1- نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون 79 لسنة 1975 (المعدل بالقوانين أرقام 25 لسنة 1977 ، 30 ،32 ، 44 لسنة 1978 ، 93 لسنة 1980 ، 61 لسنة 1981) .

2- نظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .

3- نظام التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 (المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1978 و61 لسنة 1981) .

4- نظام التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 1978

5- نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 1975.

ولا يتسع المجال هنا للدخول فى تفاصيل هذه الأنظمة وغيرها من الانظمة المتبعة حتى تاريخة .

الفصل الرابع

تسويق التأمـــــين

أهمية تسويق الخدمات :

يعرف التسويق بأنه جميع أوجه النشاط التى تؤدى أو تبذل حتى يتم وصول السلعة أو الخدمة من المنتج إلى المستهلك أو المستفيد الأخير لها .

وتتميز الخدمات بأنها أوجه نشاط غير ملموسة بمعنى أنها لاترى ولا تذاق ولا تحس ولا تسمع كما لايمكن تخزينها او تخيلها مثل السلع التجارية والصناعية الأخرى ، وتهدف الخدمات اشباع الحاجات عندما يتم تسويقها للمستهلك أو المستخدم لها مقابل سداد كلفة تقديم هذه وبحيث لايقترن تقديم هذه الخدمات بيع منتجات أو سلع أخرى وعادة ما يشترط أن يكون الشخص المؤد للخدمة موجود يعكس تسويق للسلع والمنتجات التجارية والصناعية حيث تتطلب وجود السلعة فقط ولا يترتب على تقديم الخدمة انتقال فى الملكية لأى شئ مدرس ، وهذا يزيد من صعوبة تسويق الخدمات بالمقارنة بالسلع التجارية والصناعية الملموسة حيث يحتاج تسويق الخدمات إلى مجهود أكثر لاقناع الجماهير أو مستهلك السلعة النهائى الذى عادة ما يحس أو يشعر بالسلعة الملموسة بدرجة أكبر من احساسه بالخدمة غير الملموسة .

الخصائص التسويقية لخدمة التأمين :

لاتختلف الخصائص التسويقية لخدمة التأمين عن الخصائص التسويقية للخدمات الأخرى بل توبد عنها وتنفرد بالخصائص التالية :

1- خدمة التأمين خدمة آجلة أو مستقبلة بحيث لاتؤدى فوراً أو فى الحال عند سداد تكلفتها ولكنها تؤدى مستقبلاً وعند تحقيق الخطر المؤمن منه فقط وهذا يزيد من صعوبة المهمة التسويقية بالنسبة لخدمة التأمين بالمقارنة بتسويق الخدمات الأخرى .

2- يرتبط تقديم وعرض خدمة التأمين بشخصية القائم بعرضها أو تقديمها ومؤهلاته وقيمتها وحالته النفسية والمعنوية عند عرض وتقديم الخدمة ولذلك فهى ترتبط بوقت تقديمها

ومن هنا يظهر الاختلاف الشديد عند عرض الخدمات لأختلاف من يقدمها من ناحية وحتى بالنسبة لمن يقدمها يختلف عرضها وتقديمها من وقت لآخر .

3- يرتبط تسويق خدمة التأمين بطبيعة الشخص الموجه إليه الخدمة ثقافته ومركزه الاجتماعى ودرجة وعيه التأمينى ومدى حاجته للتغطية ومكانها فى معياره التفضيلى أو معيار الحاجة التأمينية ومدى إحساسه بالأمان والخطر فى حياته وأخيراً مقدرته على شراء الوثيقة .

4- يرتبط تسويق خدمة التأمين بتسويق الثقة والضمان للعميل أو المستأمن .

5- يرتبط تسويق خدمة التأمين بإلتزام شركة التأمين وجهازها التسويقى بمراعاة تحقيق مبادئ فنية يقوم عليها نظام التأمين ومن أهم هذه المبادئ تحقيق قانون الأعداد الكبيرة من ناحية والمحافظة على ظاهرة انتشار الخطر المعروض لتغطية جغرافياً ومالياص وزمنياً من ناحية أخرى .

6- إذا اعتبرنا التسعير فى المنشآت التجارية والصناعية وظيفة من الوظائف التسويقية الهامة نجد أن تسعير خدمة التأمين لايعتبر وظيفة تسويقية ولا يخضع للظروف والعوامل الاقتصادية الخارجية والتى تتأثر بالعرض والطلب على السلع والخدمات الأخرى ولكنه يتحدد وفقاً لأعتبارات فنية وجداول مبنية على أساس خبرة نتائج الماضى .

7- يتوقف نجاح بيع خدمة التأمين على نوع التغطية أو نوع الوثيقة وشروطها ومزاياها وسعرها وطريقة سداد القسط .

8- يتوقف نجاح بيع خدمة التأمين على الجهود الترويجية كوظيفة تسويقية هامة وتشمل هذه الجهود الاعلان بصوره ووسائله المختلفة سواء كان الاعلان بالصحف والمجالات أو بوسائل العرض المختلفة المرئية والسمعية مثل التليفزيون والسينما والإذاعة والملصقات ، أو عن طريق البريد بإرسال المنشورات والكتالوجات المصورة والملونة والتى تحتةى على البيانات الكافية والمؤثرة عن الخدمة المعروضة وان كانت وسيلة البريد تتطلب أن

يكون نظام البريد بالدولة دقيقاً وسريعاً ، ويعيب على نظام البريد عموماص غياب العنصر البشرى وتأثيره على الأقناع .

خصائص سوق التأمين المصرى :

ينخفض الوعى التأمينى فى المجتمعات التأمينية عامة والمجتمع المصرى على وجه الخصوص ، وبالتالى يحتاج تسويق خدمة التأمين فى هذه المجتمعات لمجهودات كبيرة جداً وفى مجتمعنا الإشتراكى ذو الاقتصاد الموجه إذا استبعدنا المنشآت والمؤسسات الحكومية ومنشآت القطاع العام حيث أن تسويق خدمة التأمين لهذه المنشآت لايحتاج لمجهود كبير من الجهاز التسويقى لأنها وحدات حكومية تمتلكها الدولة والمسئولين عن هذه الوحدات موظفون لايمتلكون هذه المشروعات أو نسبة منها وبالتالى يفهم بطبيعتهم يرغبون دائماً فى تخفيض المسئوليات الملقاة على عاتقهم وأخذ جانب الحيطة والضمان بالإضافة إلى أنهم مسئولون عن مال عام ، لذلك يلجأون فوراً لطلب الحماية التأمينية دون أدنى مجهود تسويقى ، ويتبقى بعد ذلك القطاعات التجارية والصناعية الخاصة وقطاع الأسر والأفراد حيث تصعب كثيراً مهمة الجهاز التسويقى للتخطيط لبيع خدمة التأمين لهذه القطاعات وبالتأكيد ستختلف السياسات التسويقية والوظيفية التى يقوم بها جهاز الإنتاج فى هذه المجتمعات النامية عنها فى المجتمعات المتقدمة ، فالمنتج فى المجتمعات المتقدمة ما هو إلا مستشار للتأمين حيث ترتفع درجات الوعى التأمينى عند الأفراد ولا يلزم من يعرفهم بالتأمين ومزاياه ولكن يلجأوا فقط للمنتج بصفته مستشاراً للتأمين ليساعدهم فى اختيار التغطيات المناسبة ، أما فى المجتمعات النامية فالمنتج يبحث عن المشروع والفرد دائماً ويحاول إقناعه بالتأمين ومزاياه ثم اختيار التغطية المناسبة له ولذلك يزداد مجهود وعبء الجهاز الانتاجى فى هذه المجتمعات وتصبح أمام سوق مشترين بمعنى أن الشركة وجهازها الإنتاجى سوف تسعى دائماً للعملاء تبحث عنهم وتوصل لهم خدماتها فى أماكنهم ، ولذلك على الجهاز التسويقى أن يحدد بدقة حاجات العملاء ورغباتهم وأذواقهم وأن يسعى لإشباعها إلى أقصى حد ممكن عن طريق الإفراط

الشديد فى تنويع الوثائق ووضع البرامج التأمينية المناسبة وأختيار التغطيات الملائمة للأفراد والمنشآت

أهمية دراسة السوق :

يعتبر التسويق وظيفة مستمرة تبدأ قبل التفكير فى تقديم الخدمة حيث يتطلب إنشاء مشروع التأمين دراسة مستفيضة عن السوق ممثلاً فى دراسة البيئة الخارجية المحيطة بمشروع التأمين والتى يصعب على الجهاز التسويقى التحكم فيها وإن كان يمكنه مواجهتها والتخطيط لها عند وضع البرنامج التسويقى ، وعلى الجهاز التسويقى أن يتنبا بالتغيرات فى البيئة الخارجية بصفة مستمرة وتشمل البيئة الخارجية السكان من حيث العدد والسن والجنس ومعدلات المواليد ومعدلات الوفيات ومعدلات الزواج والطلاق وتوزيعهم على المناطق المختلفة والتركيب المهنى والوظيفى ، والدخل القومى وتوزيعه والمنفق على الإستهلاك والإدخار والقوانين الخاصة بحماية الفرد فى المجتمع ، ودراسة الثقافة فى المجتمع والتى تمثل الإطار العام للقواعد السلوكية وتشمل العادات والتقاليد والمعتقدات والقيم والمثاليات التى تسود مجتمع معين وتنتقل تلقائياً من جيل لآخر ، وعلى القائم بالدراسة التسويقية لإنشاء مشروع تأمين دراسة ظروف المنافسة فى السوق وأشكالها ، ومن جانب آخر يجب دراسة الموارد المالية والبشرية المتاحة وبالتالى تقدير حجم العمليات أو النشاط المرتقب أو المتوقع وتتم عادة هذه الدراسات عن طريق تدفق البيانات من العملاء والوسطاء والعاملين وبيانات وسجلات المشروع والبيانات المنشورة عن مشروعات التأمين المنافسة ثم تحليل هذه البيانات للوصول للنتائج المرجوة منها .

وتستمر الدراسة التسويقية بعد إنشاء المشروع لتقديم الخدمة فى أحسن صورة للجمهور ، كما تستمر أيضاً بعد تقديم الخدمة لحل مشاكل كل العملاء وتقبل شكواهم ومتابعة خسائرهم .

دوافع الشراء التأمينية :

1- الدوافع الأولى :

هى الدوافع التى تدعوا العميل لشراء وثيقة تـأمين أو الحصـول علـى تغطيـة تأمينيـة لحمايـة سيارته أو تغطيـة لتـأمين مسـتقبله ومسـتقبل أسـرته أو لحمايـة منزلـه أو مصـنعه مـن خطـر الحريق ، وذلك بغض النظر عن نوع الوثيقة واسمها والشـركة المصـدر لهـا ، وعلـى اتحـاد التأمين والهيئة المصرية للرقابة على التأمين يقع العبء فـى القيـام بـالترويج للأنـواع العامـة للتغطيات لا المختلفة وتمويل هذه الدوافع الأولية عند العملاء .

2- الدوافع الانتقائية (الثانوية) :

هى الدوافع الحقيقة التى تدفع العميل نحو شراء وثيقة معينة دون الوثائق الأخرى التى تـوفر نفس الحماية التأمينية أو توفير حماية قريبة أو مشابهة ويتم المقارنة بـين الوثـائق مـن حيـث المزايا والأسعار والشروط ، ويلعب الوعى التأمينى دوراً هاماً بالنسبة لتحريـك هـذه الـدوافع عند الأفراد .

3- دوافع اتعامل :

هى الدوافع التى تؤدى إلى تفضيل العميل التعامل مع شـركة معينـة دون الشـركات الأخـرى نظراً لحجمها ومركزها فى السوق وشهرتها أو نظراً للخدمات الكثيرة التى تؤديها لعملائها ، ويقع العبء على شركات التأمين فى القيام بالترويج للأنـواع المختلفـة مـن الوثـائق وبالتـالى تحريـك دوافـع التعامـل مـع العمـلاء عـن طريـق المنافسـة المشـروعة بـين شـركات التـأمين المختلفة ، وتعتبر الوثائق الصادرة فى السوق المصرى جميعها وثـائق موحـدة فـى الشـروط والمزايا والأسعار ولذلك تقتصر المنافسـة بـين الشـركات علـى الخدمـة الجيـدة فقـط وبعـض التغطيات أو الأنواع الجديدة من الوثائق المصدرة .

قنوات تسويق خدمة التأمين :

هناك ثلاث قنوات أو منافذ رئيسية أو نظم مختلفة لتسويق الخدمة التأمينية يمكن عرضها فيما يلى :

1- نظام البيع المباشر :

يتم بيع الوثائق مباشرة عن طريق المركز الرئيسى لشركة التأمين وذلك عندما يتم اتصال المستأمن مباشرة بالشركة أو يتم الإتصال عن طريق موظفيها أو عن طريق مندوبى البيع المعتمدين الذين عادة ما يعملون بأجر بالإضافة إلى عمولة ، ولا يجوز لهؤلاء الموظفين او مندوبى الشركة أن يتعاونوا فى تقديم وثائق تأمين شركة أخرى ، ونادراً ما تعتمد شركات التأمين على نظام البيع المباشر عن طريق المركز الرئيسى فقط ، وعادة ما ينتشر هذا النظام منفرداً إذا كانت شركة التأمين حديثة وليس لها أى فروع أة توكيلات بعد ولكن غالباً ما يتم التوزيع بهذه الطريقة فى عواصم البلاد التى يقام فيها المركز الرئيسى بجانب الاعتماد على بعض الفروع أو التوكيلات للتوزيع خارج حدود المنطقة أو البلد المقام فيها المركز الرئيسى

2- نظام الفروع :

يتولى المركز الرئيسى إنشاء فروع فى مناطق جغرافية متعددة عادة ما ترتبها بالولايات أو المحافظات المختلفة ويرأس الفرع مدير مسئول يشرف على مجموعة من الموظفين والعاملين ويخضع الفرع للوائح العملين بالمركز الرئيسى ، وبذلك يعتبر أنواع شركة تأمين مصغر من المنطقة تتولى مسئولية إصدار جميع أنواع الوثائق التى يصدرها المركز الرئيسى ، كما يتولى مهمة القيام بتسوية خسائرها وسداد تعويضاتها ، ويتقاضى مدير الفرع وموظفيه مرتبات ويفضل إدخال نظام حوافز بجانب المرتبات على أن يتقاضى المدير وموظفيه عمولات تتناسب مع حجم الأعمال أو مكافآت وحوافز على نتائج العمليات الدورية ، على أن تتبع شكة التأمين نظام لامركزى فى تفويض السلطة والمسئولية وذلك بأن يفوض المركز الرئيسى مدير الفرع جانب كبير من السلطات حتى يتمتع الفرع بقدر كبير من المرونة فى حجم العمليات وذلك بالنسبة لإتخاذ القرارات الخاصة بالإصدار من ناحية والقرارات الخاصة بتسوية الخسائر والمطالبات من ناحية أخرى .

3- نظام التوكيلات :

بمقتضى هذا النظام تتعاقد الشركة مع مكاتب أو أفراد بعقود توكيلات ، وذلك لتمثيل الشركة فى منطقة جغرافية معينة ويرأس كل وكيل يعتبر مندوب عن الشركة فى إدارة أعمالها مقابل عمولة ، وأحياناً جزء ثابت كمرتب ، ويلتزم التوكيل تجاه الشركة بحد أدنى من الإنتاج السنوى يتناسب مع عقد الوكالة الذى عادة ما يكون سنوى أيضاً ، وينتشر نظام التوكيلات فى السوق الأمريكى والأوروبى ، وقد كان موجوداً بكثرة فى السوق المصرى للتأمين ، وذلك قبل قوانينالتمصير والإدماج ، ولكنه بدا يظهر من جديد بعد إنشاء شركات التأمين الخاصة . ولا يخضع التوكيل للوائح العاملين الداخلية فى شركة التأمين الرئيسية سواء كانت لوائح مرتبات أو علاوات أو جزاءات ، ويمثل التوكيل نظام لامركزى فى تفويض السلطة والمسئولية ، فأحياناً تمنح شركات التأمين التوكيل الكثير من السلطات مثل التوقيع على كل الوثائق وتسوية معظم الخسائر والمطالبات ، ولكن على شركة التأمين أن تتحفظ بالنسبة لهذه السلطات لأن مصلحة الوكيل تتعارض عادة مع مصلحة الشركة حيث يهم الوكيل بالربح والعمولة وإرضاء رغبات المستأمنين أولاً وأخيراً ، وعلى هذا يمكن تفويض الوكيل فى إصدار وتوقيع الوثائق ثم فى تسوية خسائر بعض المطالب الصغيرة والمطالب التى ليس فيها مشاكل كثيرة وذلك المرونة ولتوفير الكثير من النفقات على ان يكون ذلك فى إطار قواعد وسياسة عامة يلتزم بها الوكيل .

ونظام التوكيلات العامة لايكلف شركة التأمين كثيراً قبل إنشاء الفروع حيث ترتفع المصاريف الإدارية والعمومية للفرع ولكن تقتصر نفقات التوكيلات على العمولة فقط وإذغ منحت شركة التأمين مرتبات صغيرة للوكلاء بجانب العمولات سوف يكون ذلك حافزاً ومشجعاً وأكثر رابطا مع الشركة ويتحد الهدف والمصلحة.

ويعتبر التوكيل مسئول عن أعمال الترويج لبيع خدمة التأمين فى منطقته وعليه أن ينظم عملية البيع سواء عن طريق التوكيل مباشرة أو الاستعانة ببعض الوسطاء داخل المنطقة وعادة ما ينص عقد الوكالة على النسب الواجب دفعها كعمولة انتاج الوسطاء والنسب

الأخرى التى يحتفظ بها التوكيل أو يأخذ التوكيل النسبة العامة ويتصرف هو مع الوسطاء التابعين له ، وبذلك يوفر التوكيل عبئ كبير علي شركات التأمين والكثير من الصمروفات الإدارية والعمومية .

وسطاء التأمين :

يقوم بعملية الإنتاج أو البيع الفعلي لخدمة التأمين والذي يمثل حركة الوصل بين العملاء وبين شركة التأمين فئتين من الوسطاء هما الولكاء المنتجون وسمامسرة التأمين .

الوكلاء المنتجون : Agents

يعتبر الوكيل المنتج ممثلا لشركة التأمين في عملية تسويق الخدمة بمقتضي عقد وكالة بين الطرفين ويشترط علي الوكيل إستخراج ترخيص مزاولة المهنة لهيئة الإشراف والرقابة علي التأمين ويتم إستخراج هذه الترخيص علي نفقة شركة التأمين الخاصة ، كما يحوز الوكيل المنتج أن يمث أكثر من شركة تأمين وادة ولكن علي أن يتم الترخيص بذلك لكل شركة علي حدة ولكن من حتي شركة التأمين أن تحتكر جهود بمقضي عقد الوكالة ومن حقها أن تسمح له بمزاوة المهنة لشركة أخري ولكن بموافقتها فقط .

ويتقاضي الوكيل المنتج عمولة علي العمليات أو الوثائق التي تصدر عن طريقه وباسمه .

السماسرة : Brokers

يعتبر السمسار ممثلا للمستأمن وليس بينه وبين شركة التأمين عقد سمسر أو وكالة ولكنه يكتفي بإستخراج ترخيص مزاولة المهنة من جهات الإشراف والرقابة علي نفقته الخاصة وهذا الترخيص يخول له مزاولة المهنة لحساب أي شركة تأمين يختارها العميل ..

ويتحمل عمولة الوكيل المنتج وعمولة السمسار المتأمن ضمن قسط التأمين وعادة ما تحصل العمولة مع القسط ثم تقوم شركة التأمين بسدادها للوسيط أولا بأول أو في نهاية كل فقرة زمنية يتفق عليها .

وعلي هيئات الإشراف والرقابة في الدول المخلفة أن تهتم بإختيار الوسطاء وأن تضع الشروط الملائمة لذلك ، وعليها أن تهتم بصقلهم وتدريبهم عن ريق الدورات التدريبية والمعاهد المختلفة وان تهتم بمكافئتهم وحوافزهم واخيرا يجب أن تراقب نشاطهم .

وفيما يلي مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر في كل منيشتغل بحق الإنتاج في أسواق التأمين :

1- أن يتمتع بدرجة عالية من الثقافة العامة الدراية المتعمقة عن التأمين وفروعه المختلفة ونواحية الفنية .

2- الإلمام التام بأصول علم النفس وإدارة المبيعات والتسويق وكافة التخصصات التي لها علاقة بالتأمين من قريب أو بعيد .

3- أن يحسن تمثيل الشركة شكلا وموضوعا ولذلك عليه أن يتمتع بقوة الشخصية وحسن المظهر ولياقة الحديث وإستخدام المنطق والتسلسل دائما في الإقناع .

4- أن يعمل علي حماية مصلحة الشركة ولذلك يجب أن يكون امينا وصريحا في عرض الأمور المختلفة المتعلقة بالشركة .

5- أن يكون متمتعا بقدر من السياسة والدبلوماسية في المعاملة حتي يطمئن طالب التأمين أنه يعمل من أجل صالحه فعلا .

ومن الظواهر المنتشرة في الدول النامية عامة وفي السوق المصري علي وجه الخصوص ظاهرة تنازل الوسطاء عن جزء من عمولتهم المستأمنين وعلي هيئات الإشراف والرقابة وشركات التأمين أن تحرم مثل هذا التنازل حتي تسود المنافسة المشروعة بين الشركات ويرتفع مستوي تأدية الخدمة دون الإضرار أو المساس بالإعتبارات والنواحي الفنية للتأمين عموما .

التسويق الالكترونى :

يعتبر الاتجاه نحو زيادة الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة من أهم سمات العصر الحديث وخاصة في الآونة الأخيرة كأحد مظاهر العولمة والتجارة الالكترونية (التسويق الالكترونى)

خير شاهد على ذلك حيث تتم جميع عمليات البيع و الشراء أو الخدمات بين الشركات التجارية أو الأفراد أو الحكومات والتي تعتمد على المعالجة الالكترونية من خلال شبكات الحاسب الآلي إلا أن عدم استجابة شركات التأمين وخاصة في الدول النامية لمثل هذه التطورات يجعلها في موقف تنافسي ضعيف أمام الشركات الأجنبية التي تعتمد على المفاهيم التكنولوجية الحديثة فالدول النامية مازالت تفتقر للمقومات المادية والبشرية والتكنولوجية.

مفهوم التسويق الالكترونى(التجارة الالكترونية)

يقصد بالتجارة الالكترونية (التسويق الالكترونى) جميع عمليات البيع أو الشراء أو الخدمات التي تتم بين الشركة التجارية ، والأفراد والحكومات ، وسائر المنظمات العامة والخاصة "باستخدام شبكة الانترنت" ويمكن التعبير عنه بصورة اوسع بانه جميع عمليات البيع أو الشراء أو الخدمات التي تتم بين الشركة التجارية ، والأفراد والحكومات ، وسائر المنظمات العامة والخاصة باستخدام الشبكات المرتبطة بالحواسيب

مزايا انتشار التسويق الالكترونى

هنال العديد من المزايا التى يمكن تحقيقها من وراء انتشار التجارة الالكترونية سواء بالنسبة للافراد او المشرعات او المجتمع كمايلى:-

اولا بالنسبة لجهات الاعمال :

- تخفيض تكلفة الاعمال الورقية داخل حهات الاعمال حيث يقل الاعتماد على المستندات الورقية فى نقل وتداول البيانات ومن ثم تخفيض التكاليف
- انخفاض تكلفة فحص واعادة تصحيح البيانات الخاطئة
- انخفاض تكلفة العمالة المتعلقة بتشغيل البيانات نتيجة الاعتماد على عدد اقل من العاملين
- تخفيض تكاليف الاتصال حيث ان تكلفة الاتصال من خلال البريد الالكترونى اقل بكثير عنه فى حال الاتصال بالتلفون او الفاكس
- سرعة الاستجابة لرغبات العملاء وسرعة الرد على استفساراتهم
- امكانية دخول او فتح اسواق جديدة سواء على المستوى المحلى او الاجنبى

- ازالة الحواجز الجغرافية وسهولة الوصول الى المستهلكين فى اى منطقة جغرافية
- تلبية اكبر قدر ممكن من رغبات واحتياجات العملاء
- زيادة القدرة التنافسية للمشروعات التجارية وبالتالى زيادة الربحية
- تخفيف حدة الضغط على المؤسسات الخدمية العامة من خلال الاتصال بشبكة الانترنت

ثانيا بالنسبة للافراد :

- امكانية الشراء فى اى وقت ومن اى مكان مما يساعد على توفير الوقت والجهد
- اعطاء الافراد فرصة اكبر فى الاختيار بين البدائل العديدة من السلع والخدمات المتوافرة على شبكة الانترنت وبالتالى اختيار ما يناسب مع رغباته واحتياجاته
- الحصول على الاحتياجات بسعر اقل نتيجة للوفورات فى التكاليف

ثالثا بالنسبة للمجتمع :

- المساهمة فى حل الزحام والاختناقات المرورية والحد من التلوث البيئى اذ ان الشراء والبيع غالبا ما يتم فى موافع المستهلك
- زيادة درجة رفاهية المجتمع بسبب زيادة القدرة المالية لافراد المجتمع نتيجة الوفر فى التكاليف وبالتالى انخفاض الاسعار
- تحسين المستوى التكنولوجى ورفع مستوى العمالة حيث ان تنفيذ هذه السياسة التسويقية يتطلب ان تكون العمالة على مستوى جيد فى المعرفة بالحاسب واللغات

معوقات التوسع في تسويق الخدمات التأمينية عبر شبكة الانترنت (التسويق الالكترونى)

تنقسم هذه المعوقات الى نوعين احداها عامة والاخرى خاصة كما يلى:

أ- المعوقات العامة : ويقصد بها المعوقات التي تصيب كافة المنتجات سواء السلع أوالخدمات والتي يتم تسويقها عبر الانترنت ومن أهمها :

مدى وجود تشريع قانوني لتنظيم التجارة الالكترونية :

علي الرغم من قيام لجنه الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، والمعروف باسم لجنه الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية ، بأعداد قانون للتجارة الالكترونية عام 1996 ، وهو بمثابة نموذج لكي يحتذي به الدول الأعضاء عند وضع النصوص التشريعية المنظمة لهذا النوع من التجارة ، علي اعتبار انه يتضمن القواعد المقبولة دوليا والتي يمكن أن توفر بيئة قانونية أكثر أمانا في حالة المنازعات . إلا انه لا يوجد سوي عدد قليل من الدول التي قامت بإصدار قوانين للتجارة الالكترونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وعدد من الدول الأوروبية (فرنسا وألمانيا وايطاليا والبرتغال) وأيضا كوريا الجنوبية ، هذا إلي جانب بعض مشروعات القوانين في الأرجنتين والمغرب ومصر. وفي دراسة استقصائية حول عناصر ألاستراتيجيه الوطنية للتجارة الالكترونية وجد أن القضايا القانونية والتنظيمية احتلت المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية في السياسات العامة للبلاد التي شملتها الدراسة ، وبعد ذلك التوعية والتدريب والتثقيف وبناء الهياكل الأساسية .وبصفه عامه : تعتبر مشكله التوقيع الالكتروني ومدي استيفاءه للشروط اللازمة للاحتجاج بالتوقيع في الإثبات من أهم واعقد المشاكل القانونية التي تعوق انتشار التجارة الالكترونية

1- مشكلة الأمن والحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات :

تمثل قضيه الأمن في التسويق الالكترونى احدي المعوقات الأساسية لانتشار هذا المفهوم سواء للمنشأة الاقتصادية أو المتعاملين معها . فبالنسبة للمنشأة الاقتصادية نجد أن ماتحتفظ به من موارد معلوماتية وأسرار تتعلق بنشاطها وتعاملاتها يمكن أن يكون عرضه للاختراق وبالتالي زيادة مخاطر السرقة أوالتدمير ، وفي سبيل مواجهة هذه المشكلة عاده تلجأ الشركات إلي واحده أو أكثر من الاستراتيجيات الآتية:

- فصل الموقع الالكتروني للمنشأة علي شبكة الانترنت عن الشبكة الداخلية للمعلومات الخاصة بالشركة ، أو جعل الدخول إلي الشبكة الداخلية (من خلال الانترنت) يكون عن طريق كلمة مرور معينة Password لا يعرفها إلا أشخاص محدده ومعروفه للشركة .

- بناء ما يعرف بحائط الحماية Firewall لحماية البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة من عمليات الاختراق والتلصص.

أما مخاوف العميل من التعامل عن طريق شبكة الانترنت تتمثل في :

- مدي ضمان حقوقه وذلك لكونه يتعامل مع شركة افتراضية قد لا يكون لها وجود مادي بالإضافة إلي ما يتعلق بالخصوصية والخوف والقلق بشأن المعلومات الشخصية ولاسيما المتعلقة بالنواحي المالية

- المخاوف المتعلقة بسرقة كروت الائتمان باعتبارها هي الطريقة السائدة للسداد بالنسبة للمعاملات الالكترونية .

ومما هو جدير بالذكر أن قضية امن المعلومات ترتبط (بدرجه كبيرة) بمشكلة عدم وجود تشريع قانوني لتنظيم التجارة الالكترونية ، حيث انه في ظل غياب الإطار القانوني المناسب لحماية امن المعلومات ومكافحة الجرائم الالكترونية يحول (سواء بصورة كلية أو جزئية) دون تحقيق الانتشار المرجو لهذا النوع من التجارة .

3- ارتفاع التكاليف الخاصة بتبني إستراتجية التسويق الالكتروني .

من الخطأ الاعتقاد بأن تكلفة تبني إستراتيجية للتسويق الالكتروني عبر شبكة الانترنت تقتصر علي التكاليف الخاصة بإنشاء وإدارة المواقع الالكترونية فقط ، إذ انه بالإضافة إلي تلك التكاليف نجد ان تطبيق هذه ألاستراتيجيه تستلزم وجود بنيه تحتية متكاملة لنظم المعلومات .

وبصفه عامة يمكن تقسيم التكاليف المتعلقة بإنشاء وتشغيل أنظمه تبادل البيانات الالكترونية إلي مجموعتين

مجموعه التكاليف الاستثمارية المتعلقة بإنشاء وتصميم النظام وتشمل :

- ثمن شراء الحاسبات ووحداته المختلفة .
- تكاليف الأمن والحماية من مخاطر الأعمال الالكترونية مثل مخاطر اختراق الشبكات والهجوم المتعمد بهدف التخريب وسرقه المعلومات.

- تكاليف تدريب العاملين في هذا النظام من مطوري النظم ، والمبرمجين ، ومشغلي النظام ، والمديرين وغيرهم .

مجموعه التكاليف التجارية وتتمثل في :-

- تكاليف التشغيل الدورية التي تتحملها المنشأة مثل تكاليف الصيانة ،

- تكاليف الاتصال ، وأجور ومرتبات العاملين .

4- حداثة مفهوم التجارة الالكترونية وغياب ثقافة الانترنت :

لم يمض علي الاستخدام التجاري للانترنت في مجال تسويق السلع والخدمات سوي عدد قليل من السنوات ، إذ اقتصر استخدامه عند الإنشاء في عام 1969 وحتى بداية التسعينات علي المجالات العسكرية والبحثية فقط .. هذا من ناحية ،ومن ناحية أخري يرتبط نمو التجارة الالكترونية بدرجة التقدم الحضاري والمستوي الثقافي والمادي لإفراد المجتمع وهي مقومات تفتقر إليها الدول النامية ، هذا من شأنه أن يمثل عائقا أمام انتشار هذا النوع من التجارة في تلك الدول .

5- مشكلة إدارة وصيانة المواقع الالكترونية :

إن النجاح في تطبيق مفهوم التجارة الالكترونية في مجال تسويق السلع والخدمات يرتبط بمدي توافر المهارات والكفاءات القادرة علي بناء موقع الكتروني فعال وآمن للشركة علي الانترنت ، هذا بالإضافة إلي توافر الكوادر القادرة علي حل المشاكل الفنية والتكنولوجية المرتبطة بالتعامل مع شبكه الانترنت بكفاءة وسرعة . ليس هذا فحسب بل لابد من التطوير المستمر للموقع لكي يتلاءم مع احتياجات العملاء والتطورات التكنولوجية التي تتسم بالتغير الدائم والمستمر

ب- المعوقات الخاصة :

يقصد بها تلك المعوقات المرتبطة بطبيعة وخصائص الخدمة التأمينية وطبيعة سوق التأمين ومدى ملائمة التجارة الالكترونية كأسلوب لتسويق هذا النوع من الخدمات وأهمها:

1- انخفاض درجة نمطية الخدمات التأمينية:

أن النجاح في تسويق المنتجات عبر شبكة الانترنت يرتبط بسمات خاصة يجب توافرها في هذه المنتجات أهمها أن تكون ذات درجة عالية من النمطية وهو ما يصعب توفرها في صناعة التأمين باعتبار أن خدمة التأمين في الأساس خدمة منخفضة النمطية ولا يوجد سوى عدد قليل من المنتجات التأمينية التي يمكن تنميطها .

2- زيادة مخاطر الاختيار ضد صالح شركة التأمين :

تتسم صناعه التأمين (بصفه عامه) بأنها من الصناعات التي يزداد فيها مخاطر الاختيار ضد صالح الشركة ، وفي ظل غياب ألمقابله وجها لوحه مع المستأمن (كما في حاله التسويق عبر الانترنت) نجد انه من المتوقع زيادة هذا النوع من المخاطر ، وبالتالي احتمال تعرض شركه التأمين لخسائر فادحه وربما ينتهي بإفلاسها وخروجها من السوق ، لذا نجد هناك تخوفا من جانب شركات التأمين في التوسع الأفقي أو الرأسي للتغطيات التأمينية التي يمكن توفيرها من خلال شبكة الانترنت .

3- انخفاض معدل تكرار الشراء للخدمات التأمينية :

إن أسلوب التسويق الالكتروني يناسب ذلك النوع من المنتجات التي تتسم بارتفاع معدل تكرار الشراء ، لذا نجد التسويق الالكتروني للخدمات المصرفية أحرزت تقدما ملموسا بالمقارنة بتسويق الخدمات التأمينية الكترونيا فالشخص (في الغالب) لا يشتري إلا وثيقة واحدة من كل نوع من أنواع التغطيات التأمينية التي تقدمها الشركة ، هذا بالإضافة إلي انتقال الشخص من شركة تأمين إلي أخري لا تتسم بالتكرار أو بالدوران

4- صناعة التأمين من الصناعات كثيفة العماله :

مع التوسع في تطبيق أسلوب التسويق المباشر للخدمات التأمينية عبر شبكة الانترنت سوف يقل الاعتماد علي المجهودات التي يقدمها الوسطاء سواء كانوا منتجون أو وكلاء أو سماسرة ، مما قد يفسد أو يضر بالعلاقة بين شركة التأمين وهذا القطاع الحيوي من العمالة في صناعه

التـأمين وخاصـة وان الجانـب الأكبـر مـن مبيعـات شـركة التـأمين يكـون مـن خـلال هـؤلاء الوسطاء

5- صناعة التأمين من الصناعات كثيفة المعلومات :

ان اتخاذ القرار بقبول التغطية التأمينية من جانـب شـركة التـأمين يحتـاج إلـي كـم هائـل مـن المعلومات المتبادلة خاصة في مرحله الاكتتاب ، لذلك غالبا ما يشترط المعاينة المادية لوحده الخطر (الشيء المؤمن عليه) حتى يمكن تحديد درجة الخطورة بدقه ، وهو ما لا يتـوافر فـي حاله التسويق الالكتروني للخدمات التأمينية ، الأمر الذي يجعله عائقـا أمـام التوسـع فـي هـذا النوع من التجارة هذا من جانب شركة التأمين ، أمـا بالنسـبة للمسـتأمن فنجـد انـه فـي اغلـب الأحوال يحتاج إلي المقابلة الشخصـية مـع الخبـراء والمتخصصـين لاستشـارتهم فـي اختيـار التغطية التأمينية المناسبة .

6- انخفاض الوعي التأميني لدى الجمهور :

يقصد بالوعي التأميني مدي اقتناع الفرد وقبوله بسياسة التأمين كأسلوب لإدارةالمخاطر التي يتعرض لها متي توافرت إليه ألقدره علي سداد التكلفة الخاصة بهذه السياسة وانتشار الـوعي التأميني في أي مجتمع يرتبط بالعديد من العوامل أهمها المستوي الثقافي ، والمستوي المادي ، والمعتقـدات الدينيـة لأفـراد المجتمـع ، هـذا بالإضـافة إلـي أسـعار التـأمين وأسـلوب تقـديم الخدمات التأمينية من جانب شركات التأمين ، ومما لا شك فيه أن انخفـاض الـوعي التـأميني في المجتمع من شأنه أن يمثل عائقا أمام انتشار مفهوم التجارة الالكترونية في مجـال تسـويق السلع والخدمات.

هذا وعلى الرغم من المزايا العديدة لهذه الوسيلة الحديثة من وسائل تسويق خدمة التـامين الا ان الباحث يرى صعوبة التغلب على المعوقات الخاصـة لتسـويق خدمـة التـامين عـن طريـق الانترنت حيث ان هذه المعوقات ترجع الى طبيعة المنتجات التامينيـة نفسـها وبالتـالى تحتـاج الى وسيط يقوم على اقناع العملاء والاتصال بهم وخاصة فى المجتمعات العربية وبذلك فـان التسويق عن طريق البنوك هو الاكثر فاعلية وتاثيرا على العملاء وجذبهم لشراء وثائق التامين

سادسا : تسويق التأمين عبر البنوك :

إن صناعة التأمين تحتاج لتطوير وابتكار استراتيجيات تسويقية مرنة تواكب التغيرات الدولية وتعتمد على إدخال خدمات تأمين جديدة ومتنوعة وتطبق أساليب بيعية مستحدثة .

ويعتبرموضوع تسويق التامين عبر البنوك إحدى الاستراتيجيات التي تساعد على توزيع المنتج التأميني عبر البنوك للوصول إلى شريحة جديدة من العملاء. إن غالبية الدراسات والبحوث السابقة تناولت موضوع تسويق المنتج التأميني عن طريق البنوك من منظور تقليدي حيث أهملت ناحية تسويق التأمين من خلال عقد تحالفات استراتيجية مع البنوك للاستفادة من إمكانياتها وخبراتها.وبالتالي فإن هذا البحث سوف يلقى الضوء على هذه الاستراتيجية التسويقية حيث يعتبر تسويق التأمين عبر البنوك ظاهرة عالمية وحضارية وأحد الاستراتيجيات الهامة التي تسعى لتطبيقها كافة أسواق التأمين في العالم بهدف زيادة حجم أقساطها التأمينية ونسبة حصتها في السوق بالإضافة لخفض التكلفة التسويقية وخفض أسعار المنتجات التأمينية وإنماء الفكر التأميني ونشره في المجتمع والوصول للقاعدة العريضة من الافراد(العملاء في البنوك) وبالتالى النخفيف من الآثار المترتبة على على ضعف الوعى التامينى والاعتقادات الخاطئة فى بعض المجتمعات(المجتمع السعودى على وجه الخصوص).هذا ويتم مزاولة تسويق خدمة التامين عبر البنوك بعده أشكال مثل اتفاقيات تعاون وتحالف تبرم بين شركات التامين والبنوك وحالات الاندماج بين شركات التامين والبنوك ،ومن الامثلة على مثل هذه التحالفات تحالف شركة التعاونية للتامين بالمملكة العربية السعودية مع البنك الاهلى التجارى والبنك السعودى الهولندى والبنك السعودى البريطانى والبنك السعودىالامريكى ،وبموجب هذه التحالفات ستقوم الشركة التعاونية للتامين باجراء عمليات الاكتتاب فى المخاطر المترتبة على تعثر سداد القروض واصدار وثائق التامين فى حين تقوم البنوك بعملية التسويق والبيع لعملائها فى كافة مناطق السعودية، وقد ترتب على

هذه التحالفات تطور نشاط التامين فى هذه الشركة تطورا كبيرا ،كما ويتوقع نمو اكبر فى السنوات القليلة القادمة ،هذا وقدتم اختيار اسلوب التحالفات بين الشركة وبعض البنوك لتسويق منتجات التامين لكونه الشكل الاوسع انتشارا ولان نجاح البنوك سيكون افضل فى تسويق الوثائق وتقديم الخدمات الاستثمارية بدلامن قيام البنوك بتاسيس شركات خاصة او اندماج تلك البنوك مع شركات تامين حيث ان هذه التحالفات ستتيح لعملاء البنوك الحصول على جميع الخدمات المالية تحت سقف واحد مع تحويل عملية الاكتتاب ومخاطر التامين الى شركة تامين مؤهلة فنيا وماليا وبذلك تستفيد شركة التامين من قوة البنوك المالية وعلاقتها المتداخله بينها وبين عملائها فضلا عن النتشارها الجغرافى الذى يضمن سهولة وصول الخدمة للعملاء. ومن الامثلة على هذه التحالفات ايضا: تحالف الشركة العربية الاسلامية للتامين (سلامة) مع بنك دبى الاسلامى لتسويق برنامج (رعايتى) الذى يقدم خطة شاملة تغطى العجز والوفاه الناتجين عن حادث مقابل تحصيل قسط سنوى على ان يضاف هذا المنتج الجديد المتوافق مع الشريعة الاسلامية الى محفظة البنك من المنتجات والخدمات المتنوعة ،هذا وسيقوم بنك دبى الاسلامى بتوفير هذا المنتج التكافلى فى جميع فروع البنك المنتشرة بالامارات العربية ،وقد اشارت بعض الاحصاءات المنشورة عن شركة المشرق للتامين ان البنوك تسهم فى تسويق 25% من وثائق التامين على الحياه التى تصدرها الشركة وان فرص نمو التحالفات مع البنوك لتسويق وثائق التامين كبيرة خاصة فى ظل التوقعات بارتفاع اقساط التامين على الحياة مستقبلا

وازاء ما سبق فانه يمكن القول ان التسويق عبر البنوك له مزايا كبيرة ومتعددة للاطراف المشتركة به كما يلى:-

<u>بالنسبة لشركات التأمين :</u>

1- قناة جديدة لتوزيع المنتجات التأمينية تقلل من الاعتماد على القنوات التقليدية

2- الوصول لشريحة جديدة من الجمهور هم القاعدة العريضة من عملاء البنك

3- التخفيف من مشاكل ضعف الوعى التامينى والاعتقادات الخاطئة عن التامين

4- مصدر للعمليات التأمينية الجديدة وزيادة حجم الأقساط

5- تحديث التغطيات التأمينية بما يتوافق مع احتياجات العملاء.

6- تخفيض تكلفة الخدمات التأمينية مما ينعكس على أسعار التأمين .

7- تحقيق تواجد سريع لشركة التأمين بالسوق دون الحاجة لشبكة واسعة من الوسطاء .

8- في حالة تكوين المشروعات المشتركة والاندماج بين البنوك وشركات التأمين ممكن لشركات التأمين الحصول على مساندة البنك لمركزها المالي .

بالنسبة للبنوك:

1- توسيع نطاق الخدمات المالية التي تقدمها البنوك.

2- إيجاد وسيلة إضافية لزيادة دخل البنك من خلال العمولات أو الأجور التي يتقاضاها من نشاط بيع المنتجات التأمينية

3- توفير خدمة شاملة لعملاء البنك مما يؤدي إلى اكتساب ثقتهم وولاءهم.

4- تصميم منتجات بنكية تأمينية جديدة لتلبية حاجات العميل بما يتناسب مع ظروفه الاقتصادية ومراحله العمرية.

5- لقد استفادت البنوك من قدرتها على منح القروض، للترويج لمنتجات التأمين عند إعطاء القرض.

6- تعتبر شكل لإدارة المخاطر, إذ أن الزيادة في الرسوم المحصلة من بيع التأمين ممكن استخدامها لتعويض الخسارة الناجمة عن القروض المعدومة.

بالنسبة لعملاء التأمين :

1- لاشك أن انخفاض التكلفة التأمينية سينعكس على خفض أسعار التأمين بالنسبة للعملاء.

2- تطوير المنتجات التأمينية بما يتناسب مع احتياجاتهم.

3- تطوير الخدمة المقدمة للعملاء من خلال التكنولوجيا الحديثة التي تملكها البنوك

ويعتبر تسويق التأمين عبر البنوك أقل تكلفة مقارنة مع طرق تسويق الخدمات التأمينية الأخرى. إذ سعت شركات التأمين إلى تطوير طرق توزيع منتجاتها للحفاظ على هامش ربحها

كما إن بيع منتجات التأمين عبر البنوك أقل تكلفة عموماً من طرق التوزيع التقليدية، نظراً للتكلفة الطفيفة التي تضاف على حساب البنوك لدى توسيع نطاق منتجاتها البنكية لتشمل منتجات التأمين الأساسية. وفي الواقع تقل التكاليف عبر البنك بحوالي 50% عنها في وسائل التوزيع الأخرى. ويعود ذلك بشكل كبير إلى ميزة التوفير في الوقت عند بيع المنتجات في البنوك. حيث انه حسب التقديرات، يمضي وسيط أو مندوب التأمين تقريباً 30% من وقته في البحث عن زبون، و15% للحصول على موعد، و40% لإتمام عملية البيع، و15% لتقديم خدمة ما بعدالبيع. غير أن البنوك بإمكانها توفير المزيد من تكاليف التسويق، بفضل قدرتها على استخراج المعلومات وبفضل شبكة فروعها حيث إن البنوك على اتصال مستمر بعملائها وتتوفر لديها معلومات مفصلة عنهم. وبإمكانها استخراج معلومات حول دخل الفرد ومستوى ملاءته، مايساعد على تقسيم السوق إلى أجزاء وإتباع استراتيجية في البيع بالاعتماد على أرقام ووقائع فعلية

تسويق التأمين التكافلي عبر البنوك :

شركات التأمين الإسلامي "التكافلي" هي الشركات التي تقدم النسخة الإسلامية من منتجات التأمين التقليدية وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركات بشكل عام حرصت على أن تركز تحالفاتها مع البنوك الإسلامية. فعلى سبيل المثال أعلن بنك دبي الإسلامي، عن تحالفه مع الشركة العربية الإسلامية للتأمين "سلامة" لتسويق برنامج التكافل الإسلامي "رعايتي" الذي يقدم خطة تأمين شاملة تغطي العجز والوفاة الناتجين عن حادث مقابل تحصيل قسط سنوي على أن يضاف هذا المنتج الجديد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى محفظة البنك الحالية من المنتجات والخدمات المتنوعة

تسويق التأمين عبر البنوك في السوق العربية للتامين :

تعتبرالدول العربية أكثر ملائمة لتسويق خدمة التأمين عبر البنوك من وجهة النظر التنظيمية- حيث أنه لا يوجد أي تشريع في أي بلد في الشرق الأوسط يحظر توزيع منتجات التأمين عبرالبنوك ، ولا يوجد أي حظر في المنطقة العربية فيما يتعلق بامتلاك أو شراء أسهم ، و

تحتل لبنان المريبة الاولى من حيث انتشار تسويق التامين عبر البنوك حيث يرتبط كل بنك مع شركة تأمين واحدة أو أكثر ذلك لانه يمكن القول أن جميع الفروع البنكية المنتشرة في لبنان توفر خدمات تسويق التأمين. تأتي في المرتبة الثانية الإمارات العربية حيث أن البنوك هناك ليس فقط تبيع منتجات التأمين جنبا إلى جنب مع الخدمات البنكية الأساسية للأفراد ، بل أنه يتم التسويق المباشرعن طريق وكلاء المبيعات الذين يجري استخدامهم من قبل البنوك لزيادة التركيز على أنشطة التأمين و بالتالي زيادة الإيرادات.

غير ان هناك بعض الدول مثل سلطنة عمان وقطر والبحرين والكويت والسعودية لم تتحرك كثيرا في هذا الاتجاه ويرجع ذلك أساسا لأنها تحرم 'التأمين على الحياة' وأيضاً لديها غموض في اللوائح البنكية المحلية .ولذا فمن الضروري على البنوك المركزية أو غيرها من الهيئاتالتنظيمية في جميع هذه البلدان أن تعمل على إزالة الحواجز من أجل انطلاق البنوك في النموبشكل أسرع وتعزيز مستوى رضا العملاء, و خاصة أن ارتفاع مستوى الدخل في منطقة الخليج والتغيرات الاقتصادية في دول مثل الإمارات وقطر والبحرين والسعودية تعمل كمحفز ودافع لصناعة التأمين إلى آفاق جديدة تحتاج اليها سوق التامين العربية فى الوقت الحاضر وبناء على ماسبق فاته يمكن القول ان هناك اسباب عدة تعزز نجاح البنوك في بيع منتجات التأمين منها :

- البنوك تعرف عملاءها جيدا وتخصص لهم منتجات بسيطة وشفافة وتتلاءم مع دخلهم .
- العميل يثق بمصرفه وبالتالي يأخذه مستشاراً مالياً له .
- للبنوك قدرة على تسويق منتجات تأمين ذات علاقة بالقروض التي تمنحها
- انتشار البنوك بشكل واسع عبر شبكة فروع كبيرة يسهم في انتشار الوعي بالتأمين وجدواه
- تستطيع البنوك توفير منتجات مدروسة المخاطر وبأسعار تنافسية .
- لدى البنوك معلومات كثيرة ومتنوعة عن العملاء ودخولهم وأوضاعهم، وهذا مفيد جداً في تسويق منتجات التأمين.

مما سبق يمكن الفول ان هذه الوسيلة المعاصرة لتسويق خدمة التامين هامة جدا بالنسبة لسوق التامين العربى والسعودى بصفة خاصة حيث يمكن بالفعل عن طريق هذه الوسيلة التخفيف من الاثارالمترتبة على ضعف الوعى التامينى بهذه الدول والاعتقاد بعدم شرعية التامين ذلك لان البنوك تتعامل مع عدد كبير من العملاء ويمكنها الاتصال بهم ورفع الوعى التامينى لديهم وتوضيح الحقيقة لهم وتستطيع توعيتهم بان وثائق التامين ضرورية جدا بالنسبة لهم ولاسرهم ولممتلكاتهم وأن الاعتقاد بعدم شرعية التامين لا اساس له من الصحة ، ومن المعروف انه غالبا يثق العميل فى البنك الذى يتعامل معه

امتحانات سنوات سابقة

التاريخ:16 /2024/1 وقت الامتحان: 3 ساعات	جامعه جنوب الوادي كليه التجاره بقنا	
اساسيات الخطر والتامين		
عربى	الفرقه الثالثه انتظام وانتساب	

اجب علي الاسئله التاليه

السؤال الاول (60درجه)

ظلل الاجابة الصحيحة من بين A,B,C,D مما يلى:

1- دفعة حياه مقدارها 5000 جنية تدفع فى بداية كل سنه لمدة 10 سنوات لشخص عمره 40 سنه وبالتالى فهى دفعة :

A- عاجله مؤقته 10سنوات عادية **B-مؤجله مؤقته 10 سنوات عادية**

C- عاجله مؤقته 10سنوات فورية **D- مؤجلة مؤقته 10 سنوات قورية**

2- اذا كان تكرار وقوع الخسارة منخفض ووطاة الخسارة(حجم الخسارة) كبيرة فان سياسة ادارة الخطر التى يتم استخدامها هى:

A- سياسة الاحتفاظ بالخطر B- سياسة تجنب الخطر C- سياسة التامين D- سياسة التحكم فى الخطر

3- قانون الاعداد الكبيرة يعنى انه:

A- كلما انخفض عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما تطابقت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة

B- كلما قل عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما اقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة

C- كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما اختلفت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة

D- كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما اقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة

4- كل ما يلي يعتبر من أغراض حدود التحمل في وثائق التأمينات العامة فيما عدا:

A- إستثناء الأخطار غيرالقابلة للتأمين. B- تخفيض اقساط التأمين

C- تخفيض العوامل المزيدة للخطر D- التخلص من المطالبات الصغيرة

5- جميع ما يلي مستثني من تطبيق مبدا التعويض فيما عدا:

A- وثائق التأمين علي الحياة المختلط B- وثائق تأمين الحريق العادية

C- وثائق تأمين حريق الممتلكات ذات القيمة المحددة D- وثائق التامين لمدي الحياة العادية

6- يمكن تقسيم وثائق تامين الحريق وفقا لقيمة التعويض المتفق عليه الى:

A- وثائق منقولات ووثائق عقارات ووثائق جميع الاخطار

B- وثائق محددة القيمة ووثائق استبدالية ووثائق بقيمة العقد

C- وثائق شائعة ووثائق اقررات ووثائق الغطاء الشامل D- لا شئ مما سبق

7- تقع ضمن وثائق تامين الحريق التى تم تقسيمها وفقا لتخصيص مبلغ التامين:-

A- وثائق تامين الحريق الاستبدالية B- وثائق تامين الحريق الاشتراكية

C- وثائق تامين حريق المنقولات D- وثائق تامين الحريق بقيمة العقد

8-علي الرغم من المزايا العديدة التى يوفرها التأمين للمجتمع إلا أن هناك تكلفة يتحملها المجتمع بسبب التأمين وهذه التكلفة تشمل جميع ما يلي ما عدا:

A– التكلفة التي يتحملها المؤمنين لتأسيس شركات التأمين. B– التعويضات المبالغ فيها

C– التعويض عن الخسائر التي تحدث بالفعل D – التعويضات المحكوم بها نتيجة الغش

قام أحد الأفراد بالتأمين علي منزله ضد خطر الحريق بمبلغ 800,000 جنبة وقد شب حريق عرضي في منزل هذا المؤمن له نتج عنه الخسائر التالية:

-قدرت الخسائر المباشرة للحريق التي لحقت بالمنزل بمبلغ 200,000 جنية.

-قام رجال الإطفاء بكسر أبواب المسكن للدخول وبلغت تكاليف إصلاحها 4000 جنية.

-احترقت شيكات وأوراق مالية قيمتها 20,000 جنبة.

وبفرض أن قيمة المنزل عند نشوب الحريق قدرت بمبلغ1,600,000 جنية وانه يتم تطبيق شرط النسبية على هذه الوثيقة.

9- تدفع الشركة للمؤمن له تعويض عن خسائر الحريق المباشرة التى لحقت بالمبنى:

A-100000جنية B- 150000جنية C-200000جنية D-111500جنية

10- تدفع الشركة للمؤمن له تعويض عن الخسائر الحتمية للحريق التى لحقت بالمبنى:

A-4000جنية B- 2000جنية C-2500جنية D- لا شئ مما سبق

11- تدفع الشركة للمؤمن له تعويض عن الشيكات والاوراق المالية

A-15000 جنية B-20000 جنية C-10000 جنية D- لا شئ مما سبق

12-الاختيار ضد صالح شركة التأمين يعني:

A- ان شركة التأمين قد قبلت تغطية الخطر بسعر يزيد عن السعر المناسب لدرجة الخطر

B-ان شركة التأمين قد قبلت تغطية الخطر بسعر يساوي السعر المناسب لدرجة الخطر

C- ان شركة التأمين قد قبلت تغطية الخطر بسعر يقل عن السعر المناسب لدرجة الخطر D- لا شئ مماسبق

13-أثناء ذهاب أحد العاملين إلي عمله بالسيارة وعند أحد المنحنيات وجد بالطريق بقعة من الزيت وبسببها إهتزت عجلة القيادة في يده وإصدمت السيارة بحاجز الحماية الموجودة بالطريق ولم يترتب علي الحادث أي إصابات في شخصة إلا أن السيارة قد تعرضت إلي أضرار عديدة وبالتالي فإن وجود بقعة الزيت بالطريق والتي تسببت في وقوع الحادث تعتبر:

A– عوامل مزيدة للخطر ناشئة عن الأهمال. B– عوامل مزيدة للخطر طبيعية

C– عوامل مزيدة للخطر معنوية (سوء قصد). D– خطر قوي التأثير وفعال

- وحدة خطر قيمتها 3000 جنيه وتتعرض لخطر معين- بالاستعانة بالبيانات الواردة بالجدول التالى فان:

حجم الخسارة	احتمال الخسارة
1000	0.2
2000	o.1
3000	o.1

14-احتمال ان تتعرض هذه الوحده لخطر معين:

0.4 -A 0.2 -B 0.1 -C 0.3 -D

15-قيمة الخطر الذى تتعرض له هذه الوحده تساوى:

0.428-A 0.248-B 0.824-C 0.482-D

قام احد الاشخاص بالتأمين على مصنعة ضد خطر الحريق لدى ثلاث شركات تامين . الشركة الاولى بمبلغ 80000 جنية والثانية بمبلغ 120000 جنية والثالثة بمبلغ 40000 جنية وقد وقع حادث حريق قى المصنع نتج عنه خسائر بمبلغ 50000جنية فاذا علمت ان القيمة الحقيقية للمصنع وقث وقوع الحادث بلغت 400000 جنية وان جميع الشركات تطبق شرط النسبية بنسية 80% .

16- مجموع التزامات المؤمنين الثلاثة يساوى:

A-50000جنية B- 37500جنية C-20000جنية D-30000جنية

17- نصيب الشركة الاولى من التعويض يساوى:

A-10000جنية B-8000جنية C-12500جنية D-30000جنية

18-- ما يتحمله المستامن من التعويض يساوى:

A- 20000جنية B- 12500جنية C -30000جنية D- صفر

19- الجهة التي تشرف وتراقب قطاع التأمين في السوق المصرى:

A- الاتحاد المصرى للتامين B- وزارة العمل

c- هيئة الرقابة المالية D- لا شئ مما سبق

20- جميع ما يلي من محتوبات وثيقة التأمين فيما عدا:

A- الاستثناءات B- النص التعاقدي C- الشروط D- الملاحق

21-إشعار التغطيه التأمينية هو:

A- إشعار يؤكد سريان الوثيقة B- إشعار مؤقت يؤكد سريان الوثيقة

C- إشعار برفض التغطيه التأمينية D- إشعار بتعديل التغطيه التأمينية

22- المعلومات الموجودة في النص التعاقدي لوثيقة التأمين هي :

A- الاشتراطات B- الاستثناءات C- الاخطار المغطاه D- حدود التحمل

23- حتي يحمي أحد اصحاب المحلات نفسه من قيام أحد الزبائن برفع دعوي قضائية عليه بسبب الإصابة التى تعرض لها داخل المحل الذي يملكه فإن عليه أن يشتري :

A– تأمين إجتماعي . B– تأمين إصابات عمل .

C– تأمين على الحياة . D – تأمين مسئولية .

24-القسط الوحيد الصافى لوثيقة تامين على حياة شخص عمرة 18 سنه تضمن له 5000 جنبة سنويا ولمدى الحياه هو:

A-97351 B-97613 C-97361 D-97316

25-التكلفة الصافية لوثيقة تامين على حياة شخص عمرة20 سنة تضمن لورثته مبلغ 4000 جنية اذا توفى فى اى لحظة بعد التعاقد هى:

A- 987 B- 978 C- 899 D - 879

26-وثيقة تامين على حياة شخص عمرة 30 سنة تضمن لورثته مبلغ 2000 جنية اذا توفى قيل بلوغة السن65سنة بالاضافة الى 1000 تدفع له اذا ظل على قيد الحياة حتي السن65 سنة فما هو القسط الوحيد الصافى لهذه الوثيقة؟

A- 563 B- 553 C-535 D-663

27- ما هى التكلفة الصافية لوثيقة تامين على حياة شخص عمره 18 سنه تضمن له 10000 جنية اذا ظل قيد الحياه لمدة 20 سنه .

A- 3399 B - 3939 C - 3393 D - 3993

28- احسب القسط الوحيد الصافى لوثيقة تامين على حياة شخص عمره40 سنة تضمن له 15000جنيه سنويا بحيث يبدأ سدادها عند بلوغه السن 65سنه ولمدى الحياه

A - 40064 B - 40464 C- 40466 D- 40046

29-وثبفة تامين على حياة شخص عمرة 18 سنه تضمن له 10000 جنية سنويا لمدة 5سنوات بحيث يبدأ سداد الدفعه الاولى عند بلوغه السن 28 سنه فما هو القسط الوحيد الصافى لهذه الوثيقة؟

A- 28611 B- 28911 C- 28711 D-28811

30- القسط الوحيد الصافى لوثيقة تامين على حياة شخص عمره 18 سنه تضمن له 10000 جنيه سنويا ولمدة 5 سنوات هو:

A- 43466 B- 43336 C- 43663 D - 43366

ـ السؤال الثاني (40 درجة)

ظلل علامة صح (T)للعبارة الصحيحة وعلامة خطأ (F)للعبارة الخاطئة مما يلى:

1- تستخدم سياسة التامين عندما يكون تكرار وقوع الخسارة مرتفع ووطأة الخسارة منخفضة

2- في تأمينات الحياة يمكن شراء تغطيات وتستثني من تطبيق مبدأ منتهى حسن النية

3- حدود التحمل تستخدام فى تأمينات الحياه ولا تستخدم في تامينات الممتلكات

4- يتم اخذ عنصر الاستهلاك فى الاعتبار عند تحقق الحادث فى وثائق تامين الحريق العادية

5- تستخدم وثيقة تامين الحريق الشائعة إذا كان الشئ موضوع التامين موجود فى أكثر من مكان وبدون تحديد مبلغ تأمين لكل مكان

6- خسائر مياه الإطفاء تقع ضمن الخسائر اللاحقة او التابعة للحريق

7- يتم تطبيق مبدا التعويض على تامينات الحماية والادخار فقط

8- وثيقة التامين الاجبارى على السيارات المطبقة فى السوق المصرى تغطى اخطار المسؤولية لمالك السيارة تجاه الغير فى اشخاصهم فقط

9- تعتبر الخسارة كلية تقديرية او اعتبارية في حالة ما إذا كانت المصروفات التي تنفق في سبيل إصلاح السفينة تزيد عن قيمتها بعد إصلاحها

10- العوارية الخاصة فى التامين البحرى هي الخسارة التي تنشأ مباشرة عقب إجراء يقوم به ربان السفينة (رمى جزء من البضاعة فى البحر) بقصد السلامة لجميع اطراف الرسالة البحرية

11- كلما انخفضت نسبة تطبيق شرط النسبية كلما كان ذلك فى مصلحة المؤمن له

12- معدل الفائدة الفني المستخدم في حساب اقساط التأمين اكبر من معدل الفائدة السائد في السوق

13- يقوم الخبيرالاكتواري بتحديد الاحتياطيات الحسابية المستقبلية في شركة التأمين

14- يمكن اعداد جدول حياه ويبدأ بعدد من الاحياء قدرة 100 شخص

15- التخلص من المطابات الكبيرة هو احد اغراض حدود التحمل فى التامين

16- عندما يزداد حجم العينة المختارة فإن الاختلاف بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة يزداد أيضاً

17- تستخدم وثيقة الحريق ذات الاقرارات (الاشتراكية)عندما تتغير قيمة الشي موضوع التامين من وقت لاخر خلال مدة الوثيقة

18- تامينات الممتلكات تخضع لتطبيق مبدأ التعويض فى حين لا تخضع تأمينات الحياه لهذا المبدأ

19- يمكن تقسيم الخسارة الكلية فى التامين البحرى الى نوعين : خسارة كلية فعلية وخسارة كلية تقديرية

20- يتوقف حد الاحتفاظ بشركة التأمين علي القدرة الاستيعابية للشركة

ملاحظات

$D_{18} = 82402.5$ $D_{38} = 32904.2$

$N_{65} = 80048.6$ $N_{19} = 1604568.9$

$N_{24} = 1244767.8$ $D_{40} = 29969.8$

$N_{33} = 772562.7$ $N_{28} = 1010797.3$

$D_{20} = 5351272$ $M_{20} = 1321070$

$M_{65} = 686751$ $D_{30} = 3905782$

$D_{65} = 995687$ $M_{30} = 1234952$

بالتوفيق والنجاح

أ.د/عطية جلول

المراجع:

أولا المراجع العربية :

1- د.محمد توفيق البلقيني ، د.ابراهيم المهدي ، مبادئ ادارة الخطر والتأمين ، دار المريخ للنشر ، الرياض2006

2-د.محمد المهدى محمد على وآخرون,التامين المبادئ الاساسية والتطبيقات العملية, كلية التجارة بسوهاج-جامعة اسيوط,بدون ناشر ,1991

3-د.حربي محمد عريقات وآخرون, التأمين وادارة الخطر ، كلية العلوم الادارية-جامعة البترا ، المملكة الاردنية الهاشمية 2009

4-د.شوقى سيف النصر – د. محمد توفيق المنصورى – المبادئ العملية للتأمين جامعة القاهرة ، دار الفكر العربى1983

5-د.عطية محمد جلول، اساسيات التامين، جامعة جنوب الوادى ، بدون ناشر2006

6-د.عطية محمد جلول ، د.أحمد الدغيدى ، مبادئ التأمين –جامعة جنوب الوادى – بدون ناشر 2019

ثانيا المراجع الاجنبية :

A- Text Books :

- Huebner, S. and et. al., Propery and Liability Insurance, **4**th ed., U.S.Prentic-Hall Inc, **1996**.
- Malecki, Donald and et. al., Commercial Liability Insurance and Risk Management, **3** Ed., Pennsylavnia: American Institute for CPCU, **1984**.

- Trieschmann, James, and et. al., Commercial Property Insurance and Risk Management, **4** Ed., Pennsylvania: American Institute for CPCU, **1994**.
- Trieschmann, James, Risk Management & Insurance, **9**th Ed., Ohio: SouthWestern Publishing, **1995**.
- Williams, Arthur and et. al., Risk Management and Insurance, **7**th Ed., New York McGraw-Hall, Inc,**1995**

B- Periodicals :

- Felder, Stefan "Fire Insurance in Germany A Comparison of Price Performance Between State Monopolies and Competitive Regions" European Economic Review, Apr. **1996**.
- Glik, Philip "Special Insurance Coverage-Part II" Journal of Property Management, **1995**, Vol. **60**, Issue **4**.
- Glik Philip "General Liability Insurance for Commercial Structures" Journal of Property Management, **1995**, Vol. **60**, Issue. **3**.
- Lai, Gene, "Commercial General Liability" Journal of Risk & Insurance" **1996**, Vol. **63**, Issue **2**.
- Mueller, Werner, "Coverage for Personal Effects and Business Property" American Agent & Border **1992**, Vol. **64**, Issue **5**.